جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني
دائرة التعليم الإسلامي
قسم الثانويات الإسلامية
شعبة المناهج والتطوير

تجريد المسالك
إلى
لمحمد

عمدة السالك

شهاب الدين أبو العباس (ابن النقيب)
المتوفى سنة ٧٦٩هـ
شرح وتحقيق
الشيخ الدكتور
عبد العزيز الخطيب الحسني
الشافعي الدمشقي

القسم الثاني

لطلاب المرحلة الخامسة من الدراسة الثانوية

دار البيروتي

حقوق الطبع لكل مسلم

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دمشق - حلبوني - بناء الخجا - هاتف : 2213968 - 2451574 فاكس : 2243848
ص.ب : 25414 س.ت : 61500 Email : albyrouty@dalylak.com

مقدمة اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمدٍ رسولِ الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعدُ:

فَيَسُرُّ لجنة المناهج في دائرة التعليم الإسلامي في ديوان الوقف السُّنّي في جمهورية العراق أن تقدِّم هذا الكتاب إلى طلبتنا الأعزاء في المرحلة الخامسة من الدراسة الثانوية بعد عرضه على الخبراء في هذا العلم الذين أوصوا بصلاحية تدريسه لاشتماله على المفردات المنهجية المتوخاة للنهوض بالمستوى العلمي في المدارس الإسلامية من أجل إعداد جيل واع متسلّح بما يقوّي فيه روح الانتماء إلى تاريخه المجيد، ويبعث فيه الهمة إلى بناء مستقبل أفضل.

سائلين المولى عزّ وجل أن يكلأهم بعنايته، ويأخذ بأيدينا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه إنّه سميع مجيب.

لجنة المناهج

بسم الله الرحمن الرحيم

قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ
اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

كتاب الزكاة[1]

(وجوب الزكاة):

تَجِبُ الزَّكاةُ عَلَى كُـلِّ: ١- حُرٍّ ٢- مُسْلِـمٍ ٣- تَمَّ مِلْكُهُ ٤- عَلَى نِصَـابٍ[2] ٥- حَوْلاً[3]، فَلاَ تَلْزَمُ المُكاتَبَ ولا الكافِرَ[4] وأَمَّا المُرْتَدُّ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ لَزِمَهُ لِمَا مَضَى وإِنْ ماتَ مُرْتَدًّا فَلاَ[5]. ويَلْزَمُ الوَلِيَّ إِخْرَاجُها مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَصَى، ويَلْزَمُ الصَّبِيَّ والمَجْنُونَ إِذَا صارَا مُكَلَّفَيْنِ إِخْرَاجُ ما أَهْمَلَهُ الوَلِيُّ. ولَوْ

---

(١) هي شرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه الخصوص. يطهر مخرجها عن الاثم، يطهر المخرَج منه عن تدنسه بحق المستحقين، وعن كونه كنزاً، وينميه ويكثره. فرضت في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر. الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه. ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة ١٠٣). وقوله عزّ من قائل: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ (البقرة ٤٣) ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الاسلام على خمس... وإيتاء الزكاة» (رواه البخاري). ((عن ابن عباس رضي الله عنهما عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم لترد في فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ...)) البخاري ومسلم).

(٢) وهو قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة (خ ١٤٠٥) «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة ولا فيما دون خمس أوسق صدقة».

٣٣) وحكمه إذا كان المال حولياً، ترك المصنف من الشروط: تعين المالك فلا تجب في مال بيت المال لعدم تعين المالك. وفي الحديث (هـ) «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

(٤) وإن عوقب عليها في الآخرة إن مات على كفره.

(٥) وهذا في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة أما هي فهي من الديون فتخرج قهراً من ماله حال ردته.

غُصِبَ مالُهُ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضاعَ أَوْ وَقَعَ فِي البَحْرِ أَوْ كانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُمَاطِلٍ[1] فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ زَكاةُ ما مَضَى[2] وإلاَّ فَلاَ، ولَوْ آجَرَ داراً سَنَتَيْنِ بأَرْبَعِينَ ديناراً وقَبَضَها وبَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ إِلَى آخِرِ سَنَتَيْنِ فَإِذَا حالَ الْحَوْلُ الأَوَّلُ زَكَّى عِشْرِينَ فَقَطْ وإِذَا حالَ الْحَوْلُ الثَّانِي زَكَّى العِشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَةٍ وزَكَّى العِشْرِينَ الَّتِي لَمْ يُزَكِّهَا لِسَنَتَيْنِ.

(زكاة الدَّين):

ولَوْ مَلَكَ نِصَاباً فَقَطْ وعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لَزِمَهُ زَكاةُ ما بِيَدِهِ، والدَّيْنُ لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ[3].

---

(١) فلا يمنع الدين وجوب الزكاة، فيجب إخراجها في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه أي متيسّر أخذه، أما إذا تعذر عليه استيفاؤه بإعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بيِّنة ولم يقدر الدائن على خلاصه فلا يلزمه إخراج زكاته إلا إن قبضه.

(٢) أي إذا قبضه زكاة عن الأحوال الماضية بشرط أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه. وإذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه فإن الزكاة تسقط عنه.

(٣) حالاً كان أو مؤجلاً، من جنس المال أم لا، لله تعالى (كزكاة وكفارة ونذر) أو لغيره، وإن استغرق دينه النصاب، هذا هو المعتمد. فإن كان حالاً وتعذّر أخذه لإعسار المستدين وجبت أيضاً زكاته لكن لا يجب إخراجها حتى يحصّل، ويزكيه عن الأحوال الماضية. فإن تيسّر أخذه (بأن كان على مليء مقر حاضر باذل، أو جاحد وبه بينة (شهود) وجبت تزكيته في الحال وإن لم يقبض، وإن كان مؤجلاً ثابتاً على مليء حاضر فإن قدر عليه وجبت زكاته. ومن الدين مهرها الذي في ذمة الزوج فإنه يلزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق ولم تقبضه لإنها تملكه ملكاً تاماً لكن يشترط إن كان النقد في الذمة إمكان قبضه بكون الزوج موسراً وماله حاضراً. وإذا كان الدين قائماً بيد المستدين وجب إخراج زكاته عليه أيضاً إذا حال عليه الحول لأنه مالك النصاب نافذ التصرّف، فأصبح على المال هنا زكاتان وهذا مما يغفل عنه الكثيرون أو يقلدونا فيه الحنفية رضي الله عنهم.

(الأموال التي تجب فيها الزكاة):

ولا تَجِبُ الزَّكاةُ إلا في: ١- المَوَاشِي[١] ٢- والنَّبَات[٢] ٣- والذَّهَبِ والفِضَّةِ[٣] ٤- وعُرُوضِ التِّجَارَةِ[٤] ٥- ومَا يُوجَدُ مِنَ المَعْدِنِ والرِّكَازِ[٥].

وتَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِ المَالِ لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ جازَ، فَبِمُجَرَّدِ حَولانِ الْحَوْلِ يَمْلِكُ الفُقَرَاءُ مِنَ المَالِ قَدْرَ الفَرْضِ، حَتَّى لَوْ مَلَكَ مائَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَطْ[٦]، ولَمْ يُزَكِّيَا أَحْوَالاً لَزِمَهُ الزَّكاةُ للسَّنَةِ الأُولَى فَقَطْ، ولَوْ تَلِفَ مالُه كُلُّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الإِخْرَاجِ سَقَطَتِ الزَّكاةُ، وإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِحَيْثُ نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ لَزِمَهُ بِقِسْطِ البَاقِي وسَقَطَ بِقِسْطِ التَّالِفِ، وإِنْ تَلِفَ مالُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ والتَّمَكُّنِ لَزِمَهُ زَكاةُ البَاقِي والتَّالِفِ.

ولَوْ زَالَ مِلْكُهُ في الْحَوْلِ ولَوْ لَحْظَةً ثُمَّ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ في الْحَوْلِ أَوْ لَمْ يَعُدْ، أَوْ مَاتَ في أَثْنَاءِ الْحَوْلِ سَقَطَتِ الزَّكاةُ، ويَبْتَدِئُ الْمُشْتَرِي والوَارِثُ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ مِلْكِ المَالِ، لَكِنْ لَوْ أَزَالَ مِلْكَهُ في الْحَوْلِ فِرَاراً مِنَ الزَّكاةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ والأَصَحُّ أَنَّهُ حَرَامٌ[٧] ويَصِحُّ البَيْعُ، ولَوْ بَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ وقَبْلَ الإِخْرَاجِ بَطَلَ في قَدْرِ الزَّكاةِ وصَحَّ في البَاقِي.

---

(١) وهي الإبل والبقر الأهلية والغنم. فلا تجب في الخيل إذا لم تكن للتجارة.

(٢) أي ما يقتات اختياراً منه.

(٣) ولو غير مضروبين.

(٤) أي مال التجارة ولو حيوانات.

(٥) وترك المصنف زكاة البدن وهي زكاة الفطر.

(٦) لأنها بعد الأولى تنقص عن نصاب الزكاة.

(٧) المعتمد أنه مكروه.

أ- صدقة المواشي

(أ- شروط[1] زكاة المواشي):

لا تَجبُ الزَّكاةَ إلاَّ في الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ[2]، فَمَتَى مَلَكَ مِنْهَا نِصَاباً حَوْلاً كاملاً، وأَسَامَهُ كُلَّ الْحَوْلِ: لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ، إلاَّ أنْ تَكُونَ ماشِيَتُهُ عَامِلَةً مِثْلَ أنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْحِرَاثَةِ أوِ الْحَمْلِ فَلاَ زَكاةَ فِيهَا.

والمُرَادُ بالإسَامَةِ أنْ ترْعَى مِنَ الكَلأ المُبَاحِ، فَلَوْ عَلَفَهَا زَمَاناً لا تَعِيشُ دُونَهُ لَوْ تَرَكَتِ الأكْلَ: سَقَطَتِ الزَّكاةُ، وإنْ كانَ أقَلَّ فَلاَ يُؤَثِّرُ.

(زكاة الإبل): أوَّلُ نِصَابِ الإبلِ خَمْسٌ، فَتَجِبُ فيها شاةٌ مِنْ غَنَمِ البَلَدِ وهِيَ جَذْعَةٌ مِنَ الضَّأنِ[3]: وهِيَ مَالَهَا سَنَةٌ، أوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المَعْزِ وَهِيَ: مَالَهَا سَنَتانِ، ويُجْزِئُ الذَّكَرُ ولَوْ كانَتِ الإبلُ إناثاً. وَفِي عَشْرٍ: شاتانِ، وَفِي خَمسةَ عَشَرَ: ثلاثُ شياهٍ، وَفِي عشرينَ: أرْبَعُ شِياهٍ، فإنْ أخْرَجَ عَنِ العِشْرِينَ فما دونَهَا بَعيراً يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وعشرينَ: قُبِلَ مِنْهُ. وَفِي خَمْسٍ وَعشْرِينَ: بِنْتُ مَخاضٍ[4] وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ ودَخَلَتْ في الثَّانِيَةِ.

فإنْ لَمْ يَكُنْ في إبِلِهِ بِنْتُ مَخاضٍ، أو كانَتْ وهِيَ مَعِيبَةٌ قُبِلَ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكراً أو أُنْثَى وهُوَ مالَهُ سَنَتانِ ودَخَلَ في الثَّالِثَةِ، ولَوْ مَلَكَ بِنْتَ مَخاضٍ كَرِيمَةً لَمْ يُكَلَّفْ إخْراجَهَا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ العُدُولُ إلَى ابْنِ لَبُونٍ فَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ بِنْتِ مَخاضٍ، أوْ يَسْمَحُ بالكَرِيمَةِ إنْ شاءَ.

وَفِي سِتٍّ وثَلاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي سِتٍّ وأرْبعِينَ: حِقَّةٌ[5] وَهِي الَّتِي لَهَا ثَلاثُ سِنِينَ ودَخَلَتْ في الرَّابِعَةِ.

---

(1) تقدم ان الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فالحول هنا في الزكاة شرط وجوب ينتفي وجوبها بانتفائه.

(٢) لحديث (حم – د) «قد عفوتُ عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقة ...»

(٣) سليمة من العيوب وسميت جذعة لأنها أجذعت أي أسقطت مقدّم أسنانها.

(٤) أي بنت ناقة مخاض وهي التي آن لأمّها أن تصير لبوناً (ذات لبن) بسبب ولادتها ثانية.

(٥) أي استحقت أن يطرقها الفحل وأن يركب عليها ويحمل على ظهرها.

وَفي إِحْدَى وستِّينَ: جَذَعَةٌ، وهِيَ الَّتي لها أَرْبَعُ سِنِينَ ودَخَلَتْ في الخامِسَةِ.

وفي ستٍّ وسَبْعِينَ: بِنْتا لَبونٍ.

وفي إِحْدَى وتِسْعِينَ: حِقَّتانِ.

وفي مائَةٍ وإِحْدَى وعِشْرِينَ: ثَلاثُ بناتِ لَبونٍ. فإِنْ زادَتْ إِبِلُهُ عَلَى ذَلِكَ وجَبَ في كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَفي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ، فَفي مائَةٍ وثَلاثِينَ حِقَّةٌ وبِنْتا لَبونٍ، وَفي مائَةٍ وأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبونٍ وحِقَّتانِ، وفي مائةٍ وخَمْسِينَ: ثلاثُ حِقاقٍ، وفي مائتَيْنِ: أَرْبَعُ حِقاقٍ، خَمْسِيناتٍ أَوْ خَمْسُ بَناتِ لَبونٍ أَرْبَعِيناتٍ[1].

(جبر الزكاة): فإِنْ كانَ في مُلْكِهِ خَمسُ بَناتِ لَبونٍ وأَرْبَعُ حِقاقٍ لَزِمَهُ الأَغْبَطُ لِلْفُقَراءِ، فإِنْ تَقَدَّمَا حَصَّلَ ما شاءَ مِنْهُما، وإِنْ كانَ في مِلْكِهِ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ دُونَ الآخَرِ دَفَعَهُ، ومَنْ لَزِمَهُ سِنٌّ ولَيْسَ عِنْدَهُ صَعِدَ دَرَجَةً واحِدَةً وأَخَذَ شاتَيْنِ تُجْزِيَانِ في عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ أو عِشْرِينَ دِرْهَماً، أو نَزَلَ دَرَجَةً ودَفَعَ شاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَماً، ولَوْ أَرادَ أَنْ يَنْزِلَ أو يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ فَجُبْرانَيْنِ، فَإِنْ فَقَدَ أيضاً الدَّرَجَةَ القُرْبَى جازَ وإِنْ وجَدَها فَلا، والاخْتِيارُ في الصُّعُودِ والنُّزُولِ لِلْمُزَكِّي وفي الغَنَمِ والدَّراهِمِ لِمَنْ أَعْطاهُ، ولا يَدْخُلُ الْجُبْرانُ في الغَنَمِ والبَقَرِ.

---

(١) والأصل في ذلك كله كتاب سيدنا أبي بكر إلى أنس رضي الله عنهما لما أرسله إلى البحرين لأخذ الزكاة، ونصه: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين.... في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.....» (رواه البخاري وأبو داود والنسائي).

(زكاة البقر): ١) وأوَّلُ نِصابِ البَقَرِ ثَلاثونَ، فَيَجِبُ فيها تَبيعٌ[1]: وَهُو مالَه سَنَةٌ ودَخَلَ في الثانيَةِ.

٢) وفي أرْبَعينَ: مُسِنَّةٌ، وهِيَ مالَها سَنَتان ودَخَلَت في الثالثة.

وفي سِتينَ: تَبيعان، وعَلَى هَذا أبداً في كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ وفي كُلِّ أرْبعينَ مُسِنَّةٌ[2].

(زكاة الغنم): ١) وأوَّلُ نِصابِ الغَنَمِ أرْبعونَ، فَتَجِبُ فيها شاةٌ، جَذَعَةُ ضَأنٍ أوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ.

٢) وفي مئةٍ وإحْدَى وعِشْرينَ: شاتان.

٣) وفي مئتين ووَاحِدة: ثَلاثُ شِياهٍ.

٤) وفي أرْبَعمئة: أرْبَعُ شِياهٍ.

ثُمَّ هَكَذا أبداً في كُلِّ مائة شاةٌ. وهَذِهِ الأوْقاص الَّتي بَيْنَ النُّصُبِ عَفْوٌ لا شَيْءَ فيها، وما يَنْتِجُ مِنَ النِّصابِ في أثْناءِ الْحَوْلِ يُزَكَّى لِحَوْلِ أصْلِه وإنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ، سَواءٌ بَقِيَتِ الأُمَّهاتُ أوْ ماتَتْ كُلُّها، فَلَوْ مَلَكَ أرْبَعينَ شاةً فَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أرْبَعينَ وماتَت الأمَّهاتُ لَزِمَهُ شاةٌ لِلنِّتاجِ.

(إخراج زكاتها): فإنْ كانَتْ ماشِيَتُهُ مِراضاً أخَذَ مِنْها مَرِيضَةً مُتَوَسِّطَةً، أوْ صِحَاحاً أخَذَ مِنْها صَحِيحَةً[3]، أوْ بَعْضُها صِحَاحاً وبَعْضُها مِراضاً أخَذَ صَحِيحَةً بالقِسْطِ، فإذَا مَلَكَ أرْبَعينَ: نِصْفُها صِحَاحٌ، قُلْنَا: لَوْ كانَتْ كُلُّها صِحَاحاً كَمْ تُساوِي واحِدَةٌ مِنْها، فإذَا قِيلَ: أرْبَعَة دَرَاهِمَ مَثَلاً، قُلْنَا: ولَوْ كانَتْ كُلُّها مِراضاً كَمْ تُساوِي

---

(١) لأنه يتبع أمه في المرعى.

(٢) وعند الترمذي عن صلى الله عليه وسلم ((في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة)) وعنده أيضاً عن سيدنا معاذ بن جبل قال: ((بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر)).

(٣) لحديث (خ): «لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عُوَر».

واحِدَةٌ مِنْها، فإذَا قِيلَ: دِرْهَمَيْنِ مَثَلاً، قُلْنا لَهُ: حَصِّلْ لَنا شاةً صَحِيحَةً بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، ولَوْ كانَتِ الصِّحَاحُ ثَلاثِينَ لَزِمَهُ شاةٌ تُساوِي ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ ونِصْفاً، ومَتَى قَوَّمَ الْجُمْلَةَ وأَخْرَجَ صَحِيحَةً تُساوِي رُبُعَ عُشْرِ كَفَى، نَعَمْ لَوْ كانَ الصَّحِيحُ فِيهَا دُونَ الوَاجِبِ أَجْزَأَهُ صَحِيحَةٌ ومَرِيضَةٌ، وإنْ كانَتْ إِنَاثاً، أَوْ ذُكُوراً وإِناثاً لَمْ يُؤْخَذْ فِي فَرْضِها إلاَّ أُنْثَى، إلاَّ ما تَقَدَّمَ فِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ مَخَاضٍ، وفِي ثَلاثِينَ بَقَرَةً، وفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ فإِنَّهُ يُجْزِئُ ابْنُ لَبُونٍ وتَبِيعٌ وجَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ، وإِنْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً أَجْزَأَهُ الذَّكَرُ مُطْلَقاً، لَكِنْ يُؤْخَذُ فِي سِتٍّ وثَلاثِينَ ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيمَةً مِن ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بالتَّقْوِيمِ والنِّسْبَةِ، وإِنْ كانَتْ كُلُّها صِغَاراً دُونَ سِنِّ الفَرْضِ أَخَذَ مِنْها صَغِيرَةً، ويَجْتَهِدُ[1] بِحَيْثُ لا يُسَوِّي بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِيرِ، فَفَصِيلُ سِتٍّ وثَلاثِينَ يَكُونُ خَيْراً مِنْ فَصِيلِ خَمْسٍ وعِشْرِينَ، وإِنْ كانَتْ كِبَاراً وصِغَاراً لَزِمَهُ كَبِيرَةٌ، وهُوَ سِنُّ الفَرْضِ المُتَقَدِّمِ، وإِنْ كانَتْ مَعِيبَةً أَخَذَ الأَوْسَطَ فِي المَعِيبِ، وإِنْ كانَتْ أَنْوَاعاً كَضِأْنٍ ومَعْزٍ أَخَذَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شاءَ بالقِسْطِ، فيُقَالُ لَوْ كانَتْ ضَأْناً كَمْ تُساوِي واحِدَةٌ مِنْها إِلَى آخِرِ ما تَقَدَّمَ.

ولا تُؤْخَذُ الْحَامِلُ ولا الَّتِي ولَدَتْ ولا الفَحْلُ ولا الْخِيَارُ ولا المُسِنَّةُ لِلأَكْلِ إلا أَنْ يَرْضَى المَالِكُ[2].

(زكاة الخليطين)[3]: لَوْ كانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ: ١- مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ ٢- نِصَابٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ المَاشِيَةِ[4] أَوْ غَيْرِها مِثْلَ أَنْ وَرِثَاهُ، أَوْ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ بَلْ لِكُلٍّ مِنْهُما عِشْرُونَ شاةً

(١) أي الساعي.

(٢) لحديث النبي لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (ق): «إياك وكرائم أموالهم».

(٣) وهي قسمان: خلطة شيوع وخلطة جوار (مجاورة) وهي تفيد الشريكين تخفيفاً كأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فليزمهما شاة. وقد تفيد تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما فعليه ثلث شاة وللآخر ثلثاها فعليه ثلثا شاة. وقد تفيد الشريكين تثقيلاً كأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة.

(٤) والشرط الثالث: مضي الحول في الحولي.

مَثَلاً مُمَيَّزَةً إِلاَّ أَنَّهُما اشْتَرَكا ٤- فِي المُراحِ[1] ٥- والمَسْرَحِ[2] ٦- والمَرْعَى ٧- المَشْرَبِ[3] ٨- ومَوْضِعِ الْحَلْبِ[4] ٩- والفَحْلِ[5] ١٠- والرَّاعِي وفِي غَيْرِها مِنَ النَّاطُورِ والْجَرِينِ والدُّكَّانِ ومَكانِ الْحِفْظِ: زَكَّيا زَكاةَ الرَّجُلِ الوَاحِدِ.

٢- زكاة الزروع والثمار: لا تَجِبُ الزَّكاةُ فِي الزُّرُوعِ إِلاَّ:

١- فِيما يُقْتَاتُ[6] مِنْ جِنْسِ ما يَسْتَنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ ويُيَبَّسُ ويُدَّخَرُ كَحِنْطَةٍ وشَعِيرٍ وذُرَةٍ وأُرْزٍ وعَدَسٍ وحِمَّصٍ وبَاقِلاَّ[7] وجُلْبَانٍ[8] وعَلَسٍ[9]، ولا تَجِبُ فِي الثِّمَارِ إِلاَّ فِي الرُّطَبِ والعِنَبِ[10] ولا تَجِبُ فِي الْخُضْرَوَاتِ[11] ولا الأَبَازِيرِ ومِثْلِ الكَمُّونِ والكُزْبَرَةِ فَمَنِ انْعَقَدَ

٢- فِي مِلْكِهِ[12].

---

(١) وهو مأوى الماشية ليلاً (الزريبة).

(٢) وهو اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى.

(٣) أي موضع شرب الماشية.

(٤) أي المكان الذي تحلب فيه الماشية.

(٥) وهو الذي يتردد على كل من الماشية.

(٦) اختياراً، أما ما يقتات اضطراراً كترمس فلا تجب. لحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل أن النبي حَدَّثه قال لهما: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» (طبراني والحاكم – مرسل). قال تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ الأنعام ١٤١.

(٧) وهو الفول إذا بلغ نصاباً عند بيعه.

(٨) حبة أكبر من حبة العدس ولها ثنيات كالبازلاء.

(٩) يوجد في السودان وهو من أنواع الحبوب يؤكل كالخبز.

(١٠) إذا صلح للادخار، وحلت فيه الحلاوة، وبدأ يصبح زبيباً.

(١١) ولا في الفواكة والجوز واللوز وقصب السكر والعسل والزيت والزيتون.

(١٢) أي أن يكون مملوكاً وهو الشرط الثاني في وجوب زكاة النابت، فلو نبت في الصحراء فلا زكاة فيه كالنخيل المباحة في الصحراء.

٣- نِصَابُ حَبٍّ[١] أَوْ بَدَا صَلاحُ[٢] نِصَابِ رُطَبٍ أَوْ عِنَبٍ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ وإِلاَّ فَلا.

(نصاب الأقوات):

والنِّصابُ أَنْ يَبْلُغَ جَافًّا خالِصاً مِنَ القِشْرِ والتِّبْنِ: خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[٣] وهُوَ أَلْفٌ وستُّمِائَة رِطْلٍ بَغْداديَّة، إلاَّ الأُرْزَ والعَلَسَ وهُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَّخَرُ مَعَ قِشْرِهِ فنصابُهُما عَشَرَةُ أَوْسُقٍ بِقِشْرِهِما، ولا تُخْرَجُ الزَّكاةُ فِي الْحَبِّ إلاَّ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، ولا فِي الثَّمَرَةِ إلاَّ بَعْدَ الْجَفَافِ، وتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بعْضُها إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصابِ، حَتَّى لَوْ أَطْلَعَ البَعْضُ[٤] بَعْدَ جَذَاذِ البَعْضِ لاخْتِلافِ نَوْعِهِ أو بَلَدِهِ والعامُ واحِدٌ والْجِنْسُ واحِدٌ ضَمَّهُ إِلَيْهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصابِ. ويُضَمُّ أَنْواعُ الزرْعِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي النِّصابِ[٥] إِنِ اتَّفَقَ حَصادُهُما فِي عامٍ واحِدٍ، ولا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عامٍ أو زَرْعُهُ إِلَى ثَمَرَةِ عامٍ آخَرَ أو زَرْعِهِ ولا عِنَبٌ لِرُطَبٍ ولا بُرٌّ لِشَعِيرٍ.

ثُمَّ الواجِبُ العُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلا مُؤْنَةٍ كالمَطَرِ ونَحْوِهِ، ونِصْفُ العُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ كَساقِيَةٍ ونَحْوِها[٦]، والقِسْطُ إِنْ سُقِيَ بِهِما، ثُمَّ لا شَيْءَ فِيهِ وإِنْ دامَ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ.

ويَحْرُمُ عَلَى المَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنَ الثَّمَرَةِ أو يَتَصَرَّفَ فِيها بِبَيْعٍ وغَيْرِهِ قَبْلَ

---

(١) من جنس واحد فلا يضم جنس لآخر.

(٢) للأكل ولو لبعضه، لأنه قبل ذلك بلح وحصرم، وفي الحبوب: باشتداد الحب ولو لبعضه لأنه حينئذ طعام وقبله بقل.

(٣) بمقدار (٥١٨,٤٠٠ كغ). وعند الحنفية ١٠٩٢ كغ وعند المالكية تساوي ٥١٦,٠٩٦ كغ. والحنابلة كالشافعية.

(٤) كقمح حوراني وقمح شامي: كله نوع واحد، وتمر صغير وتمر كبير.

(٥) هذا شرط في النصاب.

(٦) لحديث (حم – خ) «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثرياً: العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: نصف العشر». والعثري الذي يشرب من المطر ولا يُعتنى في سقيه، وهو البعل، والسواني ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه.

الْخَرْصِ[1] فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ. وَيُنْدَبُ لِلإِمامِ أَنْ يَبْعَثَ خارِصاً عَدْلاً يَخْرُصُ الثِّمارَ وَمَعْناهُ أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فَيَقُولُ: فِيها مِنَ الرُّطَبِ كَذا وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ كَذا وَيُضَمِّنُ الْمالِكَ نَصِيبَ الْفُقَراءِ بِحِسابِهِ فِي ذِمَّتِهِ وَيَقْبَلُ الْمالِكُ ذَلِكَ فَيَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ حَقُّ الْفُقَراءِ مِنْهُ إِلَى ذِمَّتِهِ وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ فَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَماوِيَّةٍ بَعْدَ ذَلِكَ[2] سَقَطَتِ الزَّكاةُ[3].

٣- زكاة الذهب والفضة والحلي

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ١- نِصاباً، ٢- حَوْلاً: لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ.

ونِصابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقالاً[4]، وزَكاتُهُ نِصْفُ مِثْقالٍ[5].

---

(١) هذا شرط أول لحرمة التصرف فيه. والثاني: بدو الصلاح في الثمار واشتداد الحب في غيره، والثالث: بلوغه النصاب لأنه تعلقت به الزكاة. والخرص: هو الحرز والتخمين والتقدير، بأن يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر تمرها أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً. مثلاً: (٥٠) وسقاً عيناً رطباً = (٢٠) وسقاً زبيباً أو تمراً. ثم يضمن المالك حق المستحقين فيتصرف المالك في جميعه بعد الخرص والتضمين، ويكون حق المستحقين مضموناً في ذمة المالك يدفعه لهم بعد الجفاف. وشروطه: ١- أن يكون في الثمار (لا في الحبوب). ٢- أن يكون المالك موسراً بغير هذه الثمرة وإلا فلا يجوز لضياع حق المستحقين بإحالته على ذمة خربة. ٣- أن يكون بعد بدو الصلاح أما قبله فلا حاجة إليه لعدم تعلق حق المستحقين. ٤- أن يكون الخارص من أهل المعرفة بالخرص (لأن الخرص اجتهاد). ٥- أن يكون الخارص عدل شهادة (مسلماً حراً ذكراً مكلفاً لم يرتكب ما يخل بالمروءة وعدم عداوة بينه وبين المالك وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة وناطقاً بصيرا). وكان ﷺ يبعث سيدنا عبد الله بن رواحة «خارصاً أول ما تطيب الثمرة» (د).

(٢) أي بعد الخرص وقبل التمكن من الأداء من غير تقصير.

(٣) فإن بقي منه دون النصاب أخرج حصته.

(٤) وقدر بـ (٧٢ غ) أو (٩٦ غ). وفي الحديث (د): «فإن كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسابه».

(٥) أي ربع العشر وهو ١,٨ غ.

ونصابُ الفضَّةِ مئتا درْهَمٍ[1] خالصَة، وزكاتُهُ خَمْسَةُ دَراهِمَ خالصَة[2]، ولا زَكاةَ فيما دُون ذَلكَ، وتَجبُ فيما زادَ عَلَى النِّصابِ بِحسابِه[3]، سَواءٌ فِي ذَلكَ المَضْرُوبُ والسَّبائكُ.

والْحُلِيُّ[4] المُعَدُّ لاسْتِعْمالٍ مُحَرَّمٍ[5] أو مَكْرُوهٍ[6] أو لِلْقِنْيَةِ[7]، فَإِنْ كانَ الْحُلِيُّ مُعَدًّا لاسْتِعْمالٍ مُباحٍ[8] فَلا زَكاةَ فِيهِ[9].

---

(١) وقدرت بـ (٥٠٤ غ). لأن الدرهم عند الثلاثة ٢,٥٢ غ، وعند الحنفية ٣,٥ غ وفي الحديث (خ) «وفي الرقة ربع العشر» وعند (د) «فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم»

(٢) وهو ربع العشر = ١٢,٦ غ.

(٣) وكذا تجب زكاة كل حول ما دام موجوداً بخلاف الحبوب كما مرَّ.

(٤) وهو ما يتحلى به النساء أي يتزين به لبساً ونحوه. وفي الحديث هب «لا زكاة في الحلي»

(٥) كخاتم ذهب لرجل أو آنية الذهب والفضة للرجل والمرأة.

(٦) كحلي امرأة فيها تصاوير غير محرمة كحيوان مقطوع الرأس، أو ضبَّة فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة.

(٧) فتجب الزكاة في الثلاثة المذكورة والمباح للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب بحسب عادة أمثاله قدراً وعدداً ومحلاً. ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة. ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة وتضم إلى نصاب الزكاة فتجب زكاة التحلية. والتحلية هي جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء، ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها.

(٨) لأنه أشبه العوامل من النعم، والمباح للمرأة أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم والطوق والقرط والتاج حيث لم تسرف وإلا حرم في جميعه لا في القدر الزائد. ومن المباح القلادة المعرّاة بنقد أو نحاس، أما المعرّاة بنحو حرير فتحرم وتجب فيها الزكاة لأن الأولى صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها. ومن المباح اتخاذ الرجل الحلي للبس غيره ممن يجوز له استعماله من امرأة وصبي أو لإعارته أو إجارته لمن ذكر ولا بقصد شيء فلا تجب الزكاة فيها.

(٩) إن علمه ولم ينو كنزه ولم تسرف فيه، فإن لم يعلمه حتى مضى الحول وجبت زكاته وكذا إن نوى كنزه، وكذا إن أسرفت فيه كخلخال وزنه مئتا مثقال، ولو انكسر الحلي لم تجب زكاته إن

٤- زكاة عروض التجارة[١]:

إذا مَلَكَ عَرْضاً ١- حَوْلاً[٢] وكانَ قِيمَتُهُ في آخِرِ الْحَوْلِ ٢- نصاباً: لَزِمَتْهُ زَكاتُهُ[٣] وهِيَ رُبْعُ العُشْرِ بِشَرْطَيْنِ: ٣- أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِمُعاوَضَةٍ ٤- وأَنْ يَنْوِيَ حالَ التَّمَلُّكِ التِّجارَةَ[٤]، فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أو هِبَةٍ أو بَيْعٍ ولَمْ يَنْوِ التِّجارَةَ فَلا زَكاةَ، فَإِنِ اشْتَراهُ بِنِصابٍ كامِلٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ بَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ النَّقْدِ، وإِنِ اشْتَراهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِمَّا بِدُونِ نِصابٍ أو بِغَيْرِ نَقْدٍ[٥] فَحَوْلُهُ مِنَ الشِّراءِ.

ويُقَوِّمُ مالَ التِّجارَةِ آخِرَ الْحَوْلِ بِما اشْتَراهُ بِهِ، إِنِ اشْتَراهُ بِنَقْدٍ ولَو بِدُونِ النِّصابِ، فَإِنِ اشْتَراهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ قَوَّمَهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِذا بَلَغَ نِصاباً زَكَّاهُ وإِلاَّ فَلا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرُ فَيُقَوِّمُ ثانِياً وهَكَذا، ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصاباً إِلاَّ في آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطْ، ولَوْ باعَ عَرْضَ التِّجارَةِ

قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ ولو دام أعواماً لدوام صورة الحلي مع قصد إصلاحه، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو دراهم أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته. لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال، وينعقد حوله من حين انكساره.

(١) التجارة في تقليب المال المملوك بالمعاوضة لغرض الربح. والعروض اسم لكل ماقابل النقدين من صنوف الأموال وجبت زكاتها في قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ماكسبتم﴾ قال مجاهد نزلت في التجارة. وفي الحديث الصحيح: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» يطلق على أمتعة البزاز من الثياب المعدة للتجارة وعلى السلاح، وقد قام الإجماع على أنه لا زكاة في عين الأمتعة فصدقتها زكاة تجارة، وكذا السلاح، وقيس بالبز غيره مما يتجر فيه. وعند (د ١٥٦٢) كان رسول الله ﷺ «يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع»

(٢) من وقت الملك.

(٣) فيخرج من القيمة لا من عين العروض.

(٤) عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال. ومن الشروط: ٥- ألا يقصد بالمال القُنْية أي الإمساك للانتفاع به. ومنها: ٦- أن لا يرد جميع مال التجارة في أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب.

(٥) كعرض ونكاح وخلع.

فِي الْحَوْلِ بِعَرْضِ تِجَارَةٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، وَلَوْ بَاعَ الصَّيْرَفِيُّ النُّقُودَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فِي الْحَوْلِ لِلتِّجَارَةِ انْقَطَعَ، وَلَوْ بَاعَ فِي الْحَوْلِ[1] بِنَقْدٍ وَرِبْحٍ وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ زَكَّى الأَصْلَ بِحَوْلِهِ وَالرِّبْحَ بِحَوْلِهِ[2]، وَأَوَّلُ حَوْلِ الرِّبْحِ مِنْ حِينِ نُضُوضِهِ[3] لا مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ.

٥- زكاة المعدن والركاز

إِذَا اسْتَخْرَجَ[4] مِنْ مَعْدِنٍ[5] فِي أَرْضِ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ[6] فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ الْعَمَلِ بِتَرْكٍ أَوْ إِهْمَالٍ فَفِيهِ فِي الْحَالِ رُبُعُ الْعُشْرِ، وَلا تُخْرَجُ إِلاَّ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ وَإِصْلاحِ آلَةٍ ضُمَّ، وَإِنْ وَجَدَ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهَا.

وَإِنْ وَجَدَ رِكَازاً مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ[7]، وَهُوَ نِصَابُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِي أَرْضِ مَوَاتٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ فِي الْحَالِ[8]، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي مِلْكٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي شَارِعٍ، أَوْ كَانَ مِنْ دَفِينِ الإِسْلامِ فَهُوَ لُقَطَةٌ.

---

(١) عروض تجارة.

(٢) كأن اشترى عرضاً بمئتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمئة وأمسكها إلى آخر الحول فيخرج زكاة مئتين فإذا مضت ستة أشهر زكى المئة.

(٣) أي صيرورته نقداً.

(٤) من هو أهل الزكاة ولو صبياً.

(٥) المعدن من العدون وهو الإقامة اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما سمي بذلك لإقامة هذه الأشياء فيه.

(٦) فلا زكاة على المستخرج من غيرهما كالحديد والنحاس والياقوت.

(٧) ذهباً أو فضة.

(٨) لحديث (ق) «.. وفي الركاز الخمس» والركاز بمعنى المركوز وهو الغرز والثبوت فكأنه ركز في الأرض أي غرز فيها..

٦- زكاة الفطر[١]

ثانياً: (المؤدِّي): تَجِبُ عَلَى كُلِّ ١- حُرٍّ[٢] ٢- مُسْلِمٍ[٣] ٣- إذا وجَدَ ما يُؤَدِّيه في الفِطْرَةِ فاضلاً[٤] عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وكِسْوَتِهِمْ لَيْلَةَ العِيدِ ويَوْمَهُ، وعَنْ دَيْنٍ[٥] ومَسْكَنٍ وعَبْدٍ يَحْتاجُهُ، فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ ما يُؤَدِّيه لَزِمَهُ إخْراجُهُ.

ثالثاً: (المؤدَّى عنه): ومَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وقَرِيبٍ ومَمْلُوكٍ:

١- إنْ كانُوا مُسْلِمِينَ[٦]، ووَجَدَ ما يُؤَدِّي عَنْهُمْ، لَكِنْ لا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةُ الأبِ المُعْسِرِ ومُسْتَوْلَدَتِه وإنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُما.

ومَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ ووَجَدَ بَعْضَها بَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ زَوْجَتِهِ ثُمَّ[٧] ابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ أبِيهِ[٨] ثُمَّ أُمِّهِ

---

(١) سميت بذلك لأن الفطر أي زمنه وهو شوال أحد سببي وجوبها. وتطلق على القدر المخرج وعلى الخلقة. وهي تجبر الخلل الحاصل في الصوم كما قال ﷺ: زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث (أي الفحش) وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (د). شرعت في السنة الثانية من الهجرة. وأركانها أربعة: النية – المؤدي – المؤدى عنه – المؤدَّى (القدر المخرج). الركن الأول: النية: كهذه زكاة فطري وتكفي النية عند عزلها من ماله وعند دفعها للمستحقين وبينهما. وإنما تصح النية من بالغ عاقل حر مسلم، أما الكافر فينوي اخراجها عن مسلم عليه نفقته على المعتمد، ولأنها للتمييز عن نحو الهدية والصدقة. ويلزم الولي أن ينوي إذا أخرجها عن الصبي والمجنون والسفيه الموسرين بالفطرة من مالهم.

(٢) كلاً أو بعضاً.

(٣) فلا فطرة على كافر أصلي. أما المرتد ففطرته موقوفة إن عاد وجبت عليه.

(٤) وهو الشرط الثالث للمؤدي وهو اليسار ولا يشترط أن يكون فاضلاً عن دينه على المعتمد.

(٥) ضعيف فلا يشترط أن يكون فاضلاً عن دينه على المعتمد.

(٦) وهو الشرط الأول والشرط الثاني: إدراك وقت الوجوب.

(٧) ثم خادم الزوجة.

(٨) الفقير. (فاقد المال والكسب أم لا).

ثُمَّ ابْنِه الكَبِيرِ[1]، ولَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِمُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ لَزِمَت سَيِّدَ الأَمَةِ فِطْرَةٌ لأَمَتِه، ولا تَلْزَمُ الْحُرَّةُ فِطْرَةُ نَفْسِها، وقِيلَ: تَلْزَمُها.

٢- (إدراك) **سببُ الوُجُوبِ:** إِدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ، فَلَوْ: ١- وُلِدَ لَهُ ولَدٌ ٢- أَوْ تَزَوَّجَ ٣- أَوِ اشْتَرَى: قَبْلَ الغُرُوبِ، ٤- ومَاتَ عَقِبَ الغُرُوبِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ، وإِنْ وُجِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ.

رابعاً:

(المؤدَّى): ثُمَّ الواجِبُ صَاعٌ[2] عَنْ كُلِّ شَخْصٍ وهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بَغْدَادِيَّةٌ، وبالمِصْرِيِّ: أَرْبَعَةٌ ونِصْفٌ ورُبْعٌ وسُبْعُ أُوقِيَّةٍ مِنَ الأَقْوَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ[3] مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ[4] ويُجْزِئُ الأَقِطُ واللَّبَنُ لِمَنْ قُوتُهُمْ ذَلِكَ فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَى قُوتِ بَلَدِهِ أَجْزَأَهُ أَوْ دُونِهِ فَلاَ[5].

وقتها: ويَجُوزُ الإِخْرَاجُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، **والأَفْضَلُ** يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ[6]،

---

(١) الفقير (فاقد المال والكسب) كمجنون وزمن ثم رقيقه.

(٢) وقدّر ١,٧٢٨ غ وفي الحديث (حل – حق صحيح): «أدوا صاعاً من طعام في الفطر». ورواية (حم): «أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد وصغير وكبير». وفي معناه عند (ق).

(٣) وهي أربعة عشر: أعلاها: البر ثم السلت (الشعير النبوي) ثم الشعير ثم الذرة (ومنه الدخن) ثم الأرز ثم الحمص ثم الماش (كاللوبيا) (ومنه الجلبان والبسلة) ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط (لبن يابس لم يترع زبده) ثم اللبن (الذي لم يترع زبده) ثم الجبن. بشرطها في الجميع وهو أن يكون ما يخرجه سليماً من عيب ينافي صلاحيته للادخار والاقتيات.

(٤) غالب السنة لاقوت وقت الوجوب.

(٥) فإن لم يجد في الدنيا أخرج القيمة قياساً على الواجب من أسنان الزكاة.

(٦) رواه الشيخان.

ولا يَجُوزُ تَأخِيرُها عَنْ يَوْمِ الفِطْرِ[1] **فإنْ أخَّرَ عَنْهُ أثِمَ ولَزِمَهُ القَضَاءُ**[2].

إخراجها فوراً

مَتَى حالَ الْحَوْلُ: ١- وقَدَرَ عَلَى الإخْرَاجِ ٢- بِأنْ وجَدَ الأصْنَافَ، ٣- ومالُهُ حاضِرٌ[3] حَرُمَ عَلَيْهِ التَّأخِيرُ[4] إلاَّ أنْ يَنْتَظِرَ فَقِيرا أحَقَّ مِنَ المَوْجُودِينَ كَقَرِيبٍ وجَارٍ وأصْلَحَ وأحْوَجَ[5].

(تعجيلها): وكُلُّ مالٍ وجَبَتْ زَكاتُهُ بِحَوْلٍ ونِصَابٍ جازَ تَقْدِيمُ الزَّكاةِ عَلَى الْحَوْلِ: ١- بَعْدَ مِلْكِ النِّصابِ ٢- لِحَوْلٍ واحِدٍ، ٣- وإذَا حالَ الْحَوْلُ والقابِضُ بِصِفَةِ الاسْتِحْقَاقِ ٤- والدَّافِعُ بِصِفَةِ الوُجُوبِ[6] ٥- والمَالُ بِحَالِهِ: وقَعَ المُعَجَّلُ عَنِ الزَّكاةِ، وإنْ كانَ ماتَ الفَقِيرُ، أوِ اسْتَغْنَى بِغَيْرِ الزَّكاةِ، أوْ ماتَ الدَّافِعُ، أوْ نَقَصَ مالُهُ عَنِ النِّصابِ بِأكْثَرَ مِنَ المُعَجَّلِ (ولَوْ بِبَيْعٍ) لَمْ يَقَعِ المُعَجَّلُ عَنِ الزَّكاةِ ويَسْتَرِدُّهُ إنْ بَيَّنَ أنَّهُ مُعَجَّلٌ[7]، فإنْ كانَ باقِياً رَدَّهُ[8] بِزِيادَتِهِ المُتَّصِلَةِ كالسِّمَنِ لا المُنْفَصِلَةِ كالْوَلَدِ[9]، وإنْ تَلِفَ أخَذَ بَدَلَهُ[10]، ثُمَّ يُخْرِجُ ثانِياً إنْ كانَ بِصِفَةِ الوُجُوبِ[11]، ثُمَّ المُخْرِجُ كالبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ حَتَّى لَوْ عَجَّلَ

---

(١) إلا لعذر كغيبة المستحقين أو غيبة ماله.

(٢) فوراً لعصيانه. وترك وقت الكراهة: وهو ما بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لانتظار قريب وجار أحوج فلا كراهة. ويصرفه لمستحقي ذلك المحل.

(٣) وخلا مالك من مهم ديني أو دنيوي.فهو الشرط الرابع.

(٤) فيجب دفعها فوراً لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة.

(٥) إن لم يشتدّ ضرر الحاضرين.

(٦) أي لم يتغير كل منهما أو أحدهما قبل تمامه بردّة (ولم يعد إلى الإسلام) أو موت.

(٧) أي سيرده المالك إن بيّن للفقير أنه زكاة معجلة أو علم القابض بذلك من غيره.

(٨) فوراً فإن تعذّر عليه استردادها وجب على المالك تجديدها كما لو بان القابض يوم القبض غير مستحق.

(٩) والحليب.

(١٠) قيمة (كالغنم) أو مثلاً (كدراهم)

(١١) وهي الإسلام والحرية.

شاةٌ عَنْ مائَةٍ وعِشْرِينَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ سِخْلَةٌ لَزِمَهُ شاةٌ أُخرى[1].

ويَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ زَكاتَهُ بنَفْسِه أَوْ بِوَكِيلِه، ويَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَها إِلَى الإمامِ وهُوَ أَفْضَلُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جائِراً فتَفْرِيقُهُ بنَفْسِه أَفْضَلُ.

ويُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ والسَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطِي فيَقُولُ: آجَرَكَ اللهُ فِيما أَعْطَيْتَ وبَارَكَ لَكَ فِيما أَبْقَيْتَ وجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً.

ومِنْ شَرْطِ الإجْزَاءِ: النِّيَّةُ فيَنْوِي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الفَقِيرِ أَوْ إِلَى الوَكِيلِ أَنَّ هَذِهِ زَكاةُ مالِي، فإِذَا نَوَى المالِكُ لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ. ويُنْدَبُ لِلإمامِ أَنْ يَبْعَثَ عامِلاً مُسْلِماً حُرًّا عَدْلاً فقِيهاً فِي الزَّكاةِ غَيْرَ هاشِمِيٍّ ومُطَّلِبِيٍّ[2].

ويَجِبُ صَرْفُ الزَّكاةِ إِلى ثَمانِيَةِ أَصْنافٍ: لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمُنُ الزَّكاةِ:

١- **(الفقراء):** والفَقِيرُ[3] مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى ما يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفايَتِه، وعَجَزَ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ بِه[4] أَوْ شَغَلَهُ الكَسْبُ عَنِ الاشْتِغالِ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، فإِنْ شَغَلَهُ التَّعَبُّدُ فلَيْسَ بفَقِيرٍ، ولَوْ كانَ لَهُ مالٌ غائِبٌ بمَسافَةِ القَصْرِ أُعْطِيَ، وإِنْ كانَ مُسْتَغْنِياً بنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وقَرِيبٍ[5] فَلاَ.

---

(١) ولا يجوز تعجيل زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده. لأنه لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً. وهذا على الصحيح. وجاز التعجيل في المعدن بعد إخراجه وقبل التصفية.

(٢) ولأنه ﷺ كان يبعث السعاة لأخذها. وربما وجب إرساله إذا تعين طريقاً إلى الأخذ.

(٣) أي في الزكاة، لا فقير الغرايا أو العاقلة.

(٤) أو يقع موقعاً من كفايته، بأن لم يكن له مال أصلاً أو له مال لو وزع على مابقي له من العمر الغالب (وهو اثنتان وستون سنة) لم يكفه. هذا إذا لم يتجر فيه، وإلا فالعبرة بربح كل يوم على حدته كما إذا كان جاوز العمر الغالب فإنه يعتبر كل يوم على حدته مطلقاً. والعبرة بالحلال في المال والكسب فلا عبرة بغيره كالربا. وعلم منه أن الكسوب غير فقير فلا يعطى من سهم الفقراء.

(٥) فخرجت الزوجة المكفية بنفقة زوجها. والمكفي بنفقة فرع أو أصل فلا بعطيان، ولا يمنع الفقر مسكنه الذي يحتاجه ولاق به، ولا ثيابه ولو للتجمل بها ولو تعددت حيث لاقت به، ومثلها حلي المرأة غير المكفية بنفقة زوج اللائق بها المحتاجة إليه للزينة. ولا كتب الفقيه التي يحتاجها ولو مرة

الثاني: (المساكين): والمسكينُ: مَنْ وجَدَ ما يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ ولا يَكْفِيهِ، مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةً فَيَجِدَ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، ويَأْتِي فِيهِ ما قِيلَ فِي الفَقِيرِ.

ويُعْطَى الفَقِيرُ والمِسْكِينُ ما يُزِيلُ حاجَتَهُما مِنْ عِدَّةِ يَكْتَسِبُ بِها أو مالٍ يَتَّجِرُ به عَلى حَسَبِ ما يَلِيقُ به، فَيُتَفَاوَتُ بَيْنَ الْجَوْهَرِيِّ والبَزَّارِ والبَقَّالِ وغَيْرِهِمْ، فإنْ لَمْ يَحْتَرِفْ أُعْطِيَ كِفايَةَ العُمُرِ الغالِبِ لِمِثْلِه[1]، وقِيلَ: كِفايَةَ سَنَةٍ فَقَطْ، وهَذا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكاةِ وكانَ المفرِّقُ إمَّا الإمامُ أو رَبُّ المالِ وكانَ المالُ كَثِيراً، وإلاَّ فَلِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمُنُ كَيْفَ كانَ.

الثالث: (العاملون): وهُمُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الإمامُ كما تَقَدَّمَ، فَمِنْهُمُ السَّاعِي[2] والكاتِبُ[3] والْحَاشِرُ[4] والقاسِمُ[5] فَيُجْعَلُ لِلْعَامِلِ الثُّمُنُ، فإنْ كانَ الثُّمُنُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ رَدَّ الفاضِلَ عَلَى الباقِينَ، وإنْ كانَ أَقَلَّ كَمَّلَهُ مِنَ الزَّكاةِ، هَذا إذا فَرَّقَ الإمامُ، فإنْ فَرَّقَ المالِكُ قَسَّمَ عَلَى سَبْعَةٍ وسَقَطَ العامِلُ.

الرابع: (المؤلفة قلوبهم): فإنْ كانُوا كُفَّاراً لَمْ يُعْطَوْا[6]، وإنْ كانُوا مُسْلِمِينَ أُعْطُوا، والمُؤَلَّفَةُ قَوْمٌ: ١- أَشْرافٌ يُرْجَى حُسْنُ إسْلامِهِمْ[7]، ٢- أو إسْلامُ نُظَرائِهِمْ ٣- أو يُحْبَبُونَ

في السنة وإن تعددت من فنون. فإن تعددت من فن واحد وكان صاحبها غير نحو مدرس بيع ما زاد على واحد منها، ويبقى المبسوط ويباع الموجز.

(١) لحديث (م): «لا تحلّ المسألة إلا لأحد ثلاثة ... ورجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو سداداً من عيش) أي حتى يصيب ما يسد حاجته. كان يُعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته.

(٢) الذي يبعث لأخذ الزكاة.

(٣) الذي يكتب ما وصل من ذوي الأموال وما بقي عليهم.

(٤) الذي يجمع ذوي المال أو ذوي السهمان.

(٥) والحافظ الذي يحفظ الأموال قبل تفريقها.

(٦) لأن الله أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف.

(٧) فنيتهم ضعيفة في أهل الإسلام وعندهم وحشة منهم فإن أعطوا زالت تلك الوحشة إذ النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

الزَّكاةَ مِنْ مانِعيها بِقُرْبِهِمْ ٤- أَوْ يُقاتِلُونَ عَنَّا عَدُوًّا يُحْتاجُ في دَفْعِهِ إِلَى مَؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ.

الخامس: (الرقاب): وهُمُ الْمُكاتَبُونَ فَيُعْطَوْنَ ما يُؤَدُّونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ما يُؤَدُّون.

السادس: (الغارمون): ١- فإِنْ غَرِمَ لإِصْلاحٍ بِأَنِ اسْتَدانَ دَيْناً لِتَسْكِينِ فِتْنَةِ دَمٍ أَو مالٍ، دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الغِنَى[1]، ٢- وإِنِ اسْتَدانَ لِنَفَقَتِهِ ونَفَقَةِ عِيالِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الفَقْرِ دُونَ الغِنَى، وإِنِ اسْتَدانَ وصَرَفَهُ في مَعْصِيَةٍ وتابَ دُفِعَ إِلَيْهِ في الأَصَحِّ[2].

السابع: (في سبيل الله): وهُمُ الغُزاةُ الَّذِينَ لا حَقَّ لَهُمْ في الدِّيوانِ، فَيُعْطَوْنَ مَعَ الغِنَى ما يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ مِنْ سِلاحٍ وفَرَسٍ وكِسْوَةٍ ونَفَقَةٍ.

الثامن: (ابن السبيل): وهُوَ الْمُسافِرُ الْمُجْتازُ بِنا أَوِ الْمُنْشِىءُ لِلسَّفَرِ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيُعْطَى نَفَقَةً ومَرْكُوباً مَعَ الْحاجَةِ وإِنْ كانَ لَهُ في بَلَدِهِ مالٌ.

ومَنْ فِيهِ سَبَبانِ لَمْ يُعْطَ إِلاَّ بِأَحَدِهِما.

حرمة نقل الزكاة:

فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الأَصْنافُ في بَلَدِ المالِ فَنَقْلُ الزَّكاةِ إِلَى غَيْرِها حَرامٌ[3]، ولَمْ يُجْزِ إِلاَّ أَنْ يُفَرِّقَ الإِمامُ فَلَهُ النَّقْلُ، وإِنْ كانَ مالُهُ بِبادِيَةٍ أَو فُقِدَتْ الأَصْنافُ كُلُّها بِبَلَدِهِ نُقِلَ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ.

(تقسيمها): وتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَصْنافِ لِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمُنُ إِلاَّ العامِلَ فَقَدْرُ أُجْرَتِهِ، فإِنْ فُقِدَ صِنْفٌ في بَلَدِهِ فَرَّقَ نَصِيبَهُ عَلَى الباقِينَ، فَيُعْطِي لِكُلِّ صِنْفٍ السُّبُعَ، أَو صِنْفانِ فَلِكُلِّ صِنْفٍ السُّدُسَ وهَكَذا، فإِنْ قَسَمَ المالِكُ وآحادُ الصِّنْفِ مَحْصُورُونَ،

---

(١) إن حلّ الدين على المعتمد وبشرط أن يستدين و لم يصرفه من ماله، أما لو أعطى من ماله ابتداءً أو استدان ووفى من ماله فلا يعطى.

(٢) والثالث غارم لضمان فإن كان بإذن المضمون أعطي إن أعسر مع الأصيل، وإن كان بغير إذن أعطي إن أعسر وإن لم يعسر المضمون.

(٣) في الأظهر.

أو قَسَّمَ الإمامُ مُطْلَقاً وأَمْكَنَ الاسْتِيعابُ لِكَثْرَةِ المالِ وجَبَ، وإنْ قَسَّمَ المالِكُ وهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ فأَقَلُّ ما يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إلاَّ العامِلَ فيَجُوزُ واحِدٌ[1].

ويُنْدَبُ الصَّرْفُ لأَقارِبِهِ الَّذِينَ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، وأَنْ يُفَرِّقَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَيُعْطِي مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مِائَةٍ مَثَلاً قَدْرَ نِصْفِ مَنْ يَحْتَاجُ مِائَتَيْنِ.

شروط آخذ الزكاة: ولا يَجُوزُ: ١- أَنْ يَدْفَعَ لِكافِرٍ، ٢- ولا لِبَنِي هاشِمٍ وبَنِي الْمُطَّلِبِ[2] ٣- ولا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَزَوْجَةٍ وقَرِيبٍ[3]، ولَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَو قالَ: جَعَلْتُ مالِي فِي ذِمَّتِكَ زَكاةً فَخُذْهُ لَمْ يُجْزِ، وإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِنْهُ، أَو قالَ: اقْضِ مالِي لأُعْطِيَكَهُ زَكاةً، أَو قالَ الْمَدْيُونُ أَعْطِنِي لأَقْضِيَكَهُ جازَ، ولا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.

وزَكاةُ الفِطْرِ فِي جَمِيعِ ما ذَكَرْناهُ كَزَكاةِ المالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، فلو جَمَعَ جَماعَةٌ فِطْرَتَهُمْ وخَلَطُوها وفَرَّقُوها أَو فَرَّقَها أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الباقِينَ جازَ.

---

(١) قال ابن عجيل اليمني: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى بها على خلاف المذاهب: نقل الزكاة – ودفع زكاة واحد إلى واحد – ودفعها إلى صنف واحد. ومذهب الحنفية والمالكية والحنبلية جواز دفعها إلى واحد. الهدية العلائية - حاشية الدسوقي ٤٨٩/١ الروض المربع. وأفتى بالنقل من علماء مذهبنا علماء كثر فيجوز للشخص العمل به في حق نفسه لإطلاق الآية.

(٢) هذا هو المذهب لحديث (م) «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد» أما في الفتوى فنقل الاصطخري القول بجواز صرف الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذاً من قوله ﷺ (إنّ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم) فإنه يؤخذ منه أن محلّ عدم إعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس. لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم، ولا بأس بتقليد الاصطخري الآن لاحتياجهم إذ منعوا حقهم، وترى أفتراك آل البيت فقراء يسألون الناس إلحافا، اللهم أغنهم من فضلك وارزقنا حبهم، وأما صدقة التطوع فتجوز لهم على المعتمد.

(٣) ولا لمن كان غنياً بمال أو كسب.

تُنْدَبُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ[1] كُلَّ وقْتٍ[2]، وفي رَمَضانَ[3] وأمامَ الْحَاجاتِ[4] وكُلِّ وَقْتٍ ومَكانٍ شَرِيفٍ[5] آكَدُ، وللصُّلَحاءِ[6] وأقارِبِه[7] وعَدُوِّهِ مِنْهُمْ[8] وبأطْيَبِ مالِهِ أفْضَلُ[9]، ويَحْرُمُ التَّصَدُّقُ بِما يُنْفِقُهُ علَى عِيالِهِ[10]، أو يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ الْحالَّ[11]. ويُنْدَبُ بكُلِّ ما فَضَلَ إنْ صَبَرَ عَلَى الإضَاقةِ، ويُكْرَهُ أنْ يَسْأَلَ بوَجْهِ اللهِ غَيْرَ الْجنَّةِ، وإذَا سَأَلَ سائِلٌ بوَجْهِ اللهِ شَيْئاً كُرِهَ رَدُّهُ[12]، والمَنُّ بالصَّدَقَةِ حَرَامٌ ويُبْطِلُ ثَوَابَها[13].

---

(١) لآية ﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره﴾ الزلزلة والحديث (ق): «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

(٢) قال ﷺ «إن في المال حقاً سوى الزكاة».

(٣) إذ كان ﷺ: «أجود ما يكون في رمضان».

(٤) وفي الحديث: «إن الله اختص أقواماً لقضاء حوائج الناس أولئك الآمنون من عذاب النار يوم القيامة».

(٥) كمكة والمدينة.

(٦) وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد.

(٧) لحديث (ن): «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فللذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا».

(٨) فإعطاؤها للقريب العدو أفضل من إعطائها للأجنبي.

(٩) لقوله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ ويحرم التصدق بالمال الحرام عندنا قال تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾

(١٠) إذا لم يثق من نفسه بالصبر على الإضاقة وإلا فلا حرمة.

(١١) لأن قضاء الدين الحال واجب «لمطل الغني ظلم» وهو مقدم على المندوب.

(١٢) لحديث (د — ن): «من يسأل بالله فأعطوه».

(١٣) لقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى﴾ وصاحبه ممن لا ينظر إليه يوم القيامة (م).

كتاب الصيام[1]

يَجِبُ صَوْمُ رَمضانَ عَلَى كُلِّ:

أ- مُسْلِمٍ – ب- بَالِغٍ – ج- عاقِلٍ[2] – د- قادِرٍ على الصَّوْمِ[3] – ز- مَعَ الخُلُوِّ

---

(١) الأصل في فرضية الصوم مطلقاً قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيامُ كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ كُتب: فُرض. (البقرة ١٨٣). ومن السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحج، وصوم رمضان». (رواه البخاري). وهو شرعاً الامساك عن المفطرات بنية من مسلم مميز سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار القابل للصوم ومن السكر والإغماء. وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب قهاراً ليحصل له صورة الصوم. ويجب صوم رمضان ١- على عموم الناس: باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم. ٢- على الخصوص: على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به، أو من اعتقد صدقه ولو امرأة، أو صبياً أو فاسقاً أو كافراً. ولا يجب الصوم بقول المنجم (وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني) لكن له بل عليه أن يعمل بقوله وكذلك مَنْ صدقه، ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره. ومتى ثبتت رؤية الهلال بمحلّ لزم حكمُها كلَّ محل قريب منه من كل جهة، والقرب يحصل باتحاد المطلع بأن يكون ما بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً (أي ١٢٠ كم) لكن محله ما لم يحكم حنفي مثلاً بثبوت الرؤية وإلا وجب الصوم على العموم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف (انظر رسالتنا في أحكام الصيام على المذاهب الأربعة).

(٢) لحديث رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله» (رواه مسلم). ولما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». (أخرجه أبو داود).

(٣) هذه الشروط الأربعة شروط وجوب. وأما شروط صحة الصوم فهي أيضاً أربعة: الأول: الإسلام في الحال فلا يصح من كافر ولا مرتد، بخلاف الإسلام في شروط الوجوب فإن المراد به الإسلام

عَنْ حَيْضٍ ونِفَاسٍ:

فَلا يُخَاطَبُ به كافِرٌ وصَبِيٌّ ومَجْنُونٌ[1]، ومَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ بأَدَاءٍ ولا بقَضَاءٍ، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ[2] طَعَامٍ، ويُخَاطَبُ المَرِيضُ والمُسَافِرُ والمُرْتَدُّ والْحَائِضُ والنُّفَسَاءُ بالقضاء دُونَ الأَدَاءِ[3]، فإنْ تَكَلَّفَ المَرِيضُ والمُسافِرُ فَصَامَا صَحَّ[4]، دُونَ المُرْتَدِّ والْحَائِضِ والنُّفَسَاءِ، فإنْ أَسْلَمَ أَوْ فَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطِراً فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ نُدِبَ الإِمْسَاكُ والقَضَاءُ ولا يَجِبَانِ، وإنْ بَلَغَ صائِماً لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ ونُدِبَ القَضَاءُ.

ولو فيما مضى فيجب على المرتد. الثاني: التمييز: فلا يصح من غير المميز كمجنون وإن قل جنونه ومغمى عليه وسكران إذا لم يفيقا لحظة من النهار. أما إذا أفاقا ولو لحظة من النهار فيصح صومهما. والثالث: ما ذكره المصنف وهو خلو الصائم من حيض ونفاس وولادة ولو لعلقة وإن لم تر دماً. الرابع: قبول الوقت للصوم: ولذا لا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق للنهي عن صيامها، وكذا يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه: أما بسبب كقضاء ونذر وأمر الحاكم به للاستسقاء فيصح صومه. ١- روى مسلم: (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر) (رواه البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه). ٢- روى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوساً بن الحدثان، أيام التشريق، فنادى: (أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب). ٣- لما رواه أبو داود والترمذي وصححه، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من صامَ اليومَ الذي يشُكُّ فيه الناسُ فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

(١) أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً في الصوم (لا في الصلاة إلا إن تعدّى) ومثله المجنون والسكران المتعديان.

(٢) قدر بـ (٤٣٢ غ).

(٣) أي هم مخاطبون بالفدية ابتداء لا بدل الصوم.

(٤) والمترخص بالسفر لا ينبغي أن يأكل في السوق، وكذا الحائض يكره لها أن تأكل أمام الصائمين.

ولَوْ طَهُرَتِ الحائضُ أمْسَكَتْ نَدْباً وقَضَتْ حَتْماً، أوْ قَدِمَ المُسافرُ[1] أوْ بَرِئَ المَرِيضُ وَهُما مُفْطِرانِ أمْسَكا نَدْباً وقَضَيا حَتْماً، أوْ صائمانِ أمْسَكا حَتْماً، ولَوْ قامَتِ البَيِّنَةُ برُؤْيَةِ يَوْمِ الشَّكِّ وجَبَ إمْساكُ بَقِيَّتِهِ وقَضاؤُهُ[2].

ويُؤْمَرُ الصَّبِيُّ به لِسَبْعٍ ويُضْرَبُ لِعَشْرٍ.

ويُبيحُ الفِطْرَ:

١) غَلَبَةُ الجُوعِ والعَطَشِ بحَيْثُ يَخْشَى الهَلاكَ أوِ المَرَضَ ولَوْ طَرَأَ في أثْناءِ اليَوْمِ إذا شَقَّ الصَّوْمُ[3].

٢) سَفَرُ القَصْرِ إنْ فارَقَ العُمْرانَ قَبْلَ الفَجْرِ[4]، وإنْ نَواهُ مِنَ اللَّيْلِ: فإنْ سافَرَ بَعْدَهُ فَلا[5]، والفِطْرُ لِلْمُسافِرِ أفْضَلُ إنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ، وإلاَّ فالصَّوْمُ أفْضَلُ[6].

٣) المُرْضِعُ والحامِلُ[7]: لَوْ خافَتْ مُرْضِعٌ أوْ حامِلٌ على أنْفُسِهِما أوْ وَلَدَيْهِما أفْطَرَتا

---

(١) ولو انتقل الشخص من محل الرؤية إلى محل بعيد عنه وجب عليه موافقة أهله في الصوم والفطر، فإن صام ثمانية وعشرين يوماً قضى يوماً.

(٢) على الفور.

(٣) قال تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ ورأى رسول الله رجلاً صائماً في السفر قد ظلل عليه فقال (ق): «ليس من البر الصيام في السفر».

(٤) لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾.

(٥) إلا إن لحقه مشقة تبيح التيمم فيفطر وجوباً. فإن شاء أن يقلد مذهب الإمام أحمد قلّده وهو جواز الافطار بعد مغادرته لسور المدينة مسافراً.

(٦) لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله ﷺ. والمريض وإن تعدّى والمسافر سفر قصر يجوز لهما الفطر بنية الترخّص ويقضيان.

(٧) وكذا الشيخ والشيخة والمريض الذي لا يرجى برء مرضه يطعمون عن كل يوم مداً إن كانوا أحراراً لقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ فإن كلمة (لا) مقيّدة أي لا يطيقونه بعد أن كانوا في سن الشباب مطيقين له.

وقَضَتا. لَكِنْ تَفْدِيانِ عِنْدَ الخَوْفِ عَلَى الوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا[1].

(وجوب رمضان):

(آ- على العموم): لا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ إلاَّ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فإنْ غُمَّ وجَبَ اسْتِكْمالُ شعْبانَ ثَلاثِينَ[2] ثُمَّ يَصُومُونَ، فإنْ رُؤِيَ نَهاراً فهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ، وإنْ رُؤِيَ في بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ فإنْ تَقارَبا عَمَّ الْحُكْمُ وإلاَّ فَلاَ، والبُعْدُ باخْتِلافِ المَطَالِعِ[3] كالْحِجَازِ والعِرَاقِ ومِصْرَ وقِيلَ: بِمَسَافَةِ القَصْرِ.

---

(١) ولو أفطرتا لأجل السفر أوالمرض فلا فدية عليهما. ويلحق بهما من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أوحيوان محترم مشرف على الهلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إن لم يمكن تخليصه إلا بفطره، ثم إن كان فطره خوفاً على المشرف وحده وجب القضاء والفدية وإن كان على نفسه ولو مع المشرف وجب القضاء فقط.

(٢) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه (١) فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمّ (٢) عليكم فاقدروا له» (رواه البخاري). (١) — المراد رؤية بعضكم (٢) — أي حال بينكم وبينه غيم، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». (رواه البخاري).

(٣) وهو ما زاد عن أربعة وعشرين فرسخاً. أي بمقدار (١٢٠) كم. (والدليل على عدم وجوب الصوم إن اختلفت المطالع ماروى كريب «أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمتُ الشام فقضيت حاجتها، واستهلّ علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: (لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ). (رواه مسلم).

ويُقْبَلُ في رَمَضانَ بالنِّسْبَةِ إلى الصَّومِ عَدْلٌ واحِدٌ ذَكَرٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ[1]، ولا يُقْبَلُ في سائِرِ الشُّهُورِ إلاَّ عَدْلانِ[2].

ب- على الخصوص: ولَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بالْحِسَابِ والنُّجُومِ أنَّ غَداً مِنْ رَمَضانَ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ لَكِنْ يَجُوزُ لِلْحاسِبِ والْمُنَجِّمِ فَقَطْ[3]، وإنِ اشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أسِيرٍ ونَحْوِهِ اجْتَهَدَ وُجُوباً وصَامَ فإنِ اسْتَمَرَّ الإشْكالُ أوْ وافَقَ رَمَضانَ أوْ مَا بَعْدَهُ صَحَّ، وإنْ وافَقَ ما قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) لقول ابن عمر (د): أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» وفي رواية (ت): أن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه» ومعنى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم، وهي شهادة حسبة.

(٢) الراجح أن هلال غير رمضان مثل هلال رمضان بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه، فتقبل شهادة الواحد كهلال شوال للإحرام بالحج وصوم ستة من شوال، وهلال ذي الحجة للوقوف بعرفة وهلال رجب للصوم فيه، لحديث قط «إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس».

(٣) بل يجب عليهما الصوم وعلى من صدّقهما، وعلى من رآه ولو ردّت شهادته.

(أركان الصوم):

وشرط الصوم: النِّيَّةُ والإمْسَاكُ عَنِ المُفَطِّرات[1]:

(١– النِّيَّةُ): فَيَنْوِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ. فَإِنْ كانَ فَرْضاً وجَبَ تَعْيِينُهُ[2] وتَبْيِيتُهُ[3] مِنَ اللَّيْلِ، وأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ للهِ تعالى[4].

ولَوْ أَخْبَرَهُ بالرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الشَّكِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِمَّنْ لا يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وعَبِيدٍ وصِبْيَانٍ[5] فنَوَى بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فكانَ مِنْهُ صَحَّ[6]، وإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارِ أَحَدٍ فكانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ جَزَمَ النِّيَّةَ أَوْ تَرَدَّدَ فقَالَ: إِنْ كانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فأَنَا صائِمٌ وإِلاَّ فَمُفْطِرٌ. ولَوْ قالَ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ كانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فأَنَا صائِمٌ وإلا فَمُفْطِرٌ، فكانَ مِنْ رَمَضانَ صَحَّ.

ويَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ[7].

---

(١) هما ركنان، وقوله شرط يعني أنه مطلوب منه، فكلا الشرط والركن مطلوبان. لكن الأركان ثلاثة بزيادة: الصائم. بل زيد عليها معرفة طرفي النهار يقيناً أو ظناً لتحقق إمساك جميع النهار.

(٢) لكل ليلة: ينوي كل ليلة صوم غد عن رمضان، ولأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، وكل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة (شرقاوي).

(٣) ويجب في النية ألا يتقدمها مناف للصوم كأكل وشرب وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون. وأن تكون بالقلب. لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيام له». (رواه الدار قطني وغيره).

(٤) ولو تسحَّر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهاراً أو امتنع من نحو الأكل خوف طلوع الفجر كان نية إن خطرت بباله حقيقة الصوم، ويضر رفض النية ليلاً لا نهاراً فلا بد من تجديدها ليلاً.

(٥) وكذا لو كان كافراً أو منجماً.

(٦) بل وجب.

(٧) لكن ينبغي أن يلاحظ في الصوم المعين كيوم عرفة أو عاشوراء مثلاً كون صومه عنه ليحصل له ثواب صوم يوم عرفة لا ثواب صوم النفل المطلق.

(٢– الإمساكُ عَنِ المُفَطِّرات)[١]: وإنْ أكَلَ الصَّائمُ أوْ شَرِبَ[٢] أوِ استَعَطَ أوْ احْتَقَنَ أوْ صَبَّ في أُذُنِه فوَصَلَ دماغَهُ، أوْ أدْخَلَ أُصْبُعاً أوْ غَيْرَهُ في دُبُرِه، أوْ قُبُلِها ورَاءَ ما يَبْدُو عِنْدَ المَقْعَدَة، أوْ وصَلَ إلَى جَوْفِه شَيْءٌ مِنْ طَعْنَة أو دَواءٍ أو تَقَيَّأ[٣]، أو جامَعَ أو باشَرَ فيما دُونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ، أوِ استَمْنَى فأنْزَلَ، أو بالَغَ في المَضْمَضَة أو الاسْتِنْشاق[٤] فنَزَلَ جَوْفَهُ، أو أخْرَجَ رِيقَهُ مِنْ فَمِه كما إذا جَرَّ الخَيْطَ في فَمِه عِنْدَ فَتْلِه فانْفَصَلَ عَلَيْه رِيقٌ ثُمَّ رَدَّهُ وبَلَعَ رِيقَهُ، أو بَلَعَ رِيقَهُ مُتَغَيِّراً كما إذا فَتَلَ خَيْطاً فَتَغَيَّرَ بصَبْغِه، أو كانَ نَجِساً كما إذا دَمِيَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفا رِيقُهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ، أوِ ابْتَلَعَ نُخامَةً مِنْ أقْصَى الفَمِ إنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِها ومَجِّها فتَرَكَها حَتَّى نزَلَتْ، أو طَلَعَ الفَجْرُ وهُوَ مُجامِعٌ فاسْتَدامَ ولَوْ لَحْظَةً، وهُوَ في جَمِيعِ ذَلِكَ ذاكِرٌ لِلصَّوْمِ عالِمٌ بالتَّحْرِيمِ[٥]: بَطَلَ صَوْمُهُ وعَلَيْه قَضاءٌ وإمْساكُ بَقِيَّةِ النَّهارِ.

وضابِطُ المُفَطِّرِ: وُصُولُ عَيْنٍ وإنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إلَى جَوْفٍ[٦]، والْجِماعُ والإنْزالُ عَنْ مُباشَرَةٍ، أوِ اسْتِمْناءٌ عالِماً بالتَّحْرِيمِ ذاكِراً للصَّوْمِ[٧].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾. (البقرة ١٨٧). لكن ينبغي أن يلاحظ في الصوم المعين كيوم عرفة أو عاشوراء مثلاً كون صومه عنه ليحصل له ثواب صوم يوم عرفة لا ثواب صوم النفل المطلق.

(٢) عمداً عالماً بالتحريم مختاراً.

(٣) لحديث (ت): «من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه».

(٤) لحديث (د–ت): «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

(٥) عامد مختار.

(٦) وهو ستة منافذ: الفم والأذن والأنف والثدي والقبل والدبر.

(٧) عامداً مختاراً.

الكفارة[1]: يَلْزَمُ مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ في رَمَضانَ بالجِماعِ: مَعَ القَضاءِ الكفّارَةُ[2] وهِيَ:

١- عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَليمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ.

٢- فإنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ.

٣- فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٤- فإنْ عَجَزَ ثَبَتَ في ذِمَّتِه.

ولا يَجِبُ عَلَى المَوْطُوءَةِ كَفّارَةٌ[3].

فَإنْ فَعَلَ جَميعَ ذَلِكَ ناسِياً أَوْ جاهِلاً أو مُكْرَهاً[4] أَوْ غَلَبَهُ القَيْءُ أو أَنْزَلَ باحْتِلامٍ، أو عَنْ فِكْرٍ أو نَظَرٍ[5] أو نَزَلَ جَوْفَهُ بَمَضْمَضَةٍ أو اسْتِنْشاقٍ بلا مُبالَغَةٍ، أو جَرَى الرِّيقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعامِ في خِلالِ أَسْنانِه بَعْدَ تَحْلِيلِهِ وعَجَزَ عَنْ مَجِّهِ، أو جَمَعَ رِيقَهُ في فَمِهِ وابْتَلَعَهُ صِرْفاً، أو أَخْرَجَهُ عَلَى لِسانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وبَلَعَهُ، أو اقْتَلَعَ نُخامَةً مِنْ باطِنِهِ ولَفَظَها، أو طَلَعَ الفَجْرُ وفي فَمِهِ طَعامٌ فَلَفَظَهُ، أو كانَ مُجامِعاً فَنَزَعَ في الْحالِ، أوْ نامَ جَمِيعَ النَّهارِ،

---

(١) (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال هل تجد ما تُطعمُ ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم أُتِيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدّق بهذا. فقال: على أفقر منّا فوالله ما بين لابتيها أهلُ بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك». (رواه مسلم).

(٢) وكذا وجب الإمساك عن بقية المفطّرات تشبّهاً بالصائم وإلا أثم.

(٣) وإن كان عليهما القضاء. ومصرف الكفارة المتقدمة الفقير والمسكين فقط دون غيرهما من مستحقي الزكاة، ولا يجب الجمع بينهما.

(٤) لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ..» وحديث (ق): «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٥) إن لم تجر عادته بالإنزال بهما وإلا أفطر على المعتمد.

أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وأفاقَ لَحْظَةً مِنْهُ لَمْ يَضُرُّهُ فِي جَمِيعِ ذلكَ ويَصِحُّ صَوْمُهُ[1].

وإذا أَكَلَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فبانَ أَنَّهُ نَهارٌ، أو أَكَلَ ظانّاً لِلْغُرُوبِ واسْتَمَرَّ الإشْكالُ وجَبَ القَضاءُ[2]، وإنْ ظَنَّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فأَكَلَ واسْتَمَرَّ الإشْكالُ فَلا قَضاءَ، وإنْ طَرَأَ في أَثْناءِ اليَوْمِ جُنُونٌ ولَوْ في لَحْظَةٍ مِنْهُ[3] أو اسْتَغْرَقَ نَهارَهُ بالإغْماءِ أو طَرَأَ حَيْضٌ أو نِفاسٌ بَطَلَ الصَّوْمُ[4].

يُنْدَبُ: ١) السَّحورُ: وإنْ قَلَّ ولَوْ بِماءٍ، والأفْضَلُ تأْخيرُهُ ما لَمْ يَخَفِ الصُّبْحَ[5].

٢) الأفْضَلُ تَعْجيلُ الفِطْرِ[6] إذا تَحَقَّقَ الغُرُوبَ ويُفْطِرُ عَلَى تَمَراتٍ وِتْراً فإنْ لَمْ يَجِدْ فالماءُ أفْضَلُ، ويَقُولُ[7]: **اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.**

٣) ويُنْدَبُ كَثْرَةُ الجُودِ[8] وصِلَةُ الرَّحِمِ

٤) وكَثْرَةُ تِلاوَةِ القُرْآنِ[9]

٥) والاعْتِكافُ سِيَّما العَشْرِ الأواخِرِ[10]،

---

(١) لحديث قط «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه».

(٢) للقاعدة: لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

(٣) وعليه القضاء إن كان متعدّياً فيه ومثله السكران المتعدّي.

(٤) وكذا الردة والولادة من مبطلات الصوم.

(٥) لقوله ﷺ (ق): «تسحروا فإن في السَّحور بركة» ويدخل وقته بنصف الليل ويقربه من الفجر بحيث يكون بينهما ما يسع قراءة خمسين آية.

(٦) (لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». (رواه البخاري).

(٧) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ للصائم عند فطره لدعوة ما ترد» (رواه ابن ماجة).

(٨) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان» (رواه البخاري).

(٩) لحديث (ق): «أن جبريل كان يلقى النبي في كل سنة من رمضان حتى ينسلخ ليعرض عليه ﷺ القرآن».

(١٠) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا

٦) وأَنْ يُفْطِرَ الصُّوَّامَ ولَوْ بماءٍ[١]،

٧) وتَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنابَةِ عَلَى الفَجْرِ.

٨) وتَرْكُ الغِيبَةِ والكذبِ والفُحْشِ والشَّهَواتِ[٢].

٩) والفَصْدِ والْحِجامَةَ[٣] فإنْ شُوتِمَ فَلْيَقُلْ: إنِّي صائمٌ.

مُحَرَّمَاتُهُ: وتَحْرُمُ القُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ[٤]، **والْوِصالُ**[٥] بأنْ لا يَتَناوَلَ في اللَّيْلِ شَيْئاً فَلَو شَرِبَ ماءً ولَوْ جَرْعَةً عِنْدَ السَّحُورِ فَلا تَحْرِيمَ.

مَكْرُوهَاتُهُ: ويُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعامِ، وعِلْكٌ، وسِواكٌ بَعْدَ الزَّوالِ، لا كُحْلٌ واسْتِحْمامٌ، ويُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ إلَى اللَّيْلِ[٦].

(قضاء رمضان): ومَنْ لَزِمَهُ قَضاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضانَ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتابِعاً عَلَى

يجتهد في غيره» (رواه مسلم).

(١) لحديث: من «من فطر صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار».

(٢) فإن فعل سقط الفرض وذهب ثواب صومه. (لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به فليس لله حاجة في أن يَدَعْ طعامه وشرابه» (رواه البخاري). ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال النبي ﷺ: «... وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم» (رواه البخاري).

(٣) أي ترك الفصد والحجامة.

(٤) (عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب» (رواه أبو داود). والأصل فيه ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم إلى إربه» (رواه البخاري).

(٥) لأن أصل الفطر واجب حرم الوصال. للنهي عنه في الصحيحين، وصوم الوصال خاص به صلى الله عليه وسلم لأنه قال: (أبيت عند ربي يطعمني ويسقين).

(٦) ترك المصنف من المكروهات تأخير فطر لمن قصده ودخول الحمام لغير حاجة.

الفَوْرِ[1]، ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ القَضاءَ إِلَى رَمَضانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، فإِنْ أَخَّرَ لَزِمَهُ مَعَ القَضاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعامٍ[2]، فإِنْ أَخَّرَ رَمَضانَيْنِ فَمُدَّانِ وهَكَذا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ.

ومَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعامٍ[3].

(فصل) يُنْدَبُ صَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ[4]، وتُنْدَبُ مُتَتابِعَةً تَلِي العِيدَ فإِنْ فَرَّقَها جازَ، وتَاسُوعاءَ وعاشُوراءَ[5]، وأَيّامِ البِيضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ[6]: الثّالِثَ عَشَرَ وتالِيَيْهِ، والاثْنَيْنِ والْخَمِيسِ[7]، وعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ[8]، والأَشْهُرِ الْحُرُمِ وهِيَ أَرْبَعَةٌ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ

---

(١) فإن ترك النية ليلاً عمداً مثلاً وجب قضاؤه على الفور.

(٢) لحديث قط عن أبي هريرة في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صحَّ ولم يصم وأدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً».

(٣) أي (٤٣٢)غ، أو أطعم عنه وليه لصحة الحديث به، والعبد مخير بينهما. ولو شاء أن يصوم عنه وليه فله ذلك لخبر (ق): «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»

(٤) لحديث عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» (رواه مسلم).

(٥) لحديث رواه أبو قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وصيام يوم عاشوراء أحتسبُ على الله أن يكفّر السنة التي قبله» (رواه مسلم).

(٦) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، والأيام السود» وهي: الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون من كل شهر قمري. (رواه الترمذي).

(٧) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس». (رواه الترمذي). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (تُعْرَض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُعرَض عملي وأنا صائم).

(٨) إلا اليوم العاشر وهو يوم العيد. لحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحتسبُ على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده». (رواه مسلم).

والْمُحَرَّمُ ورَجَبُ[1].

وأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رمَضَانَ: المُحَرَّمُ ثُمَّ رجَبٌ ثُمَّ شَعْبانُ، وصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إلاَّ لِلْحاجِّ بعَرَفَةَ فَفِطْرُهُ أَفْضَلُ، فإنْ صامَ لَمْ يُكْرَهْ لَكِنَّهُ تَرَكَ الأَوْلَى.

ويُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إنْ ضَرَّهُ أو فَوَّتَ حَقًّا وإلاَّ لَمْ يُكْرَهْ[2].

ويَحْرُمُ ولا يَصِحُّ أصْلاً صَوْمُ العِيدَيْنِ[3] وأيَّامِ التَّشْرِيقِ وهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ الأضْحَى[4]، ويَوْمِ الشَّكِّ[5] وهُوَ أنْ يَتَحَدَّثَ بالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ مَنْ لا يَثْبُتُ بقَوْلِهِ مِنْ عَبِيدٍ وفَسَقَةٍ ونِسْوَةٍ، وإلاَّ فَلَيْسَ بيَوْمِ شَكٍّ، فَلا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضانَ بَلْ عَنْ نَذْرٍ وقَضاءٍ، وأمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ فإنْ وافَقَ عادَةً لَهُ أو وصَلَهُ بِما قَبْلَ نِصْفِ شَعْبانَ صَحَّ وإلاَّ

---

(١) لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل). (رواه مسلم). إلا أنه ورد عنه ﷺ أنه لم يصم شهراً كاملاً عدا رمضان إلا شهر شعبان، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى ربِّ العالمين، فأحبّ أن يرفع عملي وأنا صائم». (رواه النسائي).

(٢) ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إذا كان نفلاً مطلقا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده». (رواه البخاري). أي بلا سبب فإن وافق عادة له فلا كراهة، وكذا إن وافق يوماً يُطْلَبُ صومه كعرفة. وذلك خوف المبالغة في تعظيمه كاليهود في السبت، ولأنه يوم عيد. ويكره إفراد كل من السبت والأحد بالصوم.

(٣) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر» (رواه البخاري). أي ولو لمتمتع فيشمله النهي.

(٤) ولحديث نبيشة الهُذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله). (رواه مسلم).

(٥) الراجح أن صومه بلا سبب يقتضيه مكروه تحريماً. لقول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «من صام اليوم الذي يشكُّ فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ» (رواه الترمذي).

حَرُمَ ولَمْ يَصِحَّ.

ويَحْرُمُ صَوْمُ ما بَعْدَ نِصْفِ شَعْبانَ[1] إنْ لَمْ يُوافِقْ عادَةً ولَمْ يَصِلْهُ بِما قَبْلَهُ.

(قطع الفريضة): ومَنْ دَخَلَ في صَوْمٍ وصَلاةٍ فَرْضاً أداءً كانَ أو قَضاءً أو نَذْراً حَرُمَ قَطْعُهُما، فَإنْ كانَ نَفْلاً جازَ قَطْعُهُما[2].

الاعتكاف[3]

(فصل) الاعْتِكافُ سُنَّةٌ[4] في كُلِّ وَقْتٍ، ورَمَضانُ آكَدُ، والعَشْرَةُ الأخيرَةُ آكَدُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ القَدْرِ[5]، ويُمْكِنُ أنْ تَكُونَ في جَمِيعِ رَمَضانَ، وفي العَشْرَةِ الأخيرَةِ أرْجَى[6]،

---

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا**» (رواه الترمذي). ورواية (د): «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»

(٢) لقوله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**» ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه. هذا إن أمكن التمتع بها وجاز له ذلك وإلا فلا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وبعلُها شاهد إلا بإذنه**» (رواه البخاري). ومحلّ ذلك في الصوم المتكرر في السنة كيوم الاثنين والخميس بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما نادران في السنة.

(٣) وهو شرعاً: اللبث في المسجد من مسلم مميز خالٍ من الموانع بنية، قال تعالى ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾.

(٤) وقد يجب بالنذر.

(٥) التي هي خير من ألف شهر (وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث) أي العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وفي الصحيح: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» وتُرى حقيقة إنما الناس يتفاوتون في ذلك فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات والأرض فيرى الملائكة بين راكع وساجد، ومنهم من يرى طاقة من نور وغير ذلك. وعلامتها عدم الحرّ والبرد فيها، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع حتى ترتفع قدر رمح.

(٦) روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده.**

وفي أَوْتَارِهِ أَرْجَى، وفي الْحَادي والثَّالثِ والعِشْرِينَ أَرْجَى[1]، ويُكْثِرُ في لَيْلَةِ القَدْرِ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي».

أركانه: وأَقَلُّ الاعْتِكَافِ:

١– لُبْثٌ: وإِنْ قَلَّ بِشَرْطِ: ٢– النِّيَّةِ[2] وزِيَادَتِهِ عَلَى أَقَلِّ الطُّمَأْنِينَةِ[3].

٣– المعتكف: وكَوْنُهُ مُسْلِماً، عاقلاً صاحياً، خالياً مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ.

٤– المسجد: وفي المَسْجِدِ[4] ولَوْ مُتَرَدِّداً في جَوَانِبِهِ، ولا يَكْفِي مُجَرَّدُ المُرُورِ، والأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِصَوْمٍ، وفي الْجَامِعِ[5]، وأَنْ لا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ.

ولَوْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ في المَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الأَقْصَى أو مَسْجِدِ المَدِينَةِ تَعَيَّنَ، لَكِنْ يُجْزِئُ المَسْجِدُ الْحَرَامُ عَنْهُما[6] بِخِلافِ العَكْسِ، ويُجْزِئُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ عَنِ الأَقْصَى بِخِلافِ العَكْسِ[7]، ولَوْ عَيَّنَ مَسْجِداً غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

---

(١) ويحصل أصل إحيائها بصلاة العشاء الأخيرة في جماعة مع نية صلاة الصبح في جماعة، وعن مولانا الشافعي رضي الله عنه: العشاء والصبح. ويسنّ كتمانها لمن رآها إذ هو أمر خارق وهو ينبغي كتمه باتفاق أهل الطريق. ويحصل فضلها للعامل وإن لم يطلع عليها، لكن ثواب من رآها أكمل.

(٢) من شخص مخصوص، ويتم تعريفه الشرعي، والنية إما أن تكون فرضاً: كالاعتكاف المنذور (نويت فرض الاعتكاف أو نويت الاعتكاف المنذور). وإما أن تكون سنة: نويت الاعتكاف والأفضل لداخل المسجد أن يقول: (لله عليَّ أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه) ليثاب على اعتكافه ثواب الفرض.

(٣) أي زمناً يسمى عكوفاً (أي إقامة).

(٤) أي الموقوف خالص المسجدية فلا تكفي في المشاع، ومن المسجد سطحه ورحبته المعدودة منه، وهواؤه.

(٥) لكن لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن الخروج لها حينئذٍ يبطل تتابعه.

(٦) لمزيد فضله عليهما.

(٧) لمزيد فضله عليه.

ويَفْسُدُ الاعْتِكافُ: بالْجِماعِ[1]، وبالإنْزالِ عَنْ مُباشَرَةٍ[2]، وإنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتابِعَةً لَزِمَهُ[3]، فإنْ خَرَجَ لِمَا لابُدَّ مِنْهُ كَأَكْلٍ، وإنْ أَمْكَنَ في المَسْجِدِ، وشُرْبٍ إنْ لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ، وقَضاءِ حاجَةِ الإنْسانِ، والمَرَضِ والْحَيْضِ ونَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ[4].

وإنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ لِزِيارَةِ مَرِيضٍ أو صَلاةِ جَنازَةٍ أو صَلاةِ جُمُعَةٍ بَطَلَ اعْتِكافُهُ[5]، وإنْ خَرَجَ لِمَنارَةِ المَسْجِدِ وهِيَ خارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَذِّنَ جازَ إنْ كانَ هُوَ المُؤَذِّنُ الرَّاتِبُ وإلاَّ فَلا، وإنْ خَرَجَ لِما لا بُدَّ مِنْهُ فَسَأَلَ عَنِ المَرِيضِ وهُوَ مارٌّ ولَمْ يُعَرِّجْ جازَ، وإنْ عَرَّجَ لأَجْلِهِ بَطَلَ.

وتَحْرُمُ المُباشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

ويَحْرُمُ[6] عَلَى العَبْدِ والزَّوْجَةِ دُونَ إذْنِ سَيِّدٍ وزَوْجٍ.

---

(١) ولو كان خارج المسجد لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾. (البقرة ١٨٧).

(٢) وسكر وجنون تعدّى بسببهما وخروج من المسجد بلا عذر، وهذا عند العمد والاختيار والعلم بالتحريم، ومن المبطلات حيض ونفاس وردّة.

(٣) كأن يقول: لله علي أن أعتكف شهراً متتابعاً.

(٤) أي لم ينقطع اعتكافه، فلا يلزمه تجديد النية عند العود، لكن يجب قضاء زمن خروجه إلا لنحو تبرز وأكل.

(٥) أي انقطع اعتكافه ووجب استئنافه في المنذور فقط، والحاصل أن الاعتكاف إما: ١- مطلق (غير مقيد بمدّة) وهو قسمان منذور (لله علي أن أعتكف) ومندوب (نويت الاعتكاف). فهذا إن خرج من المسجد بلا عزم على العود انقطع اعتكافه، فإن عاد جدّد النية، وإن خرج مع العزم على العود فلا يحتاج لتجديد النية عند العود. ٢- مقيد بمدة وهو قسمان: آ- من غير شرط التتابع. ب- مع شرط التتابع. وكل منهما منذور أو مندوب.

(٦) أي الاعتكاف.

كتاب الحج[1]

(وجوب الحج):

الْحَجُّ والعُمْرَةُ فَرْضانِ[2]، ولاَ يَجِبانِ فِي العُمُرِ إلاَّ مَرَّةً واحِدَةً[3] إلاَّ أنْ يُنْذَرا.

(شروط الحج والعمرة):

وإنَّما يَلْزَمانِ[4] كُلَّ مُسْلِمٍ[5] بالِغٍ[6] عاقِلٍ[7] حُرٍّ[8] مُسْتَطِيعٍ[9]. فَيَصِحُّ حَجُّ العَبْدِ

---

(١) هو شرعاً قصد البيت الحرام للنسك مع الإتيان، فهو أعمال الحج نفسُها. فُرض سنة ست من الهجرة، وهو من المعلوم من الدِّين بالضرورة.

(٢) قال تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ (آل عمران ٩٧)، وقال: [وأتموا الحج والعمرة لله] (البقرة) وفي الحديث (م) (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) وأمر أصحابه في الصحيح فقال: (من كان معه هدي فليهل بحجة وعمرة).

(٣) على التراخي بشرطه وهو أن يعزم الفعل بعد، وأن لا يتضيق بنذر كأن نذره بسنة معينة فقد ضيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة، وألا يتضيق بخوف عضب أو تلف مال لقول عدلين أو قضاء نسك (كأن حج حجة الإسلام وأفسدها).

(٤) أي فرض عين، وقد يكون فرض كفاية على جميع المسلمين لإحياء الكعبة كلّ سنة. وتطوعاً: في حق الصبيان. وحراماً: إذا تحقق الضرر منه أو ظنه. ومكروهاً: إذا خافه أو شك فيه.

(٥) وهذه المرتبة الأولى من مراتب الحج الخمسة: صحته مطلقاً من المسلم بشرط الوقت (في أشهر الحج)، وترك المصنف المرتبة الثانية وهي بشرط الإسلام والوقت والتمييز.

(٦) وهي المرتبة الثالثة وهي التي يصح فيها النذر، وشرطها مع الإسلام والوقت والتمييز: البلوغ.

(٧) تابعة لصفة التمييز، فلولي المجنون أن يحرم عن المجنون قياساً على الصغير، بخلاف المغمى عليه فلا يحرم عنه وليه لأنه ليس بزائل العقل، وبرؤه مرجو من على القرب، فلو لم تُرْجَ إفاقته أو زادت على ثلاثة أيام كان كالمجنون فيُحرم عنه الولي على المعتمد.

(٨) وهي المرتبة الرابعة الواقعة عن فرض الإسلام وشرطها مع الثلاثة أن يكون حراً وإن لم يكن مستطيعاً فيقع حج الفقير عن حجة الإسلام وإن حرم عليه السفر له إذا حصل منه ضرر لكمال حاله.

(٩) وهي مرتبة الوجوب وهي المرتبة الخامسة: الوقت - والإسلام — والتكليف - والحرية الكاملة - والاستطاعة، وستمر مسألة الاستطاعة.

وغَيْرُ المُسْتَطيعِ، ولاَ يَصِحُّ مِنَ الكافِرِ وغَيْرُ المُمَيِّزِ اسْتِقْلالاً، فإنْ أَحْرَمَ الصَّبيُّ المُمَيِّزُ بإذْنِ الوَلِيِّ أو أَحْرَمَ الوَلِيُّ عَنِ المَجْنُونِ أوِ الطِّفْلِ الَّذي لا يُمَيِّزُ جازَ[1]، ويُكَلِّفُهُ الوَلِيُّ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَغْسِلُهُ ويُجَرِّدُهُ عَنِ المَخيطِ[2] ويُلْبِسُهُ ثِيابَ الإحْرامِ ويُجَنِّبُهُ المَحْظُورَ كالطِّيبِ ونَحْوِهِ، ويُحْضِرُهُ المَشاهِدَ ويَفْعَلُ عَنْهُ ما لا يُمْكِنُ مِنْهُ كالإحْرامِ وركْعَتَيِ الطَّوافِ والرَّمْيِ.

(الاستطاعة): والمُسْتَطيعُ اثْنانِ: مُسْتَطيعٌ بنَفْسِهِ ومُسْتَطيعٌ بغَيْرِهِ.

أ)- مُسْتَطيعٌ بنَفْسِه[3]:

فهُوَ أنْ يَكُونَ ١- صَحيحاً[4] ٢- واجِداً للزَّادِ والمَاءِ بثَمَنِ مِثْلِهِ في المَواضِعِ الَّتي جَرَتِ العادَةُ بكَوْنِهِ فيها.

٣- وراحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ[5] إنْ كانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسافَةِ القَصْرِ وإنْ أَطاقَ المَشْيَ، وكَذا دُونَها إنْ لَمْ يُطِقْهُ، ومَحْمِلاً إنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكوبُ القَتَبِ وشَريكاً يُعادِلُهُ[6]، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ كُلُّهُ ذاهِباً وراجِعاً، وأنْ يَكُونَ ذَلِكَ فاضِلاً عَنْ نَفَقَةِ عِيالِهِ وكِسْوَتِهِم ذَهاباً وإياباً وعَنْ مَسْكَنٍ يُناسِبُهُ وخادِمٍ يَلِيقُ بِهِ لِمَنْصِبٍ أو عَجْزٍ، وعَنْ دَيْنٍ ولَوْ مُؤَجَّلاً.

٤- وأنْ يَجِدَ طَرِيقاً آمِناً يَأْمَنُ فِيها عَلَى نَفْسِهِ ومالِهِ مِنْ سَبُعٍ وعَدُوٍّ ولَوْ كافِراً

---

(١) وعليه حجة أخرى بعد البلوغ لحديث (حا صحيح — خزيمة): «إذا حجَّ الصبي فهي له حجة حتى يعقل فإذا عقل عليه حجة أخرى».

(٢) المطلوب التجرد عن المخيط ولو بما كان مخيطاً.

(٣) أي أن يستطيع أن يباشر أعمال الحج بنفسه وماله، أو بماله في حق المعضوب، ويشترط لوجودها ثمانية أشياء، إن فقد منها واحد لم توجد الاستطاعة فلا يجب الحج.

(٤) أي ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد، وهو الشرط الأول.

(٥) تليق به على المعتمد في حق المرأة مطلقاً وفي حق الرجل إن طال سفره.

(٦) أي يجلس في الشق الثاني حيث لاقت به في الستة وقدر على مؤنته أو أجرته ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل اعتبر في حقه الكنيسة (من الكنس وهو الستر) وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر لدفع الحر والبرد. ويعتبر ذلك في الأنثى وإن لم تتضرر.

أَوْ رَصَدِيًّا[1] يُرِيدُ مالاً وإنْ قَلَّ، وإنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إلاَّ في البَحْرِ لَزِمَهُ إنْ غَلَبَتِ السَّلامَةُ وإلاَّ فَلا، والمَرْأَةُ في كُلِّ ذَلِكَ كالرَّجُلِ.

٥- وتَزِيدُ بأَنْ يَكُونَ مَعَها مَنْ تَأمَنُ مَعَهُ عَلَىٰ نَفْسِها مِنْ زَوْجٍ أو مَحْرَمٍ[2] أو نِسْوَةٍ ثِقاتٍ[3] وإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ.

٦- فَمَتَىٰ وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ[4] ولَمْ يُدْرِكْ زَمَناً يُمْكِنُهُ فِيهِ الْحَجُّ عَلَىٰ العادَةِ[5] لَمْ يَلْزَمْهُ، وإنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

ويُنْدَبُ المُبادَرَةُ بِهِ، ولَهُ التَّأْخِيرُ[6] لَكِنْ لَوْ ماتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ ماتَ عاصِياً ووَجَبَ قَضاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

ب)- **المُستطيع بغيره:** فَهُوَ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِزَمَانَةٍ[7] أَوْ كِبَرٍ ولَهُ مالٌ أَوْ مَنْ يُطِيعُهُ ولَوْ أَجْنَبِيًّا فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمالِهِ أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُطِيعِ في الْحَجِّ عَنْهُ،

---

(١) وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً.

(٢) لحديث (خ ١٠٨٨) «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم» ورواية: «لا تسافر يوماً ولا ليلة إلا مع ذي محرم».

(٣) ويكفي في جواز سفرها لفرضها امرأة واحدة، وسفرها وحدها إن أمنت. بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن. والأمرد الجميل كالمرأة.

(٤) ترك الشيخ من الشروط ثلاثة: ٧- قدرته على مؤنته سفراً ذهاباً وإياباً إن لم يعزم على الإقامة بمكة وإلا فلا تشترط مؤنة الإياب، ولا عبرة بقدرته على الكسب إن كان سفره طويلاً لعظم المشقة. ٨- إمكان السير على الوجه المعتاد بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد مقدار يفي بذلك، فلو احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة في يوم لم يلزم ذلك ٨- ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد.

(٥) وهو شرط وقت الإحرام وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة، فلا تعتبر الاستطاعة قبل هذا الوقت، ويشترط دوامها إلى رجوع حجاج بلده.

(٦) بشرطين: ١- أن يعزم على الفعل بعد. ٢- أن لا يتضيق بنذر كأن نذره في سنة معينة، وأن لا يتضيق بخوف عَضْب أو تلف مال أو قضاء نسك.

(٧) فيه مرض مزمن.

ويَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ تَطَوُّعاً أيضاً[1].

ولا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الإسْلامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، ولا أَنْ يَتَنَفَّلَ ولا أَنْ يَحُجَّ نَذْراً ولا قَضاءً، فَيَحُجُّ أَوَّلاً الفَرْضَ وبَعْدَهُ القَضاءَ إنْ كانَ عَلَيْهِ وبَعْدَهُ النَّذْرَ إنْ كان، وبَعْدَهُ النَّفْلَ أو النِّيابَةَ فإنْ غَيَّرَ هَذا التَّرْتِيبَ فَنَوَى التَّطَوُّعَ أو النَّذْرَ مَثَلاً وعَلَيْهِ فَرْضُ الإسْلامِ لَغَتْ نِيَّتُهُ ووَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإسْلامِ وقِسْ عليْهِ.

(كيفية الدخول في النسك)[2]:

ويَجُوزُ الإحْرامُ بالْحَجِّ إفْراداً[3] وتَمَتُّعاً[4] وقِراناً[5] وإطْلاقاً[6]، وأَفْضَلُ ذَلِكَ الإفْرادُ[7] ثُمَّ التَّمَتُّعُ[8] ثُمَّ القِرانُ ثُمَّ الإطْلاقُ.

أ)- فالإفرادُ: أَنْ يَحُجَّ أَوَّلاً مِنْ مِيقاتِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إلَى الحِلِّ فيُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ.

ب)- والتَّمَتُّعُ[9]: أَنْ يَعْتَمِرَ أَوَّلاً مِن مِيقاتِ بَلَدِهِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ مِنْ مَكَّةَ[10]. ويُنْدَبُ أَنْ يُحْرِمَ المُتَمَتِّعُ إنْ كانَ واجِداً لِلْهَدْيِ بالْحجِّ ثامِنَ ذِي الْحِجَّةِ وإلاَّ فَسادِسَهُ في مَكَّةَ مِنْ بابِ دارِهِ فيَأْتِي المَسْجِدَ مُحْرِماً كالمَكِّي.

---

(١) وفي الحديث (د): «احجج عن أبيك واعتمر».

(٢) وفي حديث الإمام أحمد (٣/٣٠٣ ورم ١٢٩٧) «خذوا عني مناسكم»

(٣) ليس قبله عمرة ولا معه عمرة.

(٤) أي قبله عمرة.

(٥) أي معه عمرة.

(٦) ينوي الدخول بالنسك (كلمة النسك) ثم إن وصل إلى مكة قرر نوع النسك قبل الطواف.

(٧) لكثرة الأحاديث الواردة أنه صلى الله عليه وسلم حج مفرداً.

(٨) لأمره صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يتحللوا بعمرة.

(٩) وقد تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج على رواية (خ ١٦٩١) وعند (م ١٢١٨) أنه أمر الصحابة أن يتحللوا من العمرة في حديث جابر ورواية (خ ١٥٦٦).

(١٠) لحديث هب حسن: كان أصحاب رسول الله يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا.

ج)- والقِرانُ: أنْ يُحْرِمَ بِهِما مَعاً مِنْ مِيقاتِ بَلَدِهِ ويَقْتَصِرَ عَلَى أَفْعالِ الْحَجِّ فَقَطْ[1] أو يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ أوَّلاً ثُمَّ قَبْلَ أنْ يَشْرَعَ في طَوافِها يُدْخِلُ عَلَيْها الْحَجَّ في أَشْهُرِهِ[2].

ويَلْزَمُ المُتَمَتِّعَ والقارِنَ دَمٌ[3]. ولاَ يَجِبُ عَلَى القارِنِ إلاَّ:

أنْ لا يَكونَ مِنْ حاضِرِيْ المَسْجِدِ الحَرامِ وهُمْ أَهْلُ الحَرَمِ ومَنْ كانَ مِنْهُ علىَ دونِ مَسافَةِ القَصْرِ.

ولا يَجِبُ علىَ المُتَمَتِّعِ إلاَّ: أنْ لا يَعُودَ لإحرامِ الحَجِّ مِنَ الميقاتِ. وأنْ لا يكُونَ مِن حاضِرِيْ المسْجِدِ الحَرامِ.

فَإنْ فَقَدَ الدَّمَ هُناكَ أو ثَمَنَهُ أو وجَدَهُ يُباعُ بأكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ صامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الْحَجِّ ويُنْدَبُ كَوْنُها قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ[4]، وتَفُوتُ الثَّلاثَةُ بتَأْخيرِها عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ويَجِبُ قَضاؤُها قَبْلَ السَّبْعَةِ، ويُفَرِّقُ بَيْنَها وبَيْنَ السَّبْعَةِ بِما كانَ يُفَرِّقُ في الأدَاءِ وهُوَ مُدَّةُ السَّيْرِ وزِيَادَةُ أرْبَعَةِ أيَّامٍ.

د)- والإطْلاقُ: أنْ يَنْوِيَ الدُّخولَ في النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أنْ يُعَيِّنَ حالَةَ الإحْرامِ أنَّهُ حَجٌّ أوْ عُمْرَةٌ أوْ قِرانٌ ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُهُ لما شاءَ.

---

(١) لحديث (ت) «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحلّ كلّ منهما جميعاً».

(٢) لخبر (م) «أن السيدة عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي فقال: ما شأنك فقالت: حضت وقد حلّ الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت. فقال لها: أهلي بالحج. ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت والصفا والمروة فقال لها: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً».

(٣) لقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ وعنه (ق): «ذبح رسول الله عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات». وهذا يسمى دم الترتيب والتقدير.

(٤) قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾.

الواجب الأول[1]: (ميقات الحج والعمرة):

آ- الزماني: ولا يَجُوزُ الإحرامُ بالْحَجِّ إلاَّ في أَشْهُرِهِ وهِيَ: شَوَّالٌ وذو القَعْدَةِ وعَشْرُ لَيالٍ مِنْ ذي الْحِجَّةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ في غَيْرِها انْعَقَدَ عُمْرَةً، ويَنْعَقِدُ الإحرامُ بالعُمْرَةِ كُلَّ وقْتٍ إلاَّ لِلْحاجِّ المُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِمِنًى.

ب- المكاني[2]: وميقاتُ الحَجِّ والعُمْرَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ لأَهْلِ المَدِينَةِ.

والْجُحْفَةُ لِلشامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ.

وَيَلَمْلَمَ لِتِهامَةَ اليَمَنِ.

وقَرْنٌ لِنَجْدِ اليَمَنِ ونَجْدِ الْحِجازِ.

وذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وخُرَاسَانَ، والأَفْضَلُ العَقِيقُ.

ومَنْ في مَكَّةَ ولَوْ مارًّا، مِيقَاتُ حَجِّهِ مَكَّةَ ومِيقاتُ عُمْرَتِهِ أَدْنَى الحِلِّ، والأَفْضَلُ مِنْهُ الْجِعْرانَةُ ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةُ.

ومَنْ مَسْكَنُهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقاتِ إِلَى مَكَّةَ فَمِيقاتُهُ مَوْضِعُهُ ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لا مِيقاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إذا حاذَى أَقْرَبَ المَواقِيتِ إِلَيْهِ، ومَنْ دارُهُ أَبْعَدُ مِنَ المِيقاتِ إِلَى مَكَّةَ فالأَفْضَلُ أَنْ لا يُحْرِمَ إلاَّ مِنَ الْمِيقاتِ، وَقِيلَ: مِنْ دَارِهِ.

ومَنْ جاوَزَ المِيقاتَ وهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ وأَحْرَمَ دُونَهُ لَزِمَهُ دَمٌ[3] فَإِنْ عادَ إِلَيْهِ مُحْرِماً قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ.

---

(١) من واجبات الحج إنشاء الإحرام من الميقات.

(٢) لحديث (خ ١٥٢٤) «وقّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ، فمن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

(٣) يسمى دم الترتيب والتقدير وأفراده مرَّ منها: التمتع والقران — ومنها فوات الوقوف بعرفة — وترك رمي — وترك مبيت مزدلفة — وترك مبيت منى أيام التشريق وترك طواف الوداع — ومخالفة النذر.

(سنن ما قبل الإحرام):

(فصل) إذا أرادَ أنْ يُحْرِمَ.١- اغْتَسَلَ ولَوْ حائضاً بِنِيَّةِ غُسْلِ الإحْرامِ، فَإنْ قَلَّ ماؤُهُ توَضَّأَ فَقَطْ، وإنْ فَقَدَهُ بالكُلِّيَّةِ تَيَمَّمَ.

٢- ويَتَنَظَّفُ بِحَلْقِ العانَةِ ونَتْفِ الإبطِ وقَصِّ الشارِبِ وإزالَةِ الوَسَخِ بأنْ يَغْسِلَ رَأْسَه بِسِدْرٍ ونَحْوِهِ.

٣- ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ المَخِيطِ[١] ويَلْبَسُ إزاراً ورِداءً أبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ونَعْلَيْنِ غَيْرَ مُخِيطَيْنِ[٢].

٤- ويُطَيِّبُ بَدَنَهُ ولا يُطَيِّبُ ثِيابَهُ، والمَرْأةُ في ذَلِكَ كالرَّجُلِ إلاَّ في نَزْعِ المَخِيطِ فَإنَّها لا تَنْزِعُهُ[٣].

٥- وتَخْضِبُ كَفَّيْها كَلَيْهِما بالْحِنَّاء وتُلَطِّخُ بِها وَجْهَها، هَذا كُلُّهُ قَبْلَ الإحرامِ.

٦- ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في غَيْرِ وَقْتِ الكَراهَةِ يَنْوي بِهِما سُنَّةَ الإحرامِ.

ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَشْرَعَ في السَّيْرِ فَإذا شَرَعَ فِيهِ أحْرَمَ حِينَئِذٍ[٤].

(أركان الحج)

١- (النية أي الإحرام):

والإحرامُ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ في النُّسُكِ فَيَنْوي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ في الْحَجِّ لله تَعالَى إنْ كانَ يُرِيدُ حَجًّا، أوِ العُمْرَةَ إنْ كانَ يُرِيدُها، أوِ الْحَجَّ والعُمْرَةَ إنْ كانَ يُرِيدُ القِرانَ[٥].

---

(١) المراد المخيط والتجرد منه واجب من واجبات الحج.

(٢) لحديث (خ ١٥٤٢) ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال ﷺ: «لا يلبس القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس».

(٣) وعند (خ ١٨٣٨) «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين».

(٤) ترك المصنف سنة قراءة سورة الكافرون والإخلاص في ركعتي الإحرام.

(٥) فيقول مثلاً: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى وتحللي حيث حبستني، وإذا مرضت تحللت. لبيك بحجة لبيك ....

(سنن ما بعد الإحرام):

ويُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بذَلِكَ أَيْضاً بِلِسانِه، ثُمَّ يُلَبِّيَ رافِعاً صَوْتَهُ[1]، والمَرْأَةُ تَخْفِضُهُ فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ[2] لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» ثلاثاً[3] ثُمَّ يُصَلِّي ويُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بصَوْتٍ اخْفَضَ مِنْ ذَلِكَ، ويَسْأَلَ اللهَ تَعالَى الْجَنَّةَ ويَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ النَّارِ[4]، ويُكْثِرَ التَّلْبِيَةَ في دَوامِ إِحْرامِهِ قائِماً وقاعِداً وراكِباً وماشِياً ومُضْطَجِعاً (وجُنُباً) وحائِضاً[5]، ويُتَأَكَّدُ اسْتِحْبابُها عِنْدَ تَغَيُّرِ الأَحوالِ والأَزمانِ والأَماكِنِ كَصُعُودٍ وهُبُوطٍ ورُكُوبٍ ونُزُولٍ واجْتِماعِ رِفاقٍ وعِنْدَ السَّحَرِ وإِقْبالِ اللَّيْلِ والنَّهارِ وأَدْبارِ الصَّلاةِ وفي سائِرِ المَساجِدِ، ولا يُلَبِّي في طَوافِهِ وسَعْيِهِ[6]، ولا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِكَلامٍ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسانٌ رَدَّ عَلَيْهِ، وإِذا رَأَى شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ قال: لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ.

---

(١) ففي الحديث (حم – حب) «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» و (ت – هـ) «ما من مسلم يلبي إلا لبّى عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا».

(٢) أي لبيك بعمرة أو حج أو عمرة وحج.

(٣) رواه الشيخان. ومعنى لبيك: أنا مقيم على طاعتك إقامة وإجابة بعد إجابة.

(٤) رواه الإمام الشافعي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم، وضعف الجمهور الحديث الوارد في الاستعاذة.

(٥) رواه الإمام الشافعي بدون (وجنباً). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: التلبية زينة للحج.

(٦) لأن هذا المقام مقام دعاء والتجاء.

الواجب الثاني: (اجتناب محرمات الاحرام[1]):

إذا أَحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١) لُبْسُ المَخِيطِ[2]: القَمِيصِ والسَّراوِيلِ والْخُفِّ والقَبَاءِ وكُلُّ مَخِيطٍ وما اسْتِدارَتُهُ كاسْتِدارَةِ المَخِيطِ بنَسْجٍ وتَلْبِيدٍ ونَحْوِ ذَلِكَ[3]، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضاً سَتْرُ رَأْسِهِ[4] بمَخِيطٍ وغَيْرِهِ مِمَّا يُعَدُّ فِي العادَةِ ساتِراً[5]، فَلا يَضُرُّهُ الاسْتِظْلالُ بالمَحْمَلِ وحَمْلُ عِدْلٍ[6] وزِنْبِيلٍ[7] ونَحْوِ ذَلِكَ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِدَاءَهُ ولا أَنْ يَعْقِدَهُ ولا أَنْ يُخِلَّهُ بِخِلالٍ[8] ولا أَنْ يَرْبِطَ خَيْطاً فِي طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطَهُ بالطَّرَفِ الآخَرِ، ولَهُ عَقْدُ الإِزَارِ

---

(١) يجب على المحرم التحفّظ من هذه المحرمات، وربما ارتكب بعض العامة منها شيئاً ويقول: أنا أفدي، متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، وإذا خالف أثم ووجبت الفدية، وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم ولا رافعة لإثمه من أصله كسائر الكفارات، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً.

(٢) أي المخيط عند التعمّد.

(٣) فغير الرأس من الوجه وباقي البدن لا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما، وإنما يحرم الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به إما بخياطة أو بغير خياطة، أما ما لم يوجد فيه الإحاطة المذكورة فلا بأس به وإن وجدت فيه خياطة فله أن يشتمل بالعباءة وبالإزار والرداء طاقين وأكثر.

(٤) ومنه البياض الذي وراء أعلى الأذن، أما المرأة فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمخيط وغيره فالوجه في حقها كرأس الرجل، ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة أو نحوها، فإن وقعت الخشبة وأصاب الثوب حُرّ وجهها بغير اختيارها فرفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمداً أو وقع بغير اختيارها فاستدامته لزمتها الفدية.

(٥) فلا يجوز أن يضع على رأسه عمامة ولا خرقة ولا يعصب بعصابة ونحوها.

(٦) ما يوضع فيه الزاد من كيس ونحوه.

(٧) وهي القفّة.

(٨) فإنْ فعل كان آثماً وفيه الفدية لشبهه بالمخيط.

وشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ[1].

٢-٣) يَحْرُمُ بَعْدَ الإحْرامِ[2] الطِّيبُ[3] في الثَّوْبِ والبَدَنِ والفِراشِ[4] كالمِسْكِ والكافورِ والزَّعْفرانِ وشَمُّ الوَرْدِ والبَنَفْسَجِ والنَّيْلُوفَرِ وكُلِّ مَشْمُومٍ طَيِّبٍ، ويَحْرُمُ رَشُّ ماءِ الوَرْدِ وماءِ الزَّهْرِ.

(الادّهان:) وكَذَلِكَ الدُّهْنُ المُطَيَّبُ يَحْرُمُ شَمُّهُ ودَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ. كَدُهْنِ الوَرْدِ والبَنَفْسَجِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ[5].

وإنْ كانَ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَزَيْتٍ وشَيْرَجٍ[6] ونَحْوِهِ، حَرُمَ أنْ يَدْهُنَ بِهِ لِحْيَتَهُ ورَأْسَهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ أصْلَعَ[7]. ولا يَحْرُمُ شَمُّهُ ودَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أكْلُ طَعامٍ فِيهِ طِيبٌ ظاهِرٌ طَعْمُهُ أوْ لَوْنُهُ أوْ رِيحُهُ[8] كَرائِحَةِ ماءِ الوَرْدِ ولَوْنِ الزَّعْفَرانِ وطَعْمِهِ وطَعْمِ

---

(١) وما تقدم كله في حالة عدم العذر، وإن كان لضرورة فلا يحرم ولا تجب الفدية. وأما المعذور فإذا لبس لحاجة وجبت الفدية، فالفدية باللبس تجب على العامد العالم بالحرمة المختار الذي لم يتحلل.

(٢) عند التعمّد.

(٣) أي التطيب (وهو ما يظهر فيه قصد التطيب) وهو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد فلو مسَّ طيباً فلم يعلق به شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الأصح. ولا بد في وجوب الفدية أن يكون استعماله عن قصد وعلم واختيار فإن تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب، أو جهل كون المستعمل طيباً أو مكروهاً فلا إثم ولا فدية، لكن متى عصى بالطيب وجبت عليه إزالته حالاً فإن أخر بعد الإمكان عصى بالتأخير عصياناً آخر، ولا تتكرر به الفدية.

(٤) والإستعاط والاحتقان والاكتحال إلا إذا استهلك بأن لم يبق له طعم ولا ريح.

(٥) ولو خفيت رائحة الطيب.

(٦) دهن السمسم.

(٧) فلا بأس به وكذا لو دهن الأمرد ذقنه، أما لو دهن محلوق الشعر رأسه فقد عصى على الأرجح ولزمته الفدية. ومثله محلوق الذقن.

(٨) فإن استهلك الطيب بأن لم يبق له طعم ولا ريح لم يحرم، ولا يضر بقاء اللون وحده على المعتمد ولو استعمل في دواء لم يحرم.

العَنْبَرِ فِي الْجَـوَارِشِ ونَحْوِهِ ويَحْرُمُ دَوَاءُ العِـرْقِ[1] والكُحْلُ[2] المُطَيَّبَيْنِ.

٤-٥) يَحْرُمُ بَعْدَ الإحْرامِ حَلْقُ شَعْرِهِ ونَتْفُهُ ولَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ تَقْصيراً مِنْ رَأْسِهِ أوْ إبْطِهِ أوْ عانَتِهِ أوْ شارِبِهِ وسَائِرِ جَسَدِهِ، وتَقْلِيمُ أظافِرِهِ ولَوْ بَعْضَ ظُفْرٍ.

فإذا تَطَيَّبَ أوْ لَبِسَ[3] أوْ حَلَقَ ثَلاثَ شَعَراتٍ أوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أظْفارٍ[4] أوْ باشَرَ فيما دُونَ الفَرْجِ بشَهْوَةٍ أوْ دَهَنَ[5] لَزِمَهُ شاةٌ: وهُوَ مُخَيَّرٌ[6] بَيْنَ ذَبْحِها وبَيْنَ أنْ يُطْعِمَ ثَلاثَةَ آصُعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ وبَيْنَ صَوْمِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ[7]. فإنْ عَلِمَ أنَّهُ إنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ أو خَلَّلَهَا انْتَتَفَ شَعْرٌ حَرُمَ ذلكَ، فَلَوْ خَلَّلَ أوْ غَسَلَ وجْهَهُ فرَأى في كَفِّهِ شَعَراً وعَلِمَ أنَّهُ هُوَ الَّذي نَتَفَهُ حينَ غَسَلَ وجْهَهُ أوْ خَلَّلَ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ، وإنْ عَلِمَ أنَّهُ كانَ قَدِ انْتَتَفَ بنَفْسِهِ أوْ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا ولا ذَاكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنِ احْتاجَ إلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَرَضٍ أوْ حَرٍّ أو كثرة قَمْل أو احتاج إلى لبس المخيط للحرِّ أو البرد أو إلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَلَهُ ذَلِكَ[8] ويَفْدي[9].

---

(١) أي دواء للعرض وهو ما يزيل رائحته الكريهة ويستبدل بطين أو غاسول.

(٢) ما يوضع في العين، ويستبدله بكحل غير مطيب.

(٣) عامداً عالماً مختاراً فيهما.

(٤) إذا اتحد زمان الفعل ومكانه ولو ناسياً فيهما.

(٥) عامداً عالماً مختاراً فيهما.

(٦) هذا الدم دم تخيير وتقدير.

(٧) وفي الحديث (ق - د) «لعلك آذاك هوامّك احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين أو انسك شاة».

(٨) أما عند الضرورة كما لو نبت داخل جفنه شعر وتأذى به أو انكسر بعض ظفره وتأذى به فيقلع الشعر النابت ويقطع الظفر المنكسر ولا فدية عليه.

(٩) فيتخير بين ثلاثة أشياء ذبح شاة والتصدق بها أو التصدق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام.

٦-٧-٨) يَحْرُمُ بَعْدَ الإحْرامِ[١] الجِماعُ[٢] في الفَرْجِ[٣] والمُباشَرَةُ فيما دُونَ الفَرْجِ بشَهْوَةٍ[٤] كالقُبْلَةِ والمُعانَقَةِ واللَّمْسِ بشَهْوَةٍ[٥].

آ - فإنْ جامَعَ عَمْداً[٦] في العُمْرَةِ قَبْلَ فَراغِها أوْ في الحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ:

١- فَسَدَ نُسُكُهُ ٢- ويَجِبُ عَلَيْهِ إتْمامُهُ[٧] كما كانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ،

٣- والقَضاءُ عَلَى الفَوْرِ وإنْ كانَ الفاسِدُ تَطَوُّعاً، ٤- والكَفّارَةُ[٨] وهِيَ بَدَنَةٌ فإنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِياهٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ البَدَنَةَ دَراهِمَ والدَّراهِمَ طَعاماً ويَتَصَدَّقُ بِهِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً[٩]، ويَجِبُ أنْ يُحْرِمَ بالقَضاءِ مِنْ حَيْثُ أحْرَمَ بالأداءِ فإنْ كانَ أحْرَمَ بِهِ مِنْ دُونِ الميقاتِ أحْرَمَ بالقَضاءِ مِنَ الميقاتِ، ويُنْدَبُ أنْ يُفارِقَ المَوْطُوءَةَ في المَكانِ الَّذي وَطِئَها فيهِ إنْ قَضَى وهِيَ مَعَهُ.

ب - وإنْ جامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ وعَلَيْهِ شاةٌ.

ج - وإنْ جامَعَ ناسِياً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) وقبل التحلل ويحرم الجماع ثانياً قبل التحلل منه ويجب به شاة.

(٢) قال تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (البقرة ١٩٧).

(٣) بإدخال الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر من حيوان ذكر أو أنثى ولو بهيمة لقوله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ والرفث مفسر بالوطء، وهو خبر بمعنى النهي: أي لا ترفثوا.

(٤) عامداً عالماً مختاراً فيهما.

(٥) وفيها الفدية أيضاً كالوطء وإن لم ينزل والاستمناء حرام ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل، والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل. ولو تكررت المقدمات تكررت الشاة.

(٦) عالماً مختاراً وإن لم يُنْزِل.

(٧) لقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

(٨) وهذا الدم هو دم الترتيب والتعديل.

(٩) بنية الكفارة كأن يقول: نويت صوم غدٍ عن كفارة الجماع. والوجوب في جميع ذلك على الرجل دون المرأة، وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة عامدة عالمة بالتحريم فليس عليها إلا الإثم.

٩) ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ فإِنْ فَعَلَ فالعَقْدُ باطِلٌ[١]، ويُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً[٢]، وأَنْ يَشْهَدَ عَلَى نِكاحٍ[٣].

١٠) ويَحْرُمُ أَنْ يَصْطادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكولٍ[٤] أَوْ ما تَوَلَّدَ مِنْ مأْكولٍ وغَيْرِ مأْكولٍ، فإِنْ ماتَ في يَدِه أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ جُزْءَهُ لَزِمَهُ الْجَزاءُ[٥]: آ- فإِنْ كانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ وجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ، يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وبَيْنَ طَعامٍ بِقيمَتِه وبَيْنَ صَوْمٍ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمٌ.

ب- وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وجَبَتِ القِيمَةُ إِلاَّ في الْحَمَامِ[٦] ومَا عَبَّ[٧] وهَدَرَ[٨] فَشَاةٌ، ثُمَّ إِنْ شاءَ يُخْرِجُ بالْقِيمَةِ طَعاماً أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً[٩].

---

(١) وتجوز الرجعة في الإحرام على الأصح، لأنها استدامة نكاح لكن تكره وفي الحديث (م ١٤٠٩) «لا ينكح المحرم ولا يُنكح».

(٢) لحديث (م) «لا يخطب المحرم».

(٣) أي الحلالين على الأصح.

(٤) مستأنساً كان أو وحشياً. ومثله صيد الحلال داخل الحرم ولو ناسياً أو جاهلاً.

(٥) ويسمى دم التخيير والتعديل وما ذبحه المحرم من ذلك يكون ميتة لا يحلّ لأحد أكله. قال تعالى ﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ وقيس بالمحرم الحلال. نعم لو صال عليه حينئذ فقتله دفعاً لصياله فلا يضمنه. ولقوله تعالى ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ (المائدة ٩٦).

(٦) لأنه ورد فيه نص أو نقل عن الصحابة أو التابعين.

(٧) أي شرب من غير مص.

(٨) هو صوت الحمام كيمام وقمري وكل ذي طوق.

(٩) وكما يحرم على المحرم وغيره صيد الحرم يحرم عليهما التعرض لشجر الحرم وحشيشه للحديث (ق) «ولا يعضد شجره» والمراد بالشجر ما نبت بالحرم سواء نبت بنفسه أو استنبت مملوكاً أو لا وإن نقل إلى الحل ونبت فيه. إلا ما جرت به العادة من التقليم المعروف. ويجوز أخذ السعف لأنه ورقها وأخذ ثمره وعود وسواك بشرط أن يخلف مثله في سنة، فإن لم يخلف حرم أخذه وعليه الضمان، نعم إن يبست الشجرة جاز قطعها وقلعها كذا الأغصان المنتشرة في طريق الناس المضرّة بهم قياساً على الصيد المؤذي حيث حلّ قتله. ويحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل أو حرم آخر وكذا ما

ويَحْرُمُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الرَّجُلِ والمَرْأَةِ إلاَّ فِعْلَ التَّجَرُّدِ مِنَ المَخِيطِ وكَشْفِ الرَّأْسِ فَيَخْتَصُّ وُجُوبُهُ بالرَّجُلِ، لَكِنْ يَلْزَمُ المَرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِها[1]، فإنْ أَرادَتِ السَّتْرَ عَنِ النَّاسِ سَدَلَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً بشَرْطِ أنْ لا يَمَسَّ وَجْهَها، فإنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيارِها لَمْ يَضُرَّ.

وللْمُحْرِمِ حَكُّ رَأْسِهِ وجَسَدِهِ بأَظْفارِهِ بَحيْثُ لا يَقْطَعُ شَعْراً، ولَهُ قَتْلُ القَمْلِ، لكِنْ يُكْرَهُ أنْ يَفْلِيَ المُحْرِمُ رَأْسَهُ فإنْ قَتَلَ مِنْها قَمْلَةً نُدِبَ أنْ يَتَصَدَّقَ ولَوْ بلُقْمَةٍ.

(سنن دخول مكة):

إذا أَرادَ دُخولَ مَكَّةَ[2] اغْتَسَلَ خارِجَ مَكَّةَ بنِيَّةِ دُخولِ مَكَّةَ[3]، ويَدْخُلُ بالنَّهارِ مِنْ بَابِ المُعَلَّى مِنْ ثَنِيَّةِ[4] كُداءٍ[5] ماشِياً حافِياً إنْ لَمْ يَخَفْ نَجاسَةً، ولا يُؤْذِي أَحداً بِمُزاحَمةٍ، ولْيَمْضِ نَحْوَ المَسْجِدِ الْحَرامِ، فإذَا وقَعَ بَصَرُهُ عَلَى البَيْتِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَئِذٍ وهُوَ

عمل من طيته من الأواني ولو بنية رده إليه ويجب رده إليه، وإن تكسر الإناء، وبالرد تنقطع الحرمة، فإن لم يفعل فلا ضمان. تنبيه هام: وحرم المدينة المنورة ووج (وهو وادٍ بالطائف) كحرم مكة في حرمة التعرض لصيدها ونباتها ما عدا الفدية لأنها ليسا محلاً للنسك.

(١) لحديث خ «ولا تنتقب المحرمة».

(٢) والأفضل دخولها قبل الوقوف بعرفة.

(٣) ويدعو عند دخوله: ما قاله ﷺ «اللهم البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك، راضياً بقدرتك، مسلماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك» ويدخل المسجد من باب السلام وينفذ آداب المسجد ومنها: أن يقول عند دخوله: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، لله عليَّ أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه.

(٤) الثنية: الطريق الضيق بين الجبلين.

(٥) وهي العليا وإنما اختصت بالدخول لقصد الداخل مكاناً عالي المقدار والخارج عكسه، ولأن العليا محل دعاء سيدنا إبراهيم بقوله: (فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم)، ولأن الداخل يكون مواجهاً لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات.

يَراهُ مِنْ خارِجِ المَسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقالُ لَهُ رَأْسُ الرَّدْمِ، فَهُناكَ يَقِفُ ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذا البَيْتَ تَشْرِيفاً وتَكْرِيماً وتَعْظِيماً ومَهابَةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وتَكْرِيماً وتَعْظِيماً وبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ فَحَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ. ويَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا[1].

ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِحَطِّ رَحْلِهِ وكِراءِ مَنْزِلٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عِنْدَ المَتاعِ وبَعْضُهُمْ يَأْتِي المَسْجِدَ بالنَّوْبَةِ، ويَقْصِدُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ويَدْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لا يُؤْذِيَ أَحَداً بِمُزاحَمَةٍ، فَيَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بِلا صَوْتٍ ويَسْجُدُ عَلَيْهِ، ويُكَرِّرُ التَّقْبِيلَ والسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلاثاً، ومِنْ هُنا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ولا يُلَبِّي فِي طَوافٍ ولا سَعْيٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُما.

٢- (الطواف)[2]:

ثُمَّ يَضْطَبِعُ[3] فَيَجْعَلُ وَسَطَ رِدائِهِ تَحْتَ عاتِقِهِ الأَيْمَنِ ويَطْرَحُ طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقِهِ الأَيْسَرِ ويَتْرُكُ مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ مَكْشُوفاً، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الطَّوافِ[4] فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ البَيْتِ ويَكُونَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ والرُّكْنُ اليَمانِيُّ مِنْ جِهَةِ شِمالِهِ ويتأخر عَنِ الحَجَرِ قليلاً إلى جهةِ الركن اليماني فَيَنْوِي الطَّوافَ للهِ تَعالَى[5]، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ[6] ثُمَّ

---

(١) نحو قوله: اللهم إني أسألك سعادة الدارين وكفاية همهما، اللهم اجعلني مستجاب الدعوة في الخير.

(٢) وهو كما يكون ركناً للحج والعمرة يكون للقدوم (وهو المراد هنا) وللوداع وللتحلل به في الفوات ونذراً وتطوعاً. لكن المعدود من أركان الحج هو طواف الإفاضة، أي الواقع بعد الإفاضة أي الانفصال والخروج من عرفة إلى مكة قال تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (الحج ٢٩).

(٣) في طواف بعده سعي أو طواف فيه رمل (أي فيه إسراع في المشي) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٤) إن كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده وقبل منتصف الليل. ويبدأ بطواف القدوم لأنه تحية البيت إلا لعذر كإقامة جماعة. وطواف القدوم يختص بالحلال والحاج بالشرط الذي ذكرته فلا يطلب من الداخل بعد نصف ليلة النحر، ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما. فالحاج يكون دخل عليه وقت طواف الإفاضة، والمعتمر دخل عليه وقت طواف ركن العمرة.

(٥) ندباً داخل المناسك، ووجوباً خارجها كطواف الوداع.

(٦) أي يلمسه بيده أول طوافه.

يُقَبِّلُهُ[1] ويَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلاثاً[2] كَما تَقَدَّمَ ويُكَبِّرُ ثَلاثاً[3] ويَقُولُ: اللَّهُمَّ إِيماناً بِكَ وتَصْدِيقاً بِكِتابِكَ ووَفاءً بِعَهْدِكَ واتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ (سيدنا) مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُم يَمْشِي إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ مارًّا عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وهُوَ مُسْتَقْبِلُهُ، فَإِذا جاوَزَهُ الْفَتَلَ وجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسارِهِ ويَطُوفُ، ويَقُولُ عِنْدَ الباب[4]: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذا الْبَيْتَ بَيْتُكَ والْحَرَمَ حَرَمُكَ والأَمْنَ أَمْنُكَ وهَذا مَقامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ. فَإِذا وصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الْحِجْرِ قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ والشِّرْكِ والشِّقاقِ والنِّفاقِ وسُوءِ الأَخْلاقِ وسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمالِ والأَهْلِ والوَلَدِ. ويَقُولُ قُبالَةَ الميزاب: اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّكَ، واسْقِنِي بِكَأْسِ نَبِيِّكَ (سيدنا) مُحَمَّدٍ ﷺ مَشْرَباً هَنِيًّا لا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً. ويَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّالِثِ[5] واليَمانِيِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً وسَعْياً مَشْكُوراً وعَمَلاً مَقْبُولاً وتِجارَةً لَنْ تَبُورَ يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ.

فَإِذا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمانِيَّ لَمْ يُقَبِّلْهُ بَلْ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، ولايُقَبِّلُ شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ولا يَسْتَلِمُ شَيْئاً إِلاَّ اليَمانِيَّ وهُوَ الَّذِي قَبْلَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ إِذا وصَلَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَدْ كَمُلَتْ لَهُ طَوْفَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعاً.

ويُسَنُّ[6]: ١- فِي الثَّلاثَةِ الأُوَلِ مِنْها: الإِسْراعُ ويُسَمَّى الرَّمَلَ، وإِنَّما يُشْرَعُ هُوَ والاضْطِباعُ فِي طَوافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ فَإِنْ رامَ السَّعْيَ عَقِبَ طَوافِ القُدُومِ فَعَلَهُما، وإِنْ رامَهُ عَقِبَ طَوافِ الإِفاضَةِ أَخَّرَهُما إِلَيْهِ، ويَقُولُ فِي رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً وسَعْياً

---

(١) ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت. ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب عن البيت إلا عند خلو المكان.

(٢) للاتباع رواه البيهقي.

(٣) بسم الله والله أكبر مع رفع يديه عند التكبير كرفع الصلاة.

(٤) وهو متابع سيره.

(٥) أي الركن الشامي.

(٦) رواه الشيخان.

مَشْكوراً وذَنْباً مَغْفُوراً.

٢- وأَنْ يَمْشِيَ[١] عَلَى مَهْلِهِ في الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ ويَقُولُ فيها: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، **﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾** الآيَةَ، وهُوَ في الأَوْتارِ آكَدُ.

٣- ويُقَبِّلُ[٢] الْحَجَرَ الأَسْوَدَ في كُلِّ طَوْفَةٍ[٣].

٤- وكَذا يَسْتَلِمُ اليَمانِيَّ[٤] وفي الأَوْتارِ آكَدُ، فإِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبيلِهِ لِزَحْمَةٍ أو خافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بيَدِهِ وقَبَّلَها، فإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَهُ بِعَصاً وقَبَّلَها، فإِنْ عَجَزَ أَشارَ إِلَيْهِ بيَدِهِ[٥].

وهُنا دَقِيقَةٌ وهُوَ أَنَّ بِجِدارِ البَيْتِ شاذَرْوانَ كالصُّفَّةِ والزَّلاقَةِ[٦] وهُوَ مِنَ البَيْتِ فَعِنْدَ تَقْبيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ في هَوَاءِ الشَّاذَرْوانِ، فَيَجِبُ أَنْ يُثَبِّتَ قَدَمَيْهِ إِلَى فَراغِهِ مِنَ التَّقْبيلِ ويَعْتَدِلَ قائِماً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمُرُّ[٧]، فإِنِ انْتَقَلَتْ قَدَماهُ إِلَى جِهَةِ البابِ وهُوَ مُطْأَمِنٌ في التَّقْبيلِ ولَوْ قَدْرَ أُصْبُعٍ ومَضَى كَما هُوَ لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ، فالاحْتِياطُ إِذا اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْبيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِهَةِ يَسارِهِ وهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ اليَمانِيِّ قَدْراً يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَما كانَ قَبْلَ التَّقْبيلِ.

---

(١) رواه مسلم لأنه أشبه بالتواضع والأدب والركوب بلا عذر خلاف الأولى وقد طافت السيدة أم سلمة راكبة وراء الناس وكانت مريضة (ق).

(٢) ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت. ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب.

(٣) وفي الحديث (هق): «لولا ما مسَّ الحجر من أنجاس الجاهلية ما مسَّه ذو عاهة إلا شفي، وما على الأرض شيء من الجنة غيره». وحديث (هـ - حب) «ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق».

(٤) في كلّ طوفة ولا يسنّ تقبيله.

(٥) أو بشيء فيها بدون تقبيل. وسيذكر بقية السنن آخر الواجبات. ويكره أثناؤه الكلام إلا الحاجة لحديث (طب): «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام».

(٦) وهو الخارج عن عرض جدار الكعبة من أسفل.

(٧) لأنه يجب كون الطواف خارجاً بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه.

(واجبات الطواف)[1]:

١) سَتْرُ العَوْرَةِ فَمَتى ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْهَا ولَوْ شَعَرَةً مِنْ شَعَرِ رَأْسِ المَرْأَةِ لَمْ تَصِحَّ.

٢) طَهارَةُ الحَدَثِ[2] والنَّجَسِ: في البَدَنِ والثَّوْبِ ومَوْضِعِ الطَّوافِ[3].

٣) أَنْ يَطوفَ داخِلَ المَسْجِدِ الحَرامِ[4].

٤) أَنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوْفاتٍ.

٥) أَنْ يَبْتَدِئَ طَوافَهُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ كما تَقَدَّمَ وأَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ بَدَنِهِ[5] فإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ فَمِنْهُ ابْتِداءُ طَوافِهِ.

٦) أَنْ يَجْعَلَ البَيْتَ عَلَى يَسارِهِ[6] ويَمُرَّ إِلَى جِهَةِ البابِ.

٧) أَنْ يَطوفَ خارِجَ الْحِجْرِ[7] ولا يَدْخُلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَيْهِ ويَخْرُجَ مِنَ الأُخْرى وأَنْ يَكُونَ كُلُّهُ خارِجاً عَنْ كُلِّ البَيْتِ، فإِذا طافَ لا يَجْعَلُ يَدَهُ في هَواءِ الشَّاذَرْوانِ فَيَكُونُ ما خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنْ كُلِّ البَيْتِ[8].

---

(١) هذه الواجبات لجميع أنواع الطواف لا يصح إلا بجميعها وله سنن يصح بدونها.

(٢) الأكبر والأصغر.

(٣) لخبر (الطواف بالبيت صلاة). ويعفى عما يشق الاحتراز عما عمت به البلوى في المطاف.

(٤) ولو في هوائه أو على سطحه، ولو مرتفعاً عن البيت. وهذا ما يسمى بالمحاذاة وهي شرط بأن لا يقدّم جزأ من بدنه على جزء من الحجر، وكما تشترط محاذاة الحجر بجميع بدنه في ابتداء الطواف يشترط ذلك في انتهائه.

(٥) ولو حمل رجل محرماً وطاف به فعليه أن ينوي عن نفسه فقط، أو عن المحمول فقط إن لم يكن المحمول قد طاف عن نفسه، فإن لم يقصد شيئاً وقع عن الحامل.

(٦) تلقاء وجهه مخالفة للمشركين فإن العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم.

(٧) وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كلّ من الركنين الشاميين فتحة.

(٨) ومن الواجبات : ٨- عدم صرفه لغيره. كطلب غريم ولا يضر التشريك. ٩- ونيته إن لم يشمله نسك، فلا بدَّ من نية طواف الوداع لوقوعه بعد التحلل، وتكون عند محاذاة الحَجَر فلو نوى بعدها لم يحسب ما كانه حتى ينتهي إليه إلا إن عاد لمحاذاته بعد النية.

وما سِوَى ذلكَ سُنَنٌ كالرَّمَلِ والدُّعاءِ وغَيْرِهما[1] مِمَّا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إذا فرَغَ مِنَ الطَّوافِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوافِ خَلْفَ المَقامِ[2] ويُزِيلُ هَيْئَةَ الاضْطِباعِ فِيهِما، ويَقْرَأُ في الأُولَى بَعْدَ الفاتِحَةِ ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ﴾ وفي الثّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ المَقامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بابِ الصَّفا إنْ أَرادَ أَنْ يَسْعَى الآنَ، ولَهُ تَأْخِيرُهُ إلَى بَعْدِ طَوافِ الإفاضَةِ.

٣- (السعي بين الصفا والمروة)[3]:

فَيَبْدَأُ مَنْ أَرادَ السَّعْيَ بالصَّفا[4] فَيَرْقَى[5] عَلَيْها الرَّجُلُ[6] قَدْرَ قامَةٍ حَتَّى يَرَى البَيْتَ مِنْ بابِ المَسْجِدِ، فَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ[7] ويُهَلِّلَ ويُكَبِّرَ ويَقُولَ: لا إلَهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وعْدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأَحْزابَ وحْدَهُ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ولا نَعْبُدُ

---

(١) كأن يمشي القادر ولو امرأة للاتباع ولأنه أشبه بالتواضع والأدب، فالركوب بلا عذر خلاف الأولى، فإن كان لعذر فلا بأس به فقد أمر رسول الله ﷺ (ق) السيدة أمَّ سلمة (وكانت مريضة) (أن تطوف وراء الناس وهي راكبة. وطاف ﷺ راكباً في حجة الوداع) ليظهر فيستفتى. ويستحب الحفا في الطواف ما لم يتأذّ به، وأن يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء أكثر الأجر له ومن سننه الدعاء المأثور كما ذكره المصنف. ويستحب الموالاة بين الطوفات، وأن يقرُب الذَّكَر من البيت لشرفه.

(٢) ينوي معها سنة تحية المسجد الحرام.

(٣) وبينهما ٧٧٧ ذراعاً يقطعها مشياً أو بغيره أو بالركوب وفي الحديث أحمد (٦/٤٢١): «اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي» وكذا عند (م- هب).

(٤) رواه مسلم.

(٥) شروع في سنن السعي.

(٦) أما الأنثى فلا يسن لها الصعود إلا إن خلا المحل عن الرجال غير المحارم.

(٧) بعد أن يعيد هيئة الاضطباع.

إِلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ[1]. ثُمَّ يَدْعُو بِما أَحَبَّ ثُمَّ يُعِيدَ هَذا الذِّكْرَ كُلَّهُ والدُّعاءَ ثانياً وثالثاً.

ثُمَّ يَنْزِلَ مِنَ الصَّفا فَيَمْشِي عَلَى هِيئَتِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ المِيلِ الأَخْضَرِ المُعَلَّقِ بِرُكْنِ المَسْجِدِ عَلَى يَسارِهِ قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فَحِينَئِذٍ يَسْعَى سَعْياً شَدِيداً[2] حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُما فِي رُكْنِ المَسْجِدِ والآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدارِ العَبَّاسِ، فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ السَّعْيَ الشَّدِيدَ وَيَمْشِي عَلَى هِيئَتِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ المَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عَلَيْها، وَيَأْتِيَ بِالذِّكْرِ الَّذِي قِيلَ عَلَى الصَّفا والدُّعاءِ، فَهَذِهِ مَرَّةٌ، ثُمَّ يَنْزِلَ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفا، فَهَذِهِ مَرَّتانِ[3]، فَيُعِيدُ الذِّكْرَ والدُّعاءَ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى المَرْوَةِ فَهَذِهِ ثَلاثَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعاً يَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ[4].

(واجبات السعي):

وهِيَ أَرْبَعَةٌ[5]:

١) أَنْ يَبْدَأَ السَّعْيَ بِالصَّفا[6] فَلَوْ بَدأَ بِالمَرْوَةِ إِلَى الصَّفا لَمْ تُحْسَبْ هَذِهِ المَرَّةَ وحِينَئِذٍ ابْتَدأَ السَّعْيَ.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) بخلاف المرأة فلا. ويقولان في سعيهما هنا: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

(٣) كما ثبت بإسناد صحيح عن جابر.

(٤) يوالي بين مرات السعي وبين الطواف والسعي، فلو تخلل بينهما أو بين مرات السعي فصل وإن طال لم يضر ولو مضى على ذلك سنون.

(٥) العدد لا مفهوم له فمنهم من جعلها أكثر، وترك المصنف عدم الصارف أثناء السعي فما يفعله جهلة العوام من المسابقة مبطل للسعي.

(٦) ويختم بالمروة، فيجب الترتيب بين المرات فلو أنه عاد من المروة عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً لم يصح، ولم تحسب تلك المرة على المذهب الصحيح. ولا بد من المرور في المسعى المعروف الآن فلو دخل من بعض أبواب المسجد وخرج من الآخر ومضى إلى ما هو ذاهب إليه لم يصح لعدم المرور في المسعى.

٢) قَطْعُ جَمِيعِ المَسافَةِ فَلَوْ تَرَكَ شِبْراً أو أقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ فَيَجِبُ أنْ يَلْصِقَ عَقِبَهُ بِحائِطِ الصَّفا فإذا انْتَهى إلَى المَرْوَةِ أَلْصَقَ رُؤُوسَ الأصابِعِ بِحائِطِ المَرْوَةِ ثُمَّ إذا ابْتَدأَ الثّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحائِطِ المَرْوَةِ ورُؤُوسَ أصابِعِه بِحائِطِ الصَّفا وهَكَذا أبَداً يَلْصِقُ عَقِبَهُ بِما يَذْهَبُ مِنْهُ ورُؤُوسَ أصابِعِه بِما يَذْهَبُ إلَيْهِ[1].

٣) اسْتِكْمالُ سَبْعَ مَرّاتٍ[2] يَحْسِبُ ذَهابَهُ مِنَ الصَّفا إلَى المَرْوَةِ مَرَّةً، ومِنَ المَرْوَةِ إلَى الصَّفا مَرَّةً وهَكَذا كَما تَقَدَّمَ، فَلَوْ شَكَّ فيهِ أوْ في أعْدادِ الطَّوفاتِ أخَذَ بالأقَلِّ وكَمَّلَ.

٤) أنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوافِ الإفاضَةِ أوِ القُدُومِ بِشَرْطِ أنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُما الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ[3].

(سنن السعي):

وسُنَّتُهُ ما تَقَدَّمَ وأنْ يَكُونَ علىَ طَهارَةٍ وسِتارَةٍ، ويَقُولَ بَيْنَهُما: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إنَّكَ أنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النّارِ. ولَوْ قَرَأَ القُرْآنَ فَهُوَ أفْضَلُ، ولا يُنْدَبُ[4] تَكْرارُ السَّعْيِ[5].

---

(١) اليوم بعد التوسعة تم وضع خطوط سوداء على الأرض في ابتداء السعي وانتهائه.

(٢) فالقصد قطع المسافة ولو كان منكوساً أو يمشي القهقرى.

(٣) فإن وقف بعرفة بعد طواف القدوم ولم يسع لم يجز له السعي إلا بعد طواف الركن لدخول وقته، حتى ولو نوى بطوافه بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر طواف القدوم لغت نيته وانصرف لطواف الركن. ومن سعى بعد طواف القدوم لم تسن إعادته بعد طواف الإفاضة ولو للقارن وسيمر.

(٤) أي يكره.

(٥) لأنه لم يرد، ولأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والإكثار منها (كالطواف) فهو كالوقوف بعرفة، فإن أعاد السعي بعد طواف الإفاضة كره على المعتمد، لكن قد يعرض وجوب إعادته على صبي إن بلغ بعرفة فيعيده بعد طواف الإفاضة. ومن المكروهات أيضاً: ١- وقوف الساعي في أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره. ٢- أن يصلي بعده ركعتين سنة السعي لأنه ابتداع شعار.

فَإذا كانَ سابِعُ ذي الْحِجَّةُ نُدِبَ لِلإمامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً واحِدَةً[1] بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ بِمكَّةَ يُعَلِّمُهُمْ فِيها ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَناسِكِ ويَأْمُرُهُمْ بالْخرُوجِ إلى مِنًى مِنَ الغَدِ.

(الخروج إلى منى[2] ونمرة):

يَخْرُجُ الإمامُ يَوْمَ الثّامِنِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ بِمِنى، ويَبِيتُ بِها ويُصَلِّي الصُّبْحَ، فَإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ بِمِنًى يُسَمَّى ثَبِيراً سارَ إِلَى المَوْقِفِ، وهَذا المَبِيتُ بِمِنًى والإقامَةُ بِها إِلَى هَذا الوَقْتِ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَها كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ فإِنَّهُمْ يَأْتُونَ المَوْقِفَ سَحَراً بالشَّمْعِ المُوقَدِ، وهَذا الإيقادُ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ. ويَقُولُ في مَسِيرِهِ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ولِوَجْهِكَ الكَرِيمِ أَرَدْتُ، فاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً، وحَجِّي مَبْروراً وارْحَمْنِي ولا تُخَيِّبْنِي. ويُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ والذِّكْرَ والدُّعاءَ والصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فإذا وصَلُوا إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى نَمِرَةً قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُناك ولا يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ عَرَفَةَ، فإذا زالَتِ الشَّمْسُ فالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإمامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعاً[3]، وهِيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُها أَيْضاً.

٤- (دخول عرفة والوقوف)[4]:

ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبِّينَ خاضِعِينَ، ويُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ بارِزاً

---

(١) وخطب الحج المسنونة أربعة هذه إحداها يعلمهم فيها الإمام ما بين أيديهم من المناسك، وستمر البقية.

(٢) سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء أي يراق، وهي شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير، أوله من وادي محسِّر وآخره إلى جمرة العقبة، فالجمرة ليست من منى وكذا وادي محسِّر.

(٣) هذا الجمع وهو القصر للمسافر عند الشافعية.

(٤) وهو أفضل أركان الحج بعد الطواف على المعتمد لخبر (الحج عرفه) أي معظم أركان الحج الوقوف بعرفة. وفي الحديث (طب صحيح) «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنة، ومزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسِّر ومنى كلها منحر».

لِلشَّمسِ مُستَقبِلَ القِبلَةِ، حاضِرَ القَلبِ[1]، فارِغاً من الدُّنيا، ويُكثِرَ التَّلبِيَةَ والصَّلاةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ والاستِغفارَ والدُّعاءَ[2] والبُكاءَ، ثُمَّ تُسكَبُ العَبَراتُ وتُقالُ العَثَراتُ، ولْيَكُنْ أَكثَرُ قولِه: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الْحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، ولْيَدْعُ لأَهْلِه وأَصْحابِه ولِسائِرِ المُسْلِمينَ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَراتِ الكِبارِ المَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وأَمَّا الصُّعُودُ إِلى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذي في وَسَطِ عَرَفَةَ فَلَيْسَ في طُلُوعِه فَضيلَةٌ زائِدَةٌ، فالْوُقُوفُ صَحيحٌ في جَميعِ تِلْكَ الأَرْضِ المُتَّسِعَةِ وذَلِكَ الْجَبَلُ جُزْءٌ مِنْها هُوَ وغَيْرُهُ سَواءٌ، والوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخَراتِ أَفْضَلُ، والأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ راكِباً مُفْطِراً، والأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ الْجُلُوسُ في حاشِيَةِ النَّاسِ.

(واجبات الوقوف):

حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفاتٍ عاقِلاً[3] ووَقْتُهُ مِنَ الزَّوالِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ حَضَرَ بِعَرَفَةَ في شَيْءٍ مِنْ هَذا الوَقْتِ وهُوَ عاقِلٌ[4] ولَوْ مارًّا[5] في لَحْظَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ[6].

---

(١) طاهراً من الحدث مستور العورة، وليحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما أمكنه وانتهار السائل واحتقار أحد. ولا كراهه في التعريف بغير عرفة وهو جمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة.

(٢) للحديث (ت) «أفضل الذي يدعو يوم عرفة» ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه والإفراط في الجهر في الدعاء وغيره مكروه.

(٣) ولو نائماً.

(٤) أي أهلاً للعبادة، هذا الشرط الأول والثاني: محرم (نارياً للحج) (ليس بمجنوناً ومثله السكران إن زال عقله فإن لم يزل وقع حجه فرضاً) والمجنون يتابع عنه وليه.

(٥) إذ لا يشترط فقد الصارف عن الوقوف ولايضر جهله بالبقعة ولا باليوم.

(٦) لحديث (طب صحيح) «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

ومَنْ فاتَهُ[1] ذَلِكَ، أو وقَفَ مُغْمًى عَلَيْهِ[2] فقَدْ فاتَهُ الْحَجُّ[3]:١- فَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ[4] فَيَطُوفُ ويَسْعَى[5] ويَحْلِقُ[6] وقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرامِهِ ٢- ويَجِبُ عَلَيْهِ القَضاءُ[7] ٣- ودَمٌ لِلْفَواتِ[8] مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ.

---

(١) بغير حصر.

(٢) المغمى عليه لا يقع حجه فرضاً ولا نفلاً لأنه ليس لوليه أن ينوب عنه بأعمال الحج، لأن الإغماء مرض فيبقى على إحرامه إلى الإفاقة، لكن محل ذلك إن لم ييأس من إفاقته وإلا كان كالمحنون.

(٣) سواء أكان الفوات بعذر أو بغير عذر.

(٤) بأن ينوي التحلل أي الخروج من الحج عند كل عمل أراد فعله من الأعمال الباقية من أعمال الحج (أي أركانه غير الوقوف).

(٥) إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

(٦) وهذه الأعمال هي أعمال العمرة، أي الأعمال التي تجب في العمرة، فمعنى قولهم: تحلل بعمل عمرة أنه يأتي بهذه الأعمال من غير نية العمرة. ولذا لم تقم هذه مقام عمرة الإسلام، وإنما وجب عليه التحلل لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره، فلو صابر الإحرام حتى حج من قابل لم يجزه، بخلاف ما لو وقف فإنه يجوز بل يجب عليه المصابرة للإحرام للطواف وغيره لبقاء وقتهما.

(٧) فوراً من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف، سواء كان فرضاً أم نفلاً كما في الإفساد، ولا بشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشياً.

(٨) يذبحه في حجة القضاء ويصرفه إلى فقراء الحرم القاطنين والغرباء، فالدم يذبح بعد جريان سببه إلا دم الفوات فيذبحه في حجة القضاء في الحرم، فإن كان قارناً وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران ودم له أيضاً في القضاء.

الواجب الثالث[1]: (المبيت في المزدلفة):

فَإِذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أفاضُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ[2] ذاكِرِينَ مُلَبِّينَ بِسَكِينَةٍ ووقارٍ بِغَيْرِ مُزاحَمَةٍ وإيذاءٍ وضَرْبِ دَوابَّ، فَمَنْ وجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ، ويُؤَخِّرُونَ المَغْرِبَ ولْيَجْمَعُوها بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ العِشاءِ[3]، فَإِذا وصَلُوها نَزَلُوا وصَلَّوا وبَاتُوا بِها[4] وصَلَّوا الصُّبْحَ أَوَّلَ الوَقْتِ، ويَأْخُذُونَ مِنْها حَصَى الْجِمارِ سَبْعَ حَصَياتٍ[5] لَقْطاً لا تَكْسِيراً[6]، والأَفْضَلُ بِقَدْرِ الباقِلاَّ[7]، ويَقِفُونَ بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَى المَشْعَرِ الْحَرامِ، وهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ في آخِرِ المُزْدَلِفَةِ، ويُنْدَبُ صُعُودُهُ إِنْ أَمْكَنَ، وهُنالِكَ بناءٌ مُحْدَثٌ يَقُولُ العَوامُّ: إِنَّهُ المَشْعَرُ الْحَرامُ، ولَيْسَ كَذلِكَ. ويُكْثِرُونَ التَّلْبِيَةَ والدُّعاءَ والذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ القِبْلَةَ ويَقُولُونَ: اللَّهُمَّ كَما أَوْقَفْتَنا فِيهِ وأَرَيْتَنا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنا لِذِكْرِكَ كَما هَدَيْتَنا واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا كَما وعَدْتَنا بِقَوْلِكَ وقَوْلُكَ الْحَقُّ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ... - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

---

(١) وهو الواجب الثالث من واجبات الحج.

(٢) ويسن أن يغتسل فيها للوقوف في المشعر الحرام ومن لم يجد ماءً تيمم.

(٣) وهذا الجمع للسفر فلايجمعه إلا المسافر، ويسن المبادرة إلى الصلاة قبل حط الرحال.

(٤) المراد بالمبيت وجودهم فيها لحظة من النصف الثاني بعد الوقوف بعرفة، ولو بغير مكث، فيجزئ المرور بها كما في عرفات ولو لم يعلم أنها مزدلفة ولا يشترط عدم الصارف، فمن فاته ذلك لزم دم لتركه الواجب وقيل: إنه سنة. ويسقط بالعذر، فلو جن أو أغمي عليه جميع النصف الثاني لم يضر في حجه وليس عليه دم لعدم تمكنه منه، ومن العذر هنا اشتغاله بتحصيل الوقوف، أو اشتغاله بطواف الإفاضة بأن وقف ثم ذهب إلى مكة قبل نصف الليل أو بعده ليطوف (بعد نصف الليل) ولم يمر بمزدلفة وإن لم يضطر إليه، لأنّ قصد تحصيله الركن ينفي تقصيره. ويأتي هنا جميع الأعذار الآتية في المبيت بمنى.

(٥) لرمي جمرة العقبة، وأما حصى رمي أيام التشريق فالسنة أخذها من وادي مُحسِّر أو منى.

(٦) فهو مكروه إلا لعذر لورود النهي عن كسرها.

(٧) أي دون الأغلة.

وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النَّارِ[1])).

الأعمال المشروعة يوم النحر[2]

(رمي جمرة العقبة):

فَإذا أَسْفَرَ جِدًّا سارُوا إلَى مِنًى بِوَقارٍ وسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإذا وصَلُوا إلَى وادِي مُحَسِّرٍ، وهُوَ بِقُرْبِ مِنًى[3]، أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَرْمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَكَمَا يَأْتُونَها وهُمْ رُكْبانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِتِلْكَ الْحَصَيَاتِ السَّبْعِ الْمُلْتَقَطَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، ومِنْ أَيِّ مَكانٍ الْتُقِطَ الْحَصَى جازَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وغَيْرِها، لَكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُها مِنَ المَرْمَى والْحَشِّ[4] والمَسْجِدِ[5] وكُلَّما يَشْرَعُ فِي الرَّمْيِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ[6] ولا يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ.

(الرمي)[7]:

---

(١) ويسن أن يقدم النساء والضعفة بعد منتصف الليل ليرموا قبل الزحمة. كما (فعل سيدنا رسول الله ﷺ مع السيدة سودة)، ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وكان معهم سيدنا ابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) وهي أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة وهذا الترتيب مستحب كما سيأتي.

(٣) وليس منها وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، وبطنه مسيل (أي فيه محل سيلان الماء) ويمر عليه الحاج مسرعاً جهده حيث لا ضرر حتى يقطع عرضه، وعرضه قدر رمية حجر، وحكمة الإسراء فيه أن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته لأنه من الحرم، ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار، فهو لكونه محل نزول العذاب سن الإسراع في الخروج منه كديار ثمود.

(٤) مكان قضاء الحاجة كالمرحاض، وهذا ما لم يغسلها (حج).

(٥) حيث لم تكن من أجزائه أجزاء وإلا حرم.

(٦) ويكبّر تأسياً به ﷺ والمراد قول الرامي: وهو الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

(٧) وهو من الواجبات في الحج الأول كان اجتناب محرّمات الإحرام والثاني المبيت بمزدلفة، وهو أول ما يفعله الحاج قبل أن يعرّج على شيء، رمي الجمرة الكبرى، وهو تحية منى.

١-٤-[١] صُورةُ الرَّمْيِ أنْ يَقِفَ بِبَطْنِ الوادي بَعْدَ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ[٢] بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ يَمِينِهِ ومَكَّةُ عَنْ يَسارِهِ، ويَسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةَ ويَرْمِي حَصاةً[٣] بِيَمِينِهِ ويُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ويَرْفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ إبْطَيْهِ ويَرْمِيَ رَمْياً ولا يَنْقُدَ نَقْداً.

٢-٣- (الذبح والحلق)[٤]:

فَإذا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ ذَبَحَ هَدْياً إنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ أو ضَحَّى ثُمَّ يَحْلِقَ الرَّجُلُ[٥] جَمِيعَ رَأْسِهِ هَذا هُوَ الأفْضَلُ، ولَهُ أنْ يُقَصِّرَ عَلَى ثَلاثِ شَعَراتٍ مِنْهُ أو تَقْصِيرِها، والأفْضَلُ في التَّقْصِيرِ قَدْرُ أُنْمُلَةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وأمَّا الْمَرْأةُ فالأفْضَلُ لَها التَّقْصِيرُ عَلَى هَذا الوَجْهِ، ويَكُونُ حالَ الْحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، مُكَبِّراً، ويَبْدَأُ الْحالِقُ بِشِقِّهِ الأيْمَنِ، ويَدْفِنُ شَعْرَهُ،

---

(١) وهو الواجب الرابع من واجبات الحج.

(٢) وهو وقت الفضيلة، يستمر إلى الزوال وله وقت اختيار إلى غروب شمس يوم النحر، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق. وفي الحديث (حم): «**أبيٌّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس**».

(٣) وهو الواجب الأول من واجبات الرمي العشرة أن يكون رمي السبع في سبع مرات، وترك بقية الواجبات وهي: ١- أن يكون بعد الوقوف وبعد نصف الليل. ٢- أن يوجد رمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به. ٣- قصد المرمى، فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به. والمرمى هو مجتمع الحصى لاماسأل منها. حده ثلاثة أذرع من جميع الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد. فلو قصد الشاخص (حائط جمرة العقبة) لم يكف وإن وقع في المرمى، وهو الأظهر. لكن يحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه ٤- نَقْد الصارف عن النسك فإن عن النسك فإن صرفه بالنية لغير الحج كأن رمى إلى رأس شخص لم يعتد به. ٥- تحقق إصابة المرمى. ٦- كونه بيده إلا عند العجز فيقدم القوس ومثله المقلاع ثم الرُّجل ثم الفم، فإن عجز عنه استناب، ولا تجوز النيابة إلا لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الأداء. ٧- كون الرمي بحجر. ٨- أن يرمى لكل جمرة سبع حصيات. ٩- وهو خاص بالجمرات الثلاث وهو الترتيب بينها فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة في أيام التشريق.

(٤) قال تعالى ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه**﴾ وقال: ﴿**محلّقين رؤوسكم ومقصّرين**﴾.

(٥) وهو الركن الخامس من أركان الحج.

والْحَلْقُ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إلاَّ بِهِ[1] ويَبْقَى مُحْرِماً إلَى أنْ يَأْتِيَ بِهِ، ومَنْ لا شَعْرَ لَهُ أمَرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ[2].

٤- (طواف الإفاضة):

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ في يَوْمِهِ فيَطُوف طَواف الإفاضَة[3] وهُوَ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إلاَّ بِهِ، ويَبْقَى مُحْرِماً إلى أنْ يَأْتِيَ بِهِ، وصِفَتُه كَما تَقَدَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إنْ كانَ سَعَى مَعَ طَوافِ القُدُومِ لَمْ يُعِدْهُ وإلاَّ سَعَى، ولأنَّ السَّعْيَ أيْضاً رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إلاَّ بِهِ، ويَبْقَى مُحْرِماً إلَى أنْ يَأْتِيَ بِهِ.

واعْلَمْ أنَّ الرَّمْيَ والْحَلْقَ وطَوافَ الإفاضَة: الأفْضَلُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ[4] ثُمَّ الْحَلْقِ، ثُمَّ الطَّواف، فَلَوْ أتَى بِها عَلَى غَيْرِ هَذا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وأخَّرَ جازَ[5] ويَدْخُلُ وقْتُ الثَّلاثَةِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ[6] ويَخْرُجُ وقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ[7] ويَبْقَى

---

(١) وواجباته ثلاثة: ١- كونه بعد الوقوف وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج وبعد السعي في العمرة. ٢- كونه الشعر من الرأس. ٣- كونه الشعر المزال ثلاث شعرات فأكثر، وهذا إن لم ينذر الحلق وإلا وجب.

(٢) استحباباً أو أخذ من شعر شاربه ولحيته استحباباً.

(٣) انظر واجباته المتقدمة في طواف القدوم. ويبدأ وقته بعد نصف ليلة النحر كما سيذكره، ويكره تأخيره عن يوم النحر إلى أيام التشريق من غير عذر، وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة، ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة.

(٤) ثم ذبح الهدي. والأعمال يوم النحر يرمز لها بـ / رذ حط / والذبح لا علاقة له بالتحلل.

(٥) فالترتيب بينها مستحب، أما الترتيب بين معظم الأركان فهو الركن السادس من أركان الحج: بأن يقدم الإحرام على غيره، ثم الوقوف على طواف الإفاضة وإزالة الشعر، ثم الطواف على السعي (إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم).

(٦) بشرط تقدم الوقوف وفي (ق) «أن السيدة سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي ﷺ ولم يأمرها بالدم».

(٧) ضعيف، والصحيح أن وقته يبقى إلى آخر أيام التشريق.

وقْتُ الْحَلْقِ والطَّوافِ مُتَراخياً[1] ولَوْ إلَى سِنِينَ[2].

(التحلل): وللْحَجِّ تَحَلُّلانِ أوَّلٌ وثَانٍ:

١- فالأوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ[3] أيُّها كانَ: ١- إمَّا حَلْقٌ ورَمْيٌ ٢- أو حَلْقٌ وطَوافٌ[4] ٣- أو رَمْيٌ وطَوافٌ[5] ٤- فَمَتَى فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْها حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ، ويَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ ما حَرُمَ عَلَيْهِ ما عَدا النِّساءَ مِنْ وَطْءٍ وعَقْدِ نِكاحٍ ومُباشَرَةٍ[6].

٢- فَإذا فَعَلَ الثَّالِثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ ما حَرَّمَهُ الإحْرامُ[7].

الواجب الخامس: (المبيت في منى)[8]:

فَإذا فَرَغَ مِنْ طَوافِ الإفاضَةِ والسَّعْيِ رَجَعَ إلَى مِنًى وبَاتَ بِها[9] ويَلْتَقِطُ في أوَّلِ أيَّامِ

---

(١) وتبقى محرّمات الإحرام على من يتحلل التحلل الأكبر (وهو النكاح والوطء والمباشرة). ولو حاضت المرأة قبل الإفاضة تبقى على إحرامها، فإن سافر أهلها فلها أن تسافر مسافة القصر بعد أن توكل من يذبح عنها في الحرم، فتذبح شاة وتقصّر مع نية التحلل والذبح، ثم تقضي متى شاءت. انظر كتابنا مناسك الحج فهناك حلول أخرى أسهل على بقية المذاهب.

(٢) أي مدى الحياة. ولا يحل له الوطء حتى يأتي به، وكلما وطئ فعليه شاة.

(٣) محله إن كان برأسه شعر فإن لم يكن به فالتحلل الأول يحصل بواحد من اثنين الرمي والطواف.

(٤) مع سعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

(٥) فلا دخل للنحر في التحلل عند الشافعية.

(٦) لخبر (إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النساء) (أي أمرهن عقداً وتمتعاً).

(٧) ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الإتيان ببدله. وأما العمرة فلها تحلل واحد ويحصل بالإتيان بجميع أعمالها.

(٨) الواجب الخامس من واجبات الحج.

(٩) والواجب في المبيت: أن يكون بها معظم الليل ١- فإن ترك مبيت الليالي كلها أثم ولزمه دم ترتيب وتقدير، فإن ترك ليلة واحدة لزمه مد. ٢- وإن ترك اثنتين لزمه مدان (إن لم ينفر النفر الأول وإلا وجب عليه دم لأنه ترك الواجب عليه جميعه). فإن عجز صام عنه عشرة أيام ثلاثة وسبعة.

التَّشْرِيقِ[1] (وهُوَ ثَانِي العِيدِ) إِحْدَى وعِشْرِينَ حَصاةً مِنْ مِنًى، ويَتَجَنَّبُ المَواضِعَ الثَّلاثَةَ المُتَقَدِّمَةَ[2].

الواجب الرابع: (رمي الجمار)[3]:

فَإِذا زالَتِ الشَّمْسُ رَمَى بِها قَبْلَ الصَّلاةِ[4]:

١- فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الأُولَى وهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَصْعَدُ إِلَيْها ويَجْعَلُها عَنْ يَسَارِهِ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ويَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَصاةً حَصاةً كَما تَقَدَّمَ[5]، ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلاً بِحَيْثُ لا يَنالُهُ الْحَصَى الَّذي يَرْمِيهِ النَّاسُ وتَبْقَى الْجَمْرَةُ خَلْفَهُ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ويَدْعُو ويَذْكُرُ بِخُشُوعٍ وتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سُورَةِ البَقَرَةِ.

٢- ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَفْعَلُ كَما فَعَلَ في الأُولَى، فَإِذا فَرَغَ مِنْها وقَفَ ودَعا قَدْرَ سُورَةِ البَقَرَةِ.

٣- ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ: وهِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ الَّتِي رَماها يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيها بِسَبْعٍ، كَما فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سَواءً، فَيَسْتَقْبِلُها والقِبْلَةُ عَنْ يَسارِهِ فَإِذا فَرَغَ لا يَقِفُ عِنْدَها ويَبِيتُ بِمِنًى[6].

ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الغَدِ (وهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) إِحْدَى وعِشْرِينَ حَصاةً، فَيَرْمِي بِها الْجَمَراتِ الثَّلاثَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ بَعْدَ الزَّوالِ كَما تَقَدَّمَ.

---

(١) سميت بذلك لأن الناس يشرّقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي ينشرونها في الشمس ويقددونها.

(٢) المذكور ص ٢٤٢ (المرمى والحش والمسجد).

(٣) الواجب السادس من واجبات الحج.

(٤) هذا وقت الفضيلة لرمي أيام التشريق ووقت الاختيار إلى غروب شمس كل يوم ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق فلو ترك رمياً من رمي يوم النحر أو رمي أيام التشريق ولو عمداً تداركه في باقي أيام التشريق ولو ليلاً أداءً بالنص في الرعاء وأهل السقاية، وبالقياس في غيرهم. لكن يجب الترتيب بين رمي اليوم الماضي ورمي ما بعده.

(٥) راجع واجبات الرمي في حاشيتنا على رمي جمرة العقبة.

(٦) لأن جمرة العقبة ليست من منى فليتنبه.

ولا يَجُوزُ رَمْيُ الْجِمارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوالِ، ويَجِبُ التَّرْتِيبُ فَيَرْمِي ما يَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ أَوَّلاً والوُسْطَى ثانياً والعَقَبَةَ ثالثاً.

ويُنْدَبُ الغُسْلُ[1] كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْيِ، فَإِذَا رَمَى فِي ثَانِي التَّشْرِيقِ نُدِبَ لِلإمامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيها جَوازَ النَّفْرِ ويُوَدِّعُهُمْ.

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ[2] وبَيْنَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَإِذا أَرَادَ التَّعْجِيلَ فَلْيَنْفِرْ[3] بِشَرْطِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ مِنًى قَبْلَ الغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتْ وهُوَ بِمِنًى امْتَنَعَ التَّعْجِيلُ ولَزِمَهُ المَبِيتُ ورَمْيُ الغَدِ[4] وإِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْجِيلَ بَاتَ بِمِنًى والتَقَطَ إِحْدَى وعِشْرِينَ حَصاةً يَرْمِيها مِنَ الغَدِ بَعْدَ الزَّوالِ كَما تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْفِرُ[5].

---

(١) شروع في مندوبات الرمي ذكر منها ١- الغسل. ٢- تقديم رمي أيام التشريق على صلاة الظهر. ٣- كيفية الوقوف للرمي. ويزاد عليها: ٤- أن يرفع الرجل يده في رميها حتى يرى بياض إبطه ولا ترفع المرأة. ٥- وأن يكون الرمي باليد اليمين إن سهل. ٦- الموالاة بين الرميات وبين الجمرات. ٧- وغسل الحصى إذا احتملت نجاسته. ٨- وكونه صغيراً. ٩- وقطع التلبية عند أول الرمي ويكبر بدل التلبية بعد التسمية. ١٠- الرمي راكباً إن أمكن للاتباع.

(٢) أي يجوز للحاج أن يخرج من منى إلى مكة قبل نهاية أيام التشريق، قال تعالى: ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه﴾. (البقرة ٢٠١)

(٣) المراد من النفر: الخروج من منى للحاج، وللحاج نفران: نفر أول: وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، ونفر ثانٍ: وهو في اليوم الثالث منها. ويجب على من يريد أن ينفر أمران: ١- النية (أي نية النفر مقارنة له) فلو خرج من غير نية لم يعتدَّ بخروجه فيلزمه العود. ٢- العزم على عدم العود وإلا يلزمه العود.

(٤) نعم من عزم على النفر واشتغل بالرحيل فغربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال وقبل الانفصال من منى لم يمتنع عليه النفر ولم يلزمه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها.

(٥) ويسن لمن نفر من منى أن لا يصلي الظهر يوم النفر بمنى بل يصليها بالمحصَّب أو غيره كما فعل رسول الله ﷺ حين نفر من منى.

ويُنْدَبُ أنْ يَنْزِلَ الْمُحَصَّبَ[1] – وهُوَ عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَقابِرِ مَكَّةَ[2] – وقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ[3]، وإذا أرادَ الاعْتِمارَ اعْتَمَرَ مِنَ الْحِلِّ كَما سَيَأْتِي في صِفَةِ الْعُمْرَةِ.

الواجب السادس[4]: (طواف الوداع)[5]:

فَإذا أرادَ الرُّجُوعَ إلَى بَلَدِهِ أتَى مَكَّةَ وطافَ لِلْوَداعِ[6] ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْهِ ووَقَفَ في الْمُلْتَزَمِ (بَيْنَ الْحَجَرِ الأسْوَدِ والباب[7] وقالَ: اللَّهُمَّ إنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ والعَبْدَ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيْكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى ما سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَنِي في بِلادِكَ، وبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أعَنْتَنِي عَلَى قَضاءِ مَناسِكِكَ، فَإنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فازْدَدْ عَنِّي رِضاً، وإلاَّ فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أنْ تَنْأى عَنْ بَيْتِكَ داري، ويَبْعُدَ عَنْهُ مَزارِي، هَذا أوانُ انْصِرافِي إنْ أذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ ولا بِبَيْتِكَ ولا راغِبٍ عَنْكَ ولا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأصْحِبْنِي العافِيَةَ في بَدَنِي والعِصْمَةَ في دِينِي، وأحْسِنْ مُنْقَلَبِي وارْزُقْنِي العَمَلَ بطاعَتِكَ ما أبْقَيْتَنِي، واجْمَعْ لِي خَيْرَيِ الدُّنْيا والآخِرَةِ، إنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة، وهذا التحصيب مستحب اقتداءً برسول الله ﷺ وليس هو من سنن الحج ومناسكه، وإنما سمي بالمحصّب لكثرة ما به من الحصا من حر السيول.

(٢) وليست المقبرة منه.

(٣) متى نفر من منى على الوجه المتقدم أي بعد أداء الرمي والحلق والطواف فقد تمت أعمال الحج فلم يبق عليه شيء منها. لأن طواف الوداع واجب مستقل. أي ليس من المناسك.

(٤) وهو الواجب السابع من واجبات الحج.

(٥) هو لكل من أراد الخروج من مكة ولو مكياً للسفر ولو قصيراً إن قصد الإقامة فيه، فإن كان على مسافة القصر يجب أن يطوف سواء أقصد الإقامة فيه أم لا. لخبر (م) (لا ينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) (د) فلا وداع على مريد الإقامة، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال لأنه يلزمه الاتيان بها، فكان خروجه كالعدم.

(٦) ولا بد فيه من النية لاستقلاله.

(٧) يلصق بطنه وصدره بحائط البيت، ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر الأسود.

ثُمَّ يُصَلِّي علَى (سيدنا) النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يَمضِي علَى عادَتِه، ولا يَرْجِعُ القَهْقَرَى[1].

ثُمَّ يُعَجِّلُ الرَّحِيلَ، فَإِنْ وقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَشاغَلَ بِشَيْءٍ لا تَعَلُّقَ لَهُ بالرَّحِيلِ[2] لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوافِهِ عَنِ الوَداعِ، وتَلْزَمُهُ إعادَتُهُ[3] فَإِنْ تَعَلَّقَ بالرَّحِيلِ كَشَدِّ رَحْلٍ وشِراءِ زادٍ ونَحْوِهِ[4] لَمْ يَضُرَّ.

ولِلْحائِضِ[5] أَنْ تَنْفِرَ بِلا وَداعٍ ولا دَمَ عَلَيْها[6].

ويُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ[7] حافِياً إِنْ لَمْ يُؤْذِ أَحَداً بِمُزاحَمَةٍ ونَحْوِها، فَإِذا دخَلَ مَشَى تِلْقاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجِدارِ المُقابِلِ لِلْبابِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ، فَهُناكَ يُصَلِّي[8] فَهُوَ مُصَلَّى النَّبيِّ ﷺ[9].

---

(١) ويستحب أن يقول عند خروجه من مكة: (الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

(٢) كالزيارة والعيادة وقضاء الدين. ومثله مالو جن أو أغمي عليه أو أكره على المكث بعد الطواف.

(٣) فإن لم يفعل لزمه دم، نعم إن عاد قبل وصوله مسكنه أو محلاً بينه وبين مكة مسافة قصر، وإن لم يرد الإقامة به أربعة أيام فأكثر وطاف سقط عنه الدم، فإن مات قبل أن يطوف وهو عالد لم يسقط عنه الدم.

(٤) كإقامة الصلاة فصلاها مع الجماعة.

(٥) وكذا النفساء، ويلحق بهما المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة.

(٦) لخبر أن السيدة صفية رضي الله عنها حاضت (فأمر النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع)، نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم فلا يلزمها.

(٧) أي الكعبة المشرفة فيستحب دخولها للرجال والنساء (إن خلا عن مزاحمة الرجال ونحوها من المحرمات والمكروهات)، ولا يدخله إلا تائباً منيباً قد أقلع عن عصيانه وأخلص طاعته.

(٨) ولو ركعتين.

(٩) ويستحب لمن دخله أن لايرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيماً لله وحياء منه.

ويُكْثِرُ مِنَ الاعْتِمارِ، والنَّظَرِ إلَى البَيْتِ، والطَّوافِ[1]، وشُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ لِما أُحِبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا[2]، وأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ[3] ويَزُورَ المَواضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ[4]، ويَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِيبِ الكَعْبَةِ وتُرابِ الْحَرَمِ وأَحْجارِهِ[5]، ولا يَسْتَصْحِبُ شَيْئاً مِنَ الأَكْوِزَةِ والأَبارِيقِ المَعْمُولَةِ مِنْ حَرَمِ المَدِينَةِ[6] أَيْضاً.

(العمرة)[7]:

صِفَةُ العُمْرَةِ:

١- أَنْ يُحْرِمَ بِها كَما يُحْرِمُ بالْحَجِّ، فَإِنْ كانَ مَكِّيًّا فضمِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وإِنْ كانَ آفاقِيًّا فَمِنَ الميقاتِ كَما تَقَدَّمَ، ويَحْرُمُ بِإِحْرامِها جَمِيعُ ما حَرُمَ بِإِحْرامِ الْحَجِّ

٢- ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ طَوافَ العُمْرَةِ ولا يَشْرَعُ لَها طَوافَ قُدُومٍ.

---

(١) والصلاة فإنه أفضل مساجد الأرض الصلاة فيه بمئة ألف صلاة في غيره إلا المسجد النبوي والمسجد الأقصى. وقيل (حسب روايات عدة عن بعض الصحابة بعضها حسن وبعضها صحيح) أن الصلاة بالحرم المدني تعدل خمسمئة ألف مليون في غير المسجدين. وهذا التضعيف لا يختص في المساجد الثلاثة بالصلاة بل يعم سائر الحسنات، وهل المراد بالمسجد الحرام: الكعبة أو مسجد الجماعة، أو مكة: المعتمد أن مكة كلها حرم.

(٢) لخبر (م) (ماء زمزم مباركة وإنها طعامُ طُعم وشفاء سقم) وخبر (ماء زمزم لما شرب له) وهو حسن أو صحيح (وقول الذهبي: إنه باطل وابن الجوزي: إنه موضوع: مردود).

(٣) والتضلع منه براءة من النفاق، ويدعو عند شربه: اللهم إنه بلغني عن نبيك ﷺ أن (ماء زمزم لما شرب له) وإني أشربه لتغفر لي وتقيني حر يوم القيامة، ويغسل وجهه وصدره، ويشرب جالساً. ويستحب الإكثار من دخول الحِجْر فإنه من البيت والدعاء فيه مستجاب تحت الميزاب.

(٤) وهي بيت السيدة خديجة، والبيت الذي ولد فيه ﷺ وغار حراء، وغار ثور، والجِعْرانة، ومسجد الخيف بمنى.

(٥) ونقله إلى الحل أو حرم آخر، ويحرم أخذ طيب الكعبة، وأما كسوتها فالمعتمد جواز بيعها.

(٦) ولو بنية رده إليه، ويجب رده إليه وإن تكسر الإناء، وبالرد تنقطع الحرمة، فإن لم يفعل فلا ضمان.

(٧) وهي شرعاً قصد الكعبة للنسك، فهي أعمال العمرة نفسها.

٣- ثُمَّ يَسْعَى.

٤- ثُمَّ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أويُقَصِّرَ وقَدْ حَلَّ مِنْها.

فَأَرْكانُها: إحْرامٌ - وطَوافٌ - وسَعْيٌ - وحَلْقٌ[1].

وأَرْكَانُ الْحَجِّ: هَذِهِ الأَرْبَعَةُ والْوُقوفُ[2].

(١) والترتيب.

(٢) والترتيب بين معظم الأركان (وهي ثلاثة) وقد تقدم. وأما واجبات العمرة فثلاثة: ١- إنشاء الإحرام من الميقات. ٢- والتجرد من المخيط. ٣- وطواف الوداع.

(واجبات الحج):

١) أَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقاتِ.

٢) رَمْيُ الْجِمارِ.

٣ و٤) المَبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ولَيالِيَ مِنًى[١].

٥) طَوافُ الوَداعِ[٢]، ومَا عَدا ذَلِكَ سُنَنٌ[٣].

فَإِنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، ومَنْ تَرَكَ واجِباً لَزِمَهُ دَمٌ[٤] ومَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

---

(١) أي المبيت بمنى أيام التشريق.

(٢) والواجب السادس وهو التحرز عن محرمات الإحرام.

(٣) وأما واجبات العمرة فشيئان فقط: الإحرام من الميقات واجتناب محرمات الإحرام.

(٤) ويسمى الدم المرتّب المقدّر، أي جعل له الشرع مرتبتين لا ينتقل عن الثانية إلا إذا عجز عن الأولى، ومقدّر بشيء لا يزيد ولا ينقص. وأسبابه ليس فقط ترك الواجبات بل يضاف إليها: التمتع والقران، وفوات الحج بفوات الوقوف ومخالفة النذر فأصحابها يلزمهم دم، فإن عجزوا صاموا ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجعوا إلى أهليهم كما ذكره المصنف ص ٢٢٤.

الإحصار[1]:

وَمَنْ أُحْصِرَهُ عَدُوٌّ عَنْ مَكَّةَ[2] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ[3]: تَحَلَّلَ: ١- بِأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ ٢- وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ ٣- وَيُرِيقَ دَماً[4] مَكَانَهُ[5] إِنْ وَجَدَهُ[6] وَإِلاَّ[7] أَخْرَجَ طَعَاماً

---

(١) والإحصار المنع من إتمام أركان الحج والعمرة قال تعالى ﴿فإن أحصرتم (أي وأردتم التحلل) فما استيسر من الهدي﴾ نزلت حين صد المشركون نبينا الأعظم ﷺ وصحابته يوم الحديبية عن إتمام العمرة فنحر ثم حلق.

(٢) أو حصره ضلال الطريق أو نفاد النفقة. ولا يتحلل بالمرض إذا لم يشرطه (كأن قال نويت الحج مثلاً وأحرمت به لله تعالى وإن مرضت تحللت) جاز له التحلل بسببه إن كان يحصل معه مشقة لاتحتمل عادة في إتمام النسك، فقد دخل رسول الله ﷺ على صحابية فوجدها وجعه فقال: (حجّي واشترطي وقولي: اللهم مَحِلّي حيث حبستني) (ق). ولكل من الأبوين تحليل ولده إذا أحرم بشروط أربعة: ١- أن يكون النسك نفلاً. ٢- أن يكون الإحرام بغير إذن من أبويه ٣- وأن يكون آفاقياً. ٤- وألا يكون والداه مسافرين معه. وللزوج منع زوجته ابتداء من حج أو عمرة وتحليلها إذا أحرمت بلا إذن لأن حقه على الفور والنسك على التراخي.

(٣) أي منع من جميع الطرق عن إتمام نسكه، نعم إن غلب على ظنه انكشافه في مدة الحج والعمرة لم يجز له التحلل، وكذا لو منع عن غير الأركان كالرمي، وإن منع من عرفة دون مكة وجب عليه أن يدخلها وأن يتحلل بعمرة عمرة، وإن منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل.

(٤) مما يجزئ في الأضحية، وظاهر العبارة أن يقدم الحلق على الذبح وليس كذلك بل لا يحلق أو يتحلل حتى يعلم بنحره وكذا إن كان عليه دم محظور قبل الإحصار.

(٥) من حل أو حرم، ويفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع وفقرائه ولا يجوز نقله إلا إلى الحرم ولا يتحلل حتى يعلم بنحره.

(٦) الواجب أولاً الذبح ثم الحلق بنية التحلل أي الخروج من النسك مع كل من الذبح والحلق، فمتى ذبح جاز له الحلق.

(٧) أي إن عجز عنه حساً أو شرعاً.

بقيمته[1]، وإنْ عَجَزَ صامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً[2] ولا قضاءَ[3].

(زِيَارَةُ رَوْضَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1]:

(١) اعلم وفقني الله تعالى وإياك لما يحبه ويرضاه أن الأمة أجمعت على طلب زيارة جدي المصطفى ﷺ وكذا بقية الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين والأولياء والصالحين، وعلى جواز التوسل بهم إلى الله تعالى، واستمر اعتقاد ذلك في زمن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى ظهر رجل في القرن السابع فخالف أهل السنة والجماعة، وادعى حرمة السفر لزيارة النبي ﷺ والتوسل به ﷺ وأوّل أدلة غلط فيها غلطاً بيّناً وادعى أن ذلك شرك بوحدانية الرب سبحانه وتعالى، وحكم على من يخالف عقيدته بالكفر، فكفّر سادة الأمة المحمدية، وردّ عليه الأئمة الأعلام وزيفوا كلامه وبينوا خطأه وأوضحوا جهله وفساد عقيدته وألفوا في ذلك الكتب والرسائل منها: شفاء السقام في زيارة خير الأنام للإمام الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فقد تكفل بجمع الأحاديث الدالة على بطلان ما يعتقده ذلك المخالف وتتبع كلماته ونقضها كلمةً كلمةً وعددها سيدنا ابن حجر الهيتمي في كتابه الفتاوى الحديثية ص ١١٦ ومنها: دفع شبه من شبّه وتمرّد لتقي الدين الحصني، ومنها: الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف المكرم لابن حجر الهيتمي. ولعلّه تساهل في تصحيح أحاديث الزيارة. ثم ظهر بعده في القرن الثاني عشر من تبع المخالف وزاد عليه سوءاً وتبرأ منه أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهّاب وكان من أهل العلم وألف في الرد عليه كتاباً، وألف كثير من علماء الحنابلة ردوداً وأرسلوها إليه فلم يتبه، وكان ينتقد النبي ﷺ بعبارات مختلفة، ولا شك أن هذا كفر بالإجماع.

واعلم أن زيارة نبينا مشروعة بالكتاب والسنة والقياس وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً﴾ دلت على حث الأمة على المجيء إليه ﷺ والاستغفار عنده وكمال شفقته ﷺ وعموم رحمته لأمته يستلزمان أنه لا يترك الاستغفار لمن جاءه مستغفراً ربه، وإذا وجدت هذه الثلاثة تاب الله على من اتصف بها ورحمه كما دلت عليه الآية الشريفة. فالسعي لما يستوجب الرحمة والتوبة من الله تعالى مطلوب شرعاً وعقلاً. وأما السنة فأحاديث كثيرة منها: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» وحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» والزيارة تستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور، فإذا كانت الزيارة قربة فالسفر إليها قربة، وأيضاً لفظ المجيء في الآية المتقدمة يدل عليه. والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القربة التي تتوقف

ويُنْدَبُ إِذا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ[1] زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ،

القربة عليها قربة أي من حيث إيصالها إليها فلا ينافي أنه قد ينضم إليها محرّم من جهة أخرى كمشي في طريق مغصوب. وأما القياس فقد جاء في السنة الصحيحة الأمر بزيارة القبور فقبر نبينا ﷺ أولى منها وأحق وأعلى، بل لا نسبة بينه وبين غيره، وقد ثبت أنه ﷺ زار أهل البقيع وشهداء أحد فقبره ﷺ أولى لماله من الحق ووجوب التعظيم. وقد قام الإجماع من أئمة الشرع الذين عليهم المدار والمعول: الإجماع على طلب زيارته ﷺ وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة فمن خالف في مشروعية الزيارة فقد خرق الإجماع. ومدلول الآية ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً﴾ ليس خاصاً بحال حياته ﷺ ويؤيد ذلك ما صحّ عنه ﷺ من قوله: (حياتي خير لكم تحدّثون ويحدّث لكم (أي تحدثوني بما أشكل عليكم وأحدثكم بما يزيل الإشكال، أو تُحدثون ذنوباً ويحدث لكم غفراناً) ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله تعالى وما رأيت من شرّ استغفرت لكم). فاستغفاره ﷺ لأمته ليس مختصاً بحال الحياة. على أنه ﷺ في قبره حي وكذا بقية الأنبياء صلوات الله عليهم كما دلت الأحاديث الصحيحة، وقد دلّ القرآن على حياة الشهداء فالأنبياء أولى وأحق، وتكفي رؤية سيدنا النبي ﷺ (لسيدنا موسى قائماً يصلّي في قبره يوم الإسراء) ومن زعم أنّ الزيارة قربة في حق القريب فقد افترى على الشريعة الغراء فلا يعول عليه، وأما تخيل بعض المحرومين أنّ منع الزيارة والسفر إليها من باب المحافظة على التوحيد وأنّ ذلك مما يؤدّي إلى الشرك فهو تخيل باطل، لأنّ المؤدي إلى الشرك هو اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها، بخلاف الزيارة والسلام والدعاء، والعاقل يعرف الفرق بينهما. وأما قوله ﷺ (لا تشدّ الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) فمعناه لا تشدّ الرحال إلى مسجد في الدنيا لأجل تعظيمه والصلاة فيه إلا إلى هذه الثلاثة فإنها تشدّ إليها الرحال لتعظيمها والصلاة فيها، هذا التقدير لا بدّ منه، ولو لم يكن التقدير هكذا لاقتضى منع شدّ الرحال للحج والجهاد والهجرة من دار الكفر ولطلب العلم والتجارة وغير ذلك ولا يقول بذلك أحد.

(١) زيارة الحبيب الأعظم تسنّ للحاج وغيره فإنها من أهم القربات ولكنها متأكدة بعد فراغ الحج، لخبر (من حجّ ولم يزرني فقد جفاني) وخبر (هب) (من زار قبري وجبت له شفاعتي). ويكثر في

فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ مَسْجِده[1] ثُمَّ يَأْتِي القَبْرَ الشَّرِيفَ المُكَرَّمَ، فَيَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ قِنْدِيلَ القِبْلَةِ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِ القَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُطْرِقُ رَأْسَهُ وَيَسْتَحْضِرُ الْهَيْبَةَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّي عَلَى سيدنا النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ، وَيَدْعُو بِما أَحَبَّ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِراعٍ[2]: فَيُسَلِّمُ عَلَى (سيدنا) أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِراعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى (سيدنا) عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الأَوَّلِ، وَيُكْثِرُ الدُّعاءَ وَالتَّوَسُّلَ[3] وَالصَّلاةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ المِنْبَرِ وَفِي

طريقه إليه ﷺ من الصلاة والسلام عليه ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه، وأن يغتسل قبل دخوله المدينة المنورة، ويلبس أنظف ثيابه.

(١) والأفضل أن تكون في الروضة المطهرة (وهي ما بين الحجرة الشريفة والمنبر). وهذا إذا لم يدخل من باب البقيع وإلا بدأ بزيارته صلى الله عليه وسلم.

(٢) لأن رأسه عند منكب سيدنا رسول الله ﷺ.

(٣) يصح التوسل به ﷺ وكذا بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين، وأدلته كثيرة، وقد صح صدوره من سيدنا النبي ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها. قال الإمام السبكي رحمة الله تعالى: اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي ﷺ إلى ربه سبحانه، وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين ومعرفة من فضل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء...ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سُمع به في زمن من الأزمان حتى جاء رجل من القرن السابع فتكلم بكلام يلبِّس فيه على الضعفاء الأغمار وابتدع ما لم يسبق به في سائر الأعصار. ثم قال: وأقول: إن التوسل بالنبي ﷺ جائزٌ في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة. أما صدوره من النبي ﷺ فقد كان من دعائه ﷺ (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك) (وهو توسل لا شك فيه) رواه ابن ماجه بسند صحيح وجاء عنه ﷺ في بعض أدعيته (بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي) (روي بطرق صحيحة وحسنة). وحديث التوسل الصريح في الرجل الضرير يعافيه الله تعالى (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى ..) رواه الترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني واستعمله الصحابة رضي الله عنه بعد وفاته ﷺ وقد جاءه بلال بن الحارث إلى قبره وقال: يا رسول الله استسقِ لأمتك فإنهم هلكوا (البيهقي وابن أبي شيبة بسند صحيح). وقد توسل به ﷺ أبوه سيدنا آدم قبل وجوده رواه البيهقي: (يا رب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي ..). قال الإمام مالك للخليفة المنصور لما حج وزار قبر النبي ﷺ وسأله: يا أبا عبد

الرَّوْضَةَ[1].

ولا يَجُوزُ الطَّوافُ بالقَبْرِ، ويُكْرَهُ إلْصاقُ الظَّهْرِ والبَطْنِ بِهِ، ولا يُقَبِّلُهُ ولا يَسْتَلِمُهُ، ومِنْ أَقْبَحِ البِدَعِ أَكْلُ التَّمْرِ في الرَّوْضَةِ، ويَزُورُ البَقِيعَ[2].

فَإِذا أَرادَ الرَّحِيلَ ودَّعَ المَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ، والقَبْرَ الكَرِيمَ بالزِّيارَةِ والدُّعاءِ، واللهُ أَعْلَمُ.

الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله وأدعو فقال له الإمام مالك: (ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك) (إسناده صحيح رجاله ثقات لا مطعن فيه بوجه). واستسقى سيدنا عمر بسيدنا العباس عام الرمادة: (إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا) ونصه في البخاري. وفعله ذلك إنما ليبين لنا جواز الاستسقاء بغير النبي ﷺ، ولا يقال استسقى به لكونه حياً والنبي مات والاستسقاء بغير الحي لا يجوز لأنه باطل لما تقدم من استسقاء الصحابة وتوسل سيدنا آدم به ﷺ، وعلى كل حال هو لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فإن جدي سيدنا علياً كان موجوداً، وهو أفضل من سيدنا العباس. وروي أن مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه أيام هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قضاء حاجته، وثبت أن الإمام أحمد كان يتوسل بالإمام الشافعي رضي الله عنه. ولما بلغ الإمام الشافعي أن أهل المغرب يتوسلون إلى الله تعالى بالإمام مالك لم ينكر عليهم. ومن تتبع أذكار السلف وأدعيتهم وجد فيها شيئاً كثيراً من التوسل ولم ينكر عليهم أحد في ذلك حتى جاء المنكرون وعمدوا إلى آيات من كتاب الله نزلت بالمشركين فحملوها على المؤمنين الذين تقع منهم الزيارة والتوسل، وتوصلوا بذلك إلى تكفير أكثر الأمة من العلماء والصلحاء.

(١) وينبغي مدة إقامته أن يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله ﷺ وأن ينوي الاعتكاف فيه كلما دخله.

(٢) خصوصاً يوم الجمعة بعد السلام على سيدنا رسول الله ففيه سيدنا إبراهيم بن سيدنا رسول الله، وسيدنا عثمان، وجدي سيدنا العباس، وجدي سيدنا الحسن بن سيدنا علي، ومعه في قبره ابن أخيه سيدنا علي بن الحسين (زين العابدين) وجدّاي سيدنا محمد الباقر وسيدنا جعفر الصادق بن سيدنا محمد الباقر وجدتي سيدتنا فاطمة بنت سيدنا رسول الله ﷺ على الأرجح. وسيدتنا رقية ابنته ﷺ وسيدنا عثمان بن مظعون وسيدتنا فاطمة بنت أسد أم سيدنا علي وغيرهم كثير من الصحابة قرابة العشرة آلاف منهم.

باب الأضحية[1]

حكمها: هِيَ سُنَّةٌ[2] مُؤَكَّدَةٌ، يُنْدَبُ لِمَنْ أَرادَها أَنْ لا يَحْلِقَ شَعْرَهُ ولا يُقَلِّمَ ظُفْرَهُ في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ[3].

وقتها: ويَدْخُلُ وقْتُها إِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ومَضَى قَدْرُ صَلاةِ العيدِ والْخُطْبَتَيْنِ، ويَخْرُجُ بِخروجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ العِيدِ[4].

ولا تَجُوزُ إِلاَّ بِإِبِلٍ أَو بَقَرٍ[5] أَو غَنَمٍ[6]، وأَقَلُّ سِنِّهِ في الإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ ودَخَلَ في

---

(١) وهي اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى. سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى، شرعت في السنة الثانية من الهجرة. قال تعالى لنبيه الكريم ﷺ: ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾ أي صلِّ صلاة العيد وانحر النسك، وخبر (م) (ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) والأملح الأبيض الخالص. وخبر (ت): (ما عَمِلَ ابنُ آدم يوم النحر من عمل (أي من النوافل) أحبَّ إلى الله من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن تقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً). وورد في بعض الروايات: «أن صاحبها يركبها».

(٢) عين لمنفرد، وسنة كفاية لأهل بيت تعددوا أو بيوت بحيث تجمعهم نفقة واحدة. نعم لو أشرك غيره في ثوابها جاز. والمخاطب بها المسلم البالغ العاقل الحر الرشيد المستطيع (فاضلة عن حاجته وحاجة مؤونة يوم العيد وليلته). قال مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه (لا أرخص في تركها لمن قدر عليها) أي يكره تركها للقادر عليها لا فرق في ذلك بين الحاج وغيره. لكنها قد تجب بالنذر كقوله (هذه أضحية - أو جعلتُ هذه الشاة أضحية) فيحرم عليه أكله منها كما سيمر آخر البحث.

(٣) للنبي عنه في صحيح مسلم. والمعنى فيه شمول المغفرة والعتق من النار لجميع ذلك.

(٤) فتذبح الواجبة بعده قضاءً إن لم تذبح فيه، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها وإن انعدمت الفقراء ادخرها فإن أشرفت على الفساد كان له بيعها وحفظ ثمنها وإلا فقده. وفي الحديث (خ) «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

(٥) وفي الحديث «عليكم بألبان البقر فإنها شفاء وسمْنُها دواء، ولحمها داء» (ابن السني صحيح).

(٦) وغيرها لا تجزىء فيه الأضحية.

السَّادِسَة، وفي البَقَرِ والمَعزِ سَنَتان ودَخَلَتْ في الثَّالثَة، وفي الضَّأن سَنَةٌ ودَخَلَ في الثَّانِيَة، وتُجزِئُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَة، والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَة، ولا تُجزِئُ شاةٌ إلاَّ عَنْ واحد، وشاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَرِكَة في بَدَنَة وأَفْضَلُها البَدَنَةُ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ الضَّأنُ، ثُمَّ المَعْزُ، وأَفْضَلُها البَيْضاءُ، ثُمَّ الصَّفْراءُ ثُمَّ البَلْقاءُ[1]، ثُمَّ السَّوْداءُ.

شروطها:

وتُشْتَرَطُ سَلامَةُ الأُضْحِيَة عَنِ العُيُوبِ الَّتِي تُنْقِصُ اللَّحْمَ فَلا تُجزِئُ العَرْجاءُ[2] والعَوْراءُ[3] والمَرِيضَةُ[4]، فَإِنْ قَلَّتْ هَذِهِ الأَشْياءُ جازَ، ولا تُجزِئُ العَجْفاءُ[5] والمَجْنُونَةُ والجَرْباءُ[6] والَّتِي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنِها وأُبِينَ وإِنْ قَلَّ، أو قِطْعَةٌ مِنْ فَخِذِها ونَحْوِهِ إِنْ كانَتْ كَبِيرَةً، وتُجزِئُ مَشْرُوطَةُ الأُذُنِ ومَكْسُورَةُ كُلِّ القَرْنِ أو بَعْضِه[7].

والأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ[8]، فإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيَحْضُرْ[9]، ويَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ

---

(١) وهي السواد مع البياض.

(٢) البيّن عرجها.

(٣) والعمياء.

(٤) البيّن مرضُها. لحديث (حم — ع): «أربع لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي».

(٥) التي لا مخ لها من شدة الهزال.

(٦) وإن كان قليلاً لأنه يفسد اللحم والدهن.

(٧) وعلّ عدم إجزاء المعيبة ما لم يلتزمها متصفة بالعيوب فإن التزمها (كقوله: لله علي أن أضحّي بهذه وكانت عرجاء) لزمه ذبحها.

(٨) «لأنه ﷺ ضحّى بنفسه» (ق).

(٩) أي ليشهد أضحيته لأنه ﷺ قال لجدتنا السيدة فاطمة رضي الله عنها (قُومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأوّل قطرة من دمها يُغفر لكِ ما سلف من ذنوبك) (حا).

الذَّبْحِ[1]، ويُنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ ويُهْدِيَ الثُّلُثَ ويَتَصَدَّقَ بالثُّلُثِ[2]. ويَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ وإِنْ قَلَّ[3] والْجِلْدُ يَتَصَدَّقُ به أو يَنْتَفِعُ به في البَيْتِ ولا يَجُوزُ بَيْعُهُ ولا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ، ولا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنَ الأُضْحِيَةِ المَنْذُورَةِ[4].

النُّسَيْكة: (العقيقة)

يُنْدَبُ[5] لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ[6] أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ[7] ويَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً

---

(١) للمتطوّع بها والواجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة، والنية بالقلب وتسن باللسان (نويت الأضحية المسنونة) فلو قال (نويت الأضحية الواجبة أو الأضحية فقط): أجزأته ويسن أن يكون الذابح مسلماً، وأن يكون الذبح نهاراً وأن يوجّه مذبحها للقبلة، وأن يتوجه هو إليها، وأن يسمي الله تعالى، ويصلّي ويسلم على النبي ﷺ لأنه محل ذكر نبه كالأذان والصلاة، وأن يكبر ثلاثاً بعد التسمية ويقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبّلْ مني. والذبح قطع الحلقوم والمريء من أسفل بجامع اللحيين ويسن قطع الودجين (الوريدين).

(٢) وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض كان له ثواب التضحية بالكلّ والتصدق بالبعض واجب على المعتمد. وليس له نقلها مطلقاً كالزكاة.

(٣) والمعتمد أنه يجب عليه أن يتصدق ببعض لحمها وإن قل ولو لواحد من المسلمين بشرط أن يكون نيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع أو غيره فلا يكفي الكبد والطحال والكرش منها لعدم إطلاق اسم اللحم عليه.

(٤) لا هو ولا من تلزمه نفقته، فإن أكل منها شيئاً غرمه.

(٥) وهي سنة مؤكدة وإنما تجب لحديث (د): «من أحبَّ أن ينسك عن ولده فليفعل» والأصل فيها خبر «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمّى» (ت) ومعنى مرتهن بعقيقته أنه لا ينحو نحو مثله حتى يعق عنه، وقيل: لا يشفع لوالديه يوم القيامة كما ذهب إليه الإمام أحمد. وسميت بذلك لأن مذبحها يعق (أي يشق ويقطع)، ولأن الشعر (الذي هو القيقة لغة) يحلق إذ ذاك.

(٦) وكانت تلزمه نفقته، ولا نفقة عن المولود من ماله. وترك الشيخ استحباب تحنيك الولد.

(٧) وفي الحديث (طس صحيح) «العقيقة تذبح لسبع أو لأربع عشرة أو لإحدى وعشرين».

أَوْ فِضَّةً[1]، وأَنْ يُؤَذِّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى ويُقِيمَ فِي اليُسْرَى[2]، ثُمَّ إِنْ كانَ غُلاماً ذُبِحَ عَنْهُ شاتَانِ تَجْزِيَانِ فِي الأُضْحِيَةِ وإِنْ كانَتْ جارِيَةً فَشاةٌ[3]، وتُطْبَخُ بِحُلْوٍ[4] ولا يُكْسَرُ العَظْمُ[5]، ويُفَرَّقُ[6] عَلَى الفُقَراءِ[7]، ويُسَمِّيهِ بِاسْمٍ حَسَنٍ كَمُحَمَّدٍ وعَبْدِ الرَّحْمنِ[8].

---

(١) لأنه ﷺ أمر السيدة فاطمة رضي الله عنها فقال «زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة» (حا) وقيس بالفضة الذهب بالأولى.

(٢) ت: أن النبي ﷺ «أذن في أذن سيدنا الحسن حين ولدته السيدة فاطمة» رضي الله عنها. (ابن السني) (مَنْ وُلد له مولود فأذن له في أذنه اليمنى أذاناً كأذان الصلاة وأقام في أذنه اليسرى لم تضرّه أم الصبيان) (وأمّ الصبيان هي التابعة من الجن) وليكون التوحيد أول ما يقرع سمع العبد حين قدومه إلى الدنيا.

(٣) لحديث (حم): «العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة».

(٤) تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود.

(٥) تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى.

(٦) ندباً.

(٧) وأن يحنك المولود بتمر (بمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه «كما فعل ﷺ بابن أبي طلحة» رواه مسلم.

(٨) ويكره أن يسميه باسم يتطير في العادة بنفيه كنافع وبركه. وفي الحديث (م): «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» زاد (ع): «والحارث» وعند (ت): «إذا سميتم بي فلا تكنّوا بي» وعند (د — حب): «إن عشت إن شاء الله لأنهينّ أمتي أن يسمُّوا نافعاً وأفلح وبركة» ورواية (هـ - ك) «لأنهيّن أن يسمّى رباح ونجيح وأفلح ويسار». ع = أبو يعلى.

كتاب الأطعمة

أ- ما يَحِلُّ أكلُه[1]:

يُؤْكَلُ بَقَرُ الوَحْشِ وحِمارُ الوَحْشِ[2] والضَّبُعُ والثَّعْلَبُ والأرْنَبُ[3] والقُنْفُذُ والوَبْرُ[4] والظَّبْيُ والضَّبُّ[5] والنَّعَامَةُ والْخَيْلُ[6].

---

(١) من الأنعام (الإبل والبقر والغنم وإن اختلفت أنواعها) لقوله تعالى ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾ (المائدة ١)

(٢) لحديث (م ١٩٤١) «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش».

(٣) لحديث أنس «أنه وجد أرنباً بمر الظهران فأدركها وأتى بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذها فقبله» (خ ٢٥٧٢- م ١٩٥٣).

(٤) دويبة أصغر من الهر لا ذَنَب لها.

(٥) لحديث (خ ٥٥٣٧ — م ١٩٤٥) «أنه أكل بين يديه ﷺ ضب وسئل عنه: أحرام هو؟ فقال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».

(٦) والجراد واليربوع (نوع من الفأر قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال) والفَنَك (حيوان يؤخذ من جلده الفرو لينه وخفته) وسَمّور وسنجاب (من ثعالب الترك) وابن عرس (طائر أبيض) وبط وإوز ودجاج وحمام وريام وقطا وحبارى وعصفور بجميع أنواعه ومنه العندليب، وفي (خ ٥٥١٠) «عن السيدة أسماء تحرنا على عهد رسول الله فرساً فأكلناه ونحن في المدينة» وفي (خ ٥٤٩٥) «غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد» وعند (خ ٥٥١٨) أن سيدنا أبا موسى الأشعري دعا برجل ليأكل معه لحم دجاج وقال: «هلم فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه».

٢- ما يحرم أكله:

ولا يُؤكَلُ[١] السَّبُعُ[٢] ولا الْحَشَرَاتُ[٣] الْمُسْتَخْبَثَةُ كالنَّمْلِ والذُّبَابِ ونَحْوِهما[٤]، ولا ما يَتَقَوَّى بنابِهِ[٥] كالأسَدِ والفَهْدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ والدُّبِّ والقِرْدِ[٦]. ونَحْوِها، وما يَصْطادُ بالمِخْلَبِ[٧] كالصَّقْرِ والشَّاهِينِ والْحِدَأةِ[٨] والغُرابِ إلا غُرابَ الزَّرْعِ[٩] فَيُؤكَلُ، وما تَوَلَّدَ مِنْ مَأكُولٍ وغَيْرِ مَأكُولٍ لا يُؤكَلُ كالبَغْلِ[١٠] واليَعْفُورِ.

---

(١) كل حيوان: ١- لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع لا خاص ولا عام ولا تحليل.
٢- ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه: يرجع فيه إلى العرب لأنهم أولى الأمم بذلك. والعرب هم أهل اليسار والخصب وذوو الطباع السليمة في حال الرفاهية والاختيار، فلا يعتبر المحتاجون ولا حال الضرورة. فكلّ ما استطابه العرب كان حلالاً وكلّ ما استخبثوه كان حراماً. فإن اختلفوا اتبع الأكثر. فإن استووا فقريش لأنها قطب العرب، وإلا اعتبر بأقرب الحيوان شبهاً به صورة أو طبعاً أو طعماً، ولا يعتمد فيه شرع مَنْ قبلنا لأنه ليس شرعاً لنا، فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحلّ أولى من استصحاب الشرائع السالفة.

(٢) يشبه القط يصطاد بنابه ويأكل الجيف فأشبه الأسد.

(٣) وهي صغار دواب الأرض ومنها الخنفساء ودود منفرد، أما مع الفاكهة والخل والمشّ والجبن فيحلّ أكله معه.

(٤) ويحرم أيضاً كل ما ندب لقتله لإيذائه كعقرب وحية وفأرة وبرغوث وبق. ومما يحرم أكله للنهي عن قتله: الخُطاف وهو عصفور الجنة والنمل السليماني (الكبير).

(٥) أي يعدو به ويسطو على غيره من الحيوان (للنهي عنه) (ق). وفي الحديث (م - ن) «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

(٦) والفيل وابن آوى (النمس) وهرّة ولو وحشية.

(٧) للنهي عنه في خبر (م).

(٨) والباز والنسر والعقاب والرخمة والبومة والمصاصة والهدهد.

(٩) وهو أسود رمادي صغير.

(١٠) ولأنه ورد النص بتحريمه، ومما ورد أيضاً به التحريم (خ٥٥٢٠ - م١٩٤١) الحمار الأهلي والكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع غيرهما، والميتة وهي الزائلة الحياة بغير ذكاة

صيد البحر:

وَيُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ البَحْرِ[1] إِلاَّ الضُّفْدَعَ والتِّمْساحَ[2].

شرعية والمنخنقة (ماتت بالخنق) والمتردية (وهي الواقعة من علو فتموت) والنطيحة (وهي المنطوحة لأخرى فتموت) والموقوذة (وهي المضروبة حتى تموت) وما أكل السبع فمات فإن أدركها وفيها حياة مستقرة فذكيت حلت. وما ذبح على النصب (الأصنام) وما أهلّ لغير الله به، والزرافة.

(١) يحل حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه. وإن لم يكن على صورة السمك كأن كان به صورة الآدمي أو الكلب، ويحل القرش على كلام فيه وكذا الدرفيل. أما الحيات سواء برية أو بحرية فأكلها حرام لأنها ذوات سموم ولا يؤكل فرس البحر إلا بعد التذكية. وفي الحديث (هـ - حا صحيح): «أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال».

(٢) ما يعيش في البحر والبر يحرم أكله وهو ما يسمى بالبرمائي، ومنها السرطانات (عقرب الماء) والسلحفاة ونسناس (حيوان يخرج من الماء كالإنسان ويتكلم العربية له رجل واحدة وعين واحدة ومتى ظفر بالإنسان قتله). أما النسناس البري (نوع من القردة) فيحرم أكله أيضاً. وللنهي عن أكل الضفدع. وإنما لم تشترط التذكية في السمك لأنه لا دم لها سائل وعيشه في الماء ينظفه ويطيبه وقد لا تتهيأ آلة الذبح قبل موته، وإذا ملح السمك من غير أن يترع باقي جوفه فينجس ويحرم أكله كالفسيخ، أما إن كان صغيراً عفي عما في جوفه لعسر تمييزه. وفي الحديث (ن) «لا تقتلوا الضفادع».

ما حرم لضرره:

وكُلُّ ما ضَرَّ أَكْلُهُ[1] كالسُّمِّ والزُّجاجِ والتُّرابِ[2]، أو كانَ نَجِساً[3] أو طاهِراً مُسْتَقْذَراً كالبصاقِ والمنيِّ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

حكم أكل الميتة:

فإنِ اضْطُرَّ[4] إلَى أَكْلِ المَيْتَةِ أَكَلَ مِنْها[5] ما يَسُدُّ رَمَقَهُ، فَإنْ وجَدَ مَيْتَةً[6] وطَعامَ الغَيْرِ أو مَيْتَةً وصَيْداً وهُوَ مُحْرِمٌ أَكَلَ المَيْتَةَ[7].

---

(١) يقيناً ضرراً بيناً لا يحتمل عادةً.

(٢) والحجر والأفيون والبنج والحشيش.

(٣) ويحرم أكل كل متنجس حيواناً كان أو غيره مائعاً كان أو جامداً مسكراً أو غير مسكر.

(٤) المضطر من خاف على نفسه (غلب على ظنه) عدم الأكل محذوراً كموت أو مرض مخوف (يبيح التيمم) أو زيادته أو طول مدته أو انقطاع عن رفقه يحصل به ضرر. يأكل من المحرّم ولو ميتة آدمي (ما لم يجد غيرها) ما يسد به رمقه بشروط ١- ألا يجد من الحلال شيئاً ولو لقمة واحدة. ٢- وبشرط أن لا يشرف على الموت بأن وصل إلى حالة تقضي بأن صاحبها لا يعيش وإن أكل لم يجز له الأكل من المحرم. ٣- وأن يكون المضطر غير عاص بسفره، لأن الأكل من الميتة رخصة وهي لا تناط بالمعصية. ٤- وأن لا يكون مراق الدم قادراً على عصمة نفسه كالمرتد والحربي وتارك الصلاة بعد أمر الامام والقاتل في قطع الطريق فليس لهم الأكل من الميتة لقدرتهم على عصمة أنفسهم بالإسلام في المرتد والحربي، والتوبة في غيرهما.

(٥) وجوباً ابقاء لروحه وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾.

(٦) من غير الميتة الجراد والسمك كما هو معروف، فجميع ماثبت للسمك من الأحكام يثبت للجراد إلا أنه لا يقلى الجراد حياً (كما في السمك) لأن عيشه ليس عيشَ مذبوح على المعتمد.

(٧) لوجوب تقديمها على طعام غيره الذي لم يبذله له ولو بعوض، وعلى الصيد الذي حرم بإحرام أو حَرَم.

كتاب الصيد والذبائح

أولاً: شروط الذبيحة:

لا يَحِلُّ الْحَيَوان[1] إلاَّ بالذَّكاةِ[2] إلاَّ السَّمَكَ والْجَرادَ فَيَحِلُّ مَيْتَتُهُما[3].

ثانياً: شروط الذابح:

ويَحْرُمُ ما ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ ومُرْتَدٌّ وعابِدُ وَثَنٍ ونَصْرانِيُّ العَرَبِ[4].

ثالثاً: آلة الذبح:

ويَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ ما لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ إلاَّ السِّنَّ والعَظْمَ والظُّفْرَ مِنَ الآدَمِيِّ وغَيْرِهِ[5] مُتَّصِلاً أو مُنْفَصِلاً[6] وما قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتُرِطَ قَطْعُ حُلْقُومِهِ ومَرِيئِهِ[7].

---

(١) أي البري المأكول وهو شرط الركن الأول من أركان الذكاة (الذبيحة).

(٢) أي الشرعية وهي قطع الحلقوم والمرىء جميعهما مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما. ومن أمارتها انفجار الدم بعد القطع أو الحركة الشديدة. وأركان الذكاة أربعة: الذابح والذبيحة والذبح وآلته.

(٣) لحديث ابن عمر «أحلّ لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال».

(٤) وهو الشرط الأول أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً يحل مناكحتنا له، وأولى الناس بالذكاة: الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة، ثم الصبي المسلم المميز ثم الكتابي.

(٥) أي: أن يكون القطع بمحدد ولو من خشب إلا السن والظفر ومثله باقي العظام وهو الشرط الثاني. ويحرم ذبيحة الرمي بالرصاص عند الشافعية (ويحل عند المالكية) ولا يجوز الرمي به إلا بشرطين حذق الرامي وتحمل المرمي بأن لا يموت فيه غالباً كالأوز فيدركه حياً ليذبحه ولو مات بأحبولة كشبكة منصوبة حرم لأنه منخنقة.

(٦) أي لا فرق بين أن يكون السن وغيره متصلاً بصاحبه أو منفصلاً عنه. لخبر (ق) (خ ٣٠٧٥) «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السنَّ والظفر» والظفر مدي الحبشة وقد نهينا عن التشبه بهم.

(٧) والحلقوم مجرى النفس، والمرىء مجرى الطعام فقطع جميع الحلقوم والمرىء شرط ثالث، والرابع: القصد أي قصد العين أو الجنس فلو وقعت السكين منه فذبحت حيواناً فانذبح فلا يحل المذبوح

مندوباته: ويُندَبُ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى القِبْلَةِ. ٢- وأَنْ يُحِدَّ الشَّفْرَةَ[١]. ٣- ويُسْرِعَ إِمْرارَها. ٤- ويُسَمِّيَ اللهَ تَعالَى. ٥- ويُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ٦- ويَقْطَعَ الأَوْداجَ كُلَّها[٢]. ٧- وأَنْ يَنْحَرَ الإِبِلَ قائِمَةً مُعْقَلَةً. ٨- ويَذْبَحَ ما عَداها مُضْجِعَةً عَلَى جَنْبِها الأَيسَرِ[٣]. ٩- ولا يَكْسِرَ عُنُقَها ولا يَسْلُخَها حَتَّى تَمُوتَ.

٢- (من شروط الذبح): ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَرْفَعَ يَدَهُ في أَثْناءِ الذَّبْحِ فَإِنْ رَفَعَها قَبْلَ تَمامِ قَطْعِ الْحُلْقُومِ والمَرِيءِ ثُمَّ قَطَعَها[٤] لَمْ تَحِلَّ[٥].

فلو أخذ في قطعهما وأخذ آخر في نزع الأمعاء لم يحل. والسادس: وجود الحياة المستقرة أول القطع (وهي انقضاء الأجل بموت أو قتل) فإن انتهى الحيوان لحركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حلّ وإن لم ينفجر الدم و لم يتحرك الحركةَ العنيفة. السابع: كون الحيوان مما يؤكل، الثامن: أن لا يكون الذابح مُحْرِماً والمذبوح صيد بري وحشي مأكول.

(١) لخبر (م) (**إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته**) وفي رواية (حا صحيح): «**أتريد أن تميتها موتات، هلّا حددتَ شفرتك قبل أن تضجعها**» ومن السنن أن يكون بحيث لا تراه الذبيحة وهو يحدها.

(٢) هما ودجان في كل حيوان وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم فإذا قطع الرأس كله كفر وكره على المعتمد لتعذيب.

(٣) يسن فيما قصر عنقه كبقر وغنم ويحيل أن يكون الذبح في حلقه وهي أعلى العنق، وفيما طال عنقه كإبل وإوز أن يكون في لَبَّته (أسفل العنق). فيأخذ الذابح السكين باليمين ويمسك الرأس باليسار ولذا يضجعه على جنبه الأيسر.

(٤) أي يشترط أن يكون القطع دفعة واحدة متصلاً أو منفصلاً فإن كان الفعل الثاني منفصلاً عن الفعل الأول عرفاً اشترط في صحة الذبح أن تكون في الحيوان حياة مستقرة عند ابتداء الفعل الثاني وإلا فلا يشترط لأنه بالفعل الثاني عند عدم الفصل يعدان فعلاً واحداً.

(٥) ما تقدم كله في المقدور عليه، أما في غير المقدور عليه فهو في الصيد وغيره.

الصيد بالجوارح[1]: وأمَّا الصَّيْدُ فَحَيْثُ أَصابَهُ السَّهْمُ أَوِ الْجَارِحَةُ الْمُعَلَّمَةُ فَماتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَبْحِه حَلَّ[2].

١-٢ إذا أَرْسَلَهُ بَصيرٌ تَحِلُّ ذَكاتُهُ، ٣- ولَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهم بل بحدِّه[3]، ٤- ولا أكلت الجارحةُ منه شيئاً[4]، فإن مات بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ حَلَّ[5] وإنْ أَصابَهُ السَّهْمُ فَوَقَعَ في ماءٍ أو عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ فَماتَ أَوْ غابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ ثُمَّ وجَدَهُ مَيِّتاً لَمْ

---

(١) الجوارح على قسمين: جوارح سباع البهائم كنمر وفهد وكلب، وجوارح الطير كباز ونسر وشاهين، قال مولانا الإمام الشافعي ﷺ: «إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو مكلِّب» (أي معلّم) ومنه قوله تعالى ﴿مكلّبين﴾ أي بمعنى معلّمين.

(٢) لقوله ﷺ (خ ٥٤٩٦): «وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه: فكل، وما صدت بكلبك المعلَّم فذكرت اسم الله عليه: فكل، وما صدت بكلبك غير المعلَّم فأدركت ذكاته فكل».

(٣) لحديث (خ ٥٤٧٦) «إذا رميت بالمعراض (سهم بلا ريش ولا نصل) فَخَرَق فكله، وإن أصابه بِعُرْضِه: فلا تأكله» وكلّ من حلّت ذكاته حلّ اصطياده.

(٤) لحديث (خ ١٧٥) «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل ... وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسمِّ على غيره».

(٥) أي إن مات الصيد بضغطة الجارحة - أي زحمتها إياه في نحو حائط بشروط الجارحة (أي جارحة السباع ككلب) حلال يعني هنا لا يشترط الجرح ولكن بشروط أربعة: الأول: أن تكون معلّمة لقوله تعالى ﴿وما علّمتم من الجوارح﴾ بأن تسترسل بإرساله أي تهيج بإغرائه، وبأن تزجر بانزجاره في ابتداء الأمر وبعد شدة عدوها. وبأن تمسك الصيد ليأخذه المرسل لها، وبأن لا تأكل منه شيئاً قبل قتله أو عقبه، أما بعده وقد طال الفصل فلا يضر، وبأن يتكرر منها ذلك. والثاني: أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيداً لم يحل. والثالث: أن يرسل على شخص صيد يقصد واحداً معيناً أو نوعه كأن أرسلها إلى قطيع ظباء، فإن أرسلها على غير صيد فقتلت صيداً لم تحل. والرابع: أن يعلم أن موته بسبب جارحته فإن غاب عنه فوجده ميتاً لم يحل لاحتمال أن موته بسبب آخر. وأما جارحة الطير فلا يشترط لها إلا ١- الاسترسال بإرساله ابتداء ٢- وترك الأكل من الصيد ٣- تكرر ذلك منها واعلم أنّ معضّ الكلب من الصيد متنجس كغيره مما ينجسه الكلب والأصح أنه لا يعفى عنه ولا يجب تقديره بل يكفي غسله سبعاً بماء وتراب في إحداهما.

يَحِلُّ[1]، وإذا نَدَّ بَعِيرٌ ونَحْوَهُ وتَعَذَّرَ رَدُّهُ، أو تَرَدَّى في بِئْرٍ وتَعَذَّرَ إخْراجُهُ فَرَماهُ بِحَدِيدَةٍ في أيِّ مَوْضِعٍ كانَ مِنْ بَدَنِهِ فَماتَ حَلَّ[2]، واللهُ أعْلَمُ[3].

(١) لحديث (خ ١٧٥) «فإن غاب عنك يوماً أو يومين فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك».

(٢) لحديث (٣٠٧٥) «أن بعيراً ندَّ من القوم فأعياهم طلبه ... فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال: «إن لهذه البهائم أوابد (إذا توحشت ونفرت من الإنس) كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا».

(٣) تتمة: مما تقدم يتبين لنا شروط حل الحيوان المأكول، وبه نعلم حرمة اللحوم التي تأتي من بلاد أوروبا التي لا تذبح على الطريقة الشرعية كالدانمرك الذي وجهت جمعية الشباب المسلم نداء تقول فيه (مجلة المسلمون ١٩٦٤/٣): إن الدجاج في الدانمرك لا يذبح على الطريقة الشرعية كما أنه أخبر بعض المسلمين في بعض البلاد الأميركية والأوروبية بأنهم زاروا المصانع والمسالخ وشاهدوا كيف تموت الحيوانات والطيور بالضرب على رؤوسها بقضبان من حديد أو بالمسدسات، فلحوم العلب وشوربة الفراخ بالشعيرية وغيرها من لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات. ومن طرقهم في الذبح: ١- ضرب جبهة الحيوان بحديدة فيموت دون ذبح ثم يسلخ. ٢- الصعق بالتيار الكهربائي بمسدس ثم يمر على آلة تقوم بقرع ريشه. ٣- تذويخ الدجاج أو الطيور بمدوخ كهربائي أوتوماتيكي مبني على تغطيس الحيوان في الماء الحار المحرق. ٤- طريقة إماتة الحيوان بغاز ثاني أوكسيد الكربون بآلة تدخل في صدر الحيوان وتضغط على الرئتين وينفخ الغاز بوساطة منفاخ. فعلى المسلم أن ينتبه إلى ذلك فيما يأتيه من ديار أهل الكتاب، أما من ديار الشيوعية فلا تحل لحومهم باتفاق. والله عز وجل أعلم.

باب النذر[1]

لا يَصِح النَّذْرُ إلاَّ مِنْ مُسْلِمٍ[2] مُكَلَّفٍ[3] في قُرْبَةٍ[4] باللَّفْظِ:[5] وهُوَ للهِ عَلَيَّ كَذا، أو عَلَيَّ كذا[6]: فَيَلْزَمُهُ الإتيانُ به[7].

ومَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ فَقال: إنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذا[8]: لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِما التَزَمَهُ عِنْدَ الشِّفاء.

ومَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّجاجِ والغَضَبِ[9] فَقالَ: إنْ كَلَّمْتُ زَيْداً فَعَلَيَّ كَذا فَهُوَ

---

(١) وهو شرعاً التزام قربة (أي بصيغة) لم تلزم بأصل الشرع كالنوافل من الصلاة والصوم. حكمه: هو قربة في نذر التبرر مكروه في نذر اللجاج لقوله ﷺ «لا تنذروا فإن النذر لا يرد قضاءً إنما يستخرج من مال البخيل».

(٢) الاسلام يشترط في نذر التبرر دون اللجاج. كما أن القربة تكون في نذر التبرر.

(٣) مختار غير محجور عليه فيما ينذره وهي شروط الركن الأول وهو الناذر.

(٤) وهو ركن المنذور ويشترط فيها أن تكون غير لازمة عيناً على المسلم فلا يصح النذر بالقربة اللازمة عيناً كصلاة الظهر، ولا يصح بالمعصية كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ولا بالمباح كقيام وقعود. أما الواجب العيني فلا يصح نذره لأنه لزم عيناً بإلزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر، وأما المعصية فلخبر (م) (لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم). وأما المكروه لذاته والمباح فلأنهما لا يتقرب بهما وقد قال ﷺ: (لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله). ولا يلزمه كفارة في جميع ذلك لعدم انعقاد نذره. وأما المكروه لعارض كصوم يوم الجمعة فيفسد نذره لأن الكراهة لعارض الإفراد لا لذات العبادة.

(٥) وهي الصيغة وهو الركن الثالث وتمت أركان النذر.

(٦) هذه صيغة نذر التبرر، وهو ما كان في أمر مرغوب فيه.

(٧) على التراخي لا على الفور. وفي الحديث (حم — م) «كفارة النذر إذا لم تُسَمِّ كفارة يمين».

(٨) هذه صيغة نذر اللجاج، وهو ما كان في أمر مرغوب عنه.

(٩) هذا هو النوع الثاني من أنواع النذر وهو على أقسام ثلاثة: ١- إما أن يتعلق به حَثّ ٢- أو منع ٣- أو تحقيق خبر. وسمي باللجاج والغضب لأنه ينشأ عنهما غالباً، ويسمى نذر اللَّجَاج ويمين الغَلَق لأن الناذر كأنه أغلق الباب على نفسه.

بالْخيارِ إذا كلَّمَهُ بَيْنَ الوَفاءِ[1] وبَيْنَ كفّارَةِ اليَمينِ[2].

فَإنْ نَذَرَ الْحَجَّ راكِباً فَحَجَّ ماشِياً أو نَذَرَ الْحَجَّ ماشِياً فَحَجَّ راكِباً أجْزَأهُ وعَلَيْهِ دَمٌ.

وإنْ نَذَرَ المُضيَّ إلَى الكَعْبَةِ أو مَسْجِدِ المَدينَةِ أوِ الأقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ ويَجِبُ أنْ يَقْصِدَ الكَعْبَةَ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ وأنْ يُصَلِّيَ في مَسْجِدِ المَدينَةِ أوِ الأقْصَى أو يَعْتَكِفَ، وإنْ نَذَرَ المُضيَّ إلَى غَيْرِها مِنَ المَساجِدِ لَمْ يَلْزَمْهُ.

ومَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِها لَمْ يَقْضِ أيّامَ العِيدِ والتَّشْرِيقِ ورَمَضانَ وأيّامَ الْحَيْضِ والنِّفاسِ.

ومَنْ نَذَرَ صَلاةً لَزِمَهُ رَكْعَتانِ[3]، أو عِتْقاً أجْزَأهُ ما يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ.

---

(١) أي الوفاء بما التزمه بالنذر.

(٢) فنذر اللجاج يخرج مخرج اليمين في قصد المنع أو الحث أو تحقيق الخبر ومثّل المصنف المنع بهذا المثال، ومثله لو منع غيره كقوله: إن فعل فلان كذا فلله عليّ كذا. وهذا التخيير (بين الوفاء والكفارة) على الراجح. وصورة الحث أن يقول: إن لم أدخل الدار فلله علي كذا، وصورة تحقيق الخبر أن يقول الناذر في حال الغضب: إن لم يكن الأمر كما قلت فعليّ كذا. وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عيناً لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين. ولو قال: إن فعلت كذا فعليّ كفارة يمين لزمته الكفارة عند وجود الصفة.

(٣) أي في واجب الشرع فلا يرد أن أقل الصلاة في النفل ركعة، لأن النذر يحمل على أقل واجب الشرع، ويجب فيها القيام مع القدرة.

كتاب البيع[1]

(صفة البيع وعقده):

أ- (صيغة العقد الصريحة):

لا يَصِحُّ البَيْعُ إلاَّ بالإيجابِ والقَبولِ[2].

فَالإيجابُ هُو قَوْلُ البائعِ أَوْ وكِيلِهِ: بِعْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُكَ.

والقَبولُ هُوَ قَوْلُ المُشْتري أَوْ وكِيلِهِ: اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ أَوْ قَبِلْتُ.

ويَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ المُشْتري مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ بِكَذا، فَيَقولَ: بِعْتُكَ، ويجوز أن يقول: بعني كذا. فيقول: بعتك. فَهَذِهِ صَرائحُ[3].

ب- (صيغة العقد الكنائية):

ويَنْعَقِدُ أَيْضاً بالكِنايَةِ مَعَ النِّيَّةِ مِثْلُ: خُذْهُ بِكَذا أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذا ويَنْوِيَ بذَلِكَ البَيْعَ فَيَقْبَلُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ البَيْعَ فَلَيْسَ بِشَيءٍ.

---

(١) وهو شرعاً عقد ذو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، أو تمليك عين مالية مباحة أو منفعة على التأبيد (كحق الممر) بثمن مالي لا على وجه القربة، وأركانه ثلاثة إجمالاً ستةٌ تفصيلاً عاقد (بائع ومشتر) ومعقود عليه (ثمن ومثمن). وصيغته (إيجاب وقبول). قال تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾ (البقرة ٢٧٥)، وقال ﷺ: (إنما البيع عن تراضٍ) (ق).

(٢) ذكر الركن الأعظم لأن التمليك يحصل به. والمراد به صحة شروط البيع، والبيع منوط بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر ما يدل عليه من لفظ أو نحوه كالكتابة وإشارة الأخرس، فلا يصح البيع في كل ما يعدّه الناس بيعاً لأن المدار على رضا المتعاقدين، ولم يثبت اشتراط لفظ فيُرجع فيه إلى العرف، ويصح وإن لم يذكر المبيع والثمن لا بالإسم الظاهر ولا بالضمير.

(٣) فهذه صيغ صريحة في البيع والشراء.

شروط البيع:

١ - شروط الصيغة:

ويَجِبُ ألاَّ يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ الإيجابِ والقَبُولِ عُرْفاً[١]، وإشارَةُ الأخْرَسِ كلَفْظِ النَّاطِقِ.

٢- وشَرْطُ المُتَبايِعَيْنِ:

١) البُلوغُ[٢]. ٢) العَقْلُ[٣]. ٣) عَدَمُ الرِّقِّ. ٤) عَدَمُ الْحَجْرِ[٤]. ٥) عَدَمُ الإكْراهِ بِغَيْرِ حَقٍّ[٥]. ٦) الإسْلامُ فيمَنْ يُشْتَرى لَهُ مُصْحَفٌ أو مُسْلِمٌ لا يَعْتِقُ عَلَيْهِ[٦]. ٧) عَدَمُ الحِرابَةِ في شِراءِ السِّلاحِ.

فَإنْ أذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ البالِغِ في التِّجارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الإذْنِ، ولاَ يَجوزُ لأحَدٍ مُعامَلَةُ عَبْدٍ إلاَّ أنْ يَعْلَمَ أنَّ سَيِّدَهُ أذِنَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ أوْ بِقَوْلِ السَّيِّدِ، ولاَ يُقْبَلُ فيهِ قَولُ العَبْدِ، والعَبْدُ لا يَمْلِكُ شَيْئاً وإنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ.

---

(١) أي لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا يكون طويلاً يشعر بالإعراض عن القبول، ومن الشروط أيضاً: ٢- أن يتوافق الايجاب والقبول ولو معنى ٣- عدم التعليق (كقوله إذا جاء رمضان بعتك كذا بكذا) ٤- عدم التأقيت (كقوله بعتك كذا بكذا شهراً).

(٢) فلا يصح عقد صبي، والبلوغ يكون إما بالحيض أو رؤية المني أو بالسنّ وهو خمسة عشرة سنة.

(٣) فلا يصح عقد مجنون.

(٤) وكلها تعني إطلاق التصرف والمقصود بالمحجور عليه لسفه.

(٥) فإن كان بحق صح كأن توجّه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه الحاكم عليه، ويصح عقد المكره في مال غيره بإكراهه لأنه أبلغ في الإذن. وفي الحديث (هـ): «إنما البيع عن تراض».

(٦) فلا يصح ملك الكافر للمصحف وغيره لما فيه من الاهانة، ولا للمسلم لما فيه من الإذلال وقد قال تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ (النساء ١٤١) وكذا يشترط إسلام من يشتري مرتداً لبقاء عُلْقَةِ الإسلام فيه، أما الذي يعتق عليه كأبيه وأمه وولده فله شراؤه لأنه يصبح حراً بمجرد العقد.

(أحكام الخيار)[1]:

آ- خيار المجلس: وإذا انْعَقَدَ البَيْعُ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَري خِيارُ المَجْلِسِ[2] ما لَمْ يَتَفَرَّقا[3] أو يَختارا الإمْضاءَ جَميعاً[4] أو يَفْسَخُهُ أَحَدُهُما[5].

ب- خيار الشرط:

ولِكُلٍّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَري[6] شَرْطُ الخِيارِ في البَيْعِ ثَلاثَةُ أَيّامٍ فَما دُونَها لَهُما

---

(١) من السنة قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (رواه الشيخان)، والخيارات الرئيسة ثلاثة أنواع: مجلس وشرط وعيب ومآلي، وأوصلها الشافعية إلى ستة عشر خياراً انظر كتابنا ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار، وتحقيقنا على كتاب كفاية الأخيار نفع الله بهما عباده الصالحين.

(٢) لأن الأصل في البيع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين حتى لو شرط نفيه بطل البيع، ويثبت خيار المجلس في كلّ معارضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرُّخَص ولو في ربوي أو سلم، أو هبة بثواب.

(٣) أي مدَّةَ عدم تفرقهما ولو زادت المدة على ثلاثة أيام، والتفرق بالعرف فما يعد تفرقاً في العرف ينقطع به الخيار، والمقصود بالتفرق بالبدن فلو تفرقا بروحهما أو عقليهما انتقل الخيار للوارث أو الولي ومثله الإغماء.

(٤) أي أن يقولا: اخترنا لزوم العقد أو ألزماه، فلو اختار أحدهما لزومه صريحاً أو ضمناً سقط حقه في الخيار وبقي حق الآخر.

(٥) فكل منهما مخير بين إلزام البيع وفسخه.

(٦) أي لهما أو لأحدهما أو لأجنبي واحد أو اثنين ، ولا يجب على الأجنبي مراعاة المصلحة لشارطه له من فَسْخٍ أو إجازة، بل له ان يفسخ أو يجيز و إن كرهه، وليس لشارطه له عزله ولا له عزل نفسه لأنه تمليك على الأصح لا توكيل. وَمَنْ شَرَطَ الخِيارَ لأحد تبعه إيقاع الأثر من فسخ أو إجازة، فلا يجوز شرط الخيار لشخصٍ وإيقاع الأثر لغيره، لأنه لا معنى لشرط الخيار إلا إيقاع الأثر وإلا فلا فائدة له. وتدخل الليالي تبعاً للأيام، ومحل جواز شرط الثلاثة ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة (كالطعام المطبوخ)، والحاصل أن الشروط خمسة : ذكر المدة - وكونها متصلة بالشرط - متوالية - معلومة - ثلاثة أيام فأقل. تحسب من الشرط لا من التفرق.

أوْ لأحَدِهما[1]، إلاّ إذا كانَ العَقْدُ مِمَّا يَحْرُمُ فيه التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ كما في الرِّبا والسَّلَم.

وإذا كان الخِيارُ لِلْبائعِ وحْدَهُ فالمَبيعُ في زَمَنِ الخِيارِ مِلْكُهُ، وإذا كانَ لِلْمُشْتَري وحْدَهُ فالمَبيعُ في زمَنِ الخِيارِ مُلْكُهُ، وإنْ كانَ لَهُما فالمِلْكُ فيهِ مَوْقُوفٌ: إنْ تَمَّ البَيْعُ تَبَيَّنَ أنَّهُ كانَ مِلْكاً لِلْمُشْتَري، وإنْ فُسِخَ البَيْعُ تَبَيَّنَ أنَّهُ كانَ مِلْكَ البائعِ[2].

٣ - (شروط المبيع والثمن):

(فصل) لِلْمَبيعِ[3] شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

١) أنْ يَكُونَ طاهِراً[4].

٢) مُنْتَفَعاً بِهِ[5].

---

(١) هذا ما يسمى خيار الشرط أو النروي (أي التشهي والإرادة) وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا ما شُرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم كما سيذكره. (روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رجلاً يشكو إلى رسول الله ﷺ: أنه لا يزال يُغبن في البيع، فقال النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خَلَابة (لا خداعة) ثم أنت بخيار في كلّ سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ». (رواه البيهقي وابن ماجه).

(٢) وحيث حُكِمَ بالمبيع لأحدهما حُكِمَ بالثمن للآخر، وحيث وُقف وُقف، والزائد والمؤنة تابعة للملك فيما ذكر. هذا وسيذكر خيار العيب بعد قليل.

(٣) أي يريد المعقودَ عليه ليشمل المبيع والثمن.

(٤) ذاتاً وصفةً ولو بالقوة فيشمل المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل و لم تشتد النجاسةُ فُرجَه

(٥) أي انتفاعاً مباحاً مقصوداً فيخرج بذلك ما منفعته محرّمة كبيع كتب الكفر والتنجيم، وما منفعته غير مقصودة كمنفعة اقتناء الملوك السباع للهيبة والسياسة فلا نظر لذلك. قال ﷺ: «إن الله حرّم بيع الخمرِ والميتة والخنزيرِ والأصنامِ» (رواه الشيخان). (وإذا لم يصحَّ بيعُ وشراءُ ما لا منفعة فيه فمن باب أولى ما فيه الضرر كالسموم ونحوها من المواد المخدّرة والمسكرة بأنواعها إن استعملت للإضرار، أما السموم والمواد المخدّرة - غير الخمر التي تستعمل في الأمور التي تعود بالنفع فيجوز بيعها، وقد رجح الغزالي وغيره بيعَ السموم. وفي الحديث «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُمسخُ أناسٌ من أمتي في آخرِ الزمان

٣) مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ[١].

٤) مَمْلُوكاً لِلْعاقِدِ أَوْ لِمَنْ نابَ العاقِدُ عَنْهُ[٢].

٥) مَعْلُوماً[٣].

مفهوم الشروط:

١- فَلا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ[٤] كالْكَلْبِ[٥] أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ ولَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُها[٦] كاللَّبَنِ والدُّهْنِ[٧] مَثَلاً، فَإِنْ أَمْكَنَ[٨] كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ جازَ.

قِرَدَةً وخنازير، قالوا: يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال: بلى، ولكنهم اتخذوا المعازف والقَيْنات والدّلوفَ فباتوا على لهوهم ولعبهم فأصبحوا وقد مُسِخُوا قِردة وخنازير».

(١) المطلوب القدرة على تسلّمه لا تسليمه لأن العبرة بقدرة المشتري على التسلّم لا بقدرة البائع على التسليم. وفي الحديث (م): «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» (أي تسلمه وتحوزه).

(٢) أي لمن له التصرف بملك أو ولاية أو وكالة.

(٣) أي للعاقدين عيناً وقدراً وصفة. حذراً من الغرر المنهي عنه عند (م). وفي الحديث (طب) عن ابن عباس: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقح وحبل الحبلة) لأنها مجهولة، فهو نهي عن بيع المجهول.

(٤) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة أم لا كالسرجين.

(٥) ولو معلّماً، ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم، فيقول: أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت. وفي الحديث خ ٢٢٣٧ «نهى رسول الله عن ثمن الكلب» وفي لفظ م ١٥٦٨ «ثمن الكلب خبيث».

(٦) كالزيت والسمن.

(٧) والخل والعسل وكذا ما يمكن تطهيره بغير الغسل كالماء القليل المتنجس (فإنه يمكن تطهيره بالمكاثرة) فلا يصح، والقاعدة: أنه إذا تنجس مائع تعذّر تطهيره، فإنه لو أمكن تطهيره لما أمر النبي ﷺ بإراقة السمن (حب) قال في الفأرة تموت في السمن: «فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فأريقوه».

(٨) أي تطهيره بالغسل إذا لم تسدَّ النجاسة فُرْجَتَهُ.

٢- ولا يَصِحُّ بَيْعُ ما لا يُنْتَفَعُ به كالْحَشَراتِ[١] وحَبَّةِ حِنْطَةٍ وآلاتِ المَلاهِي المُحَرَّمَةِ.

٣- ولا بَيْعُ ما لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ[٢] كَعَبْدٍ آبِقٍ وطَيْرٍ طائِرٍ ومَغْصُوبٍ، لَكِنْ إِنْ بَاعَ المَغْصُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ جازَ[٣]، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الْخِيارُ، ولا بَيْعُ[٤] نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أو ثَوْبٍ، وكَذا كُلُّ ما تَنْقُصُ قِيمَتُهُ بِالقَطْعِ والكَسْرِ[٥]، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ[٦] كَثَوْبٍ نَحِينٍ جازَ[٧]. ٤- ولا يَجُوزُ بَيْعُ المَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ المُرْتَهِنِ، ولا بَيْعُ الفُضُولِيِّ - وهُوَ أَنْ يَبِيعَ مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ ولايَةٍ ولا وكالَةٍ[٨]-. ٥- ولا بَيْعُ ما لَمْ يُعَيَّنْ كأَحَدِ العَبْدَيْنِ، ولا بَيْعُ عَيْنٍ غائِبَةٍ عَنِ العَيْنِ مِثْلُ بِعْتُكَ الثَّوْبَ المَرْوَزِيَّ الَّذِي فِي كُمِّي، والفَرَسَ الأَدْهَمَ الَّذِي فِي اصْطَبْلِي، فَإِنْ كانَ المُشْتَرِي رَآها قَبْلَ ذَلِكَ وهِيَ مِمَّا لا يَتَغَيَّرُ فِي مُدَّةِ الغَيْبَةِ غالِباً[٩] جازَ.

---

(١) كنمل ودود وبق، وسَبُع لا ينفع كأسد وذئب ونمر، أما الذي ينفع كالفهد للصيد والفيل للقتال والهرة للفأرة والقرد للحراسة فيصح بيعه، وكذا الطاووس للأنس بلونه، والنحل للعسل، والدود لامتصاص الدم أو للتز.

(٢) بل تسلمه أي المشتري أما التسليم فمن البائع وليس مراداً هنا.

(٣) إلا إن كان يحتاج إلى مؤنة في انتزاعه.

(٤) أي لا يصح.

(٥) للعجز عن تسلمه شرعاً.

(٦) أي قيمته بالقطع.

(٧) لانتفاء المحذور.

(٨) فلا يصح عقده وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه.لحديث (حم - طب) «لا تبع ما ليس عندك».

(٩) أي لا يغلب تغيرها في تلك المدة، فيشمل ما إذا غلب عدم تغيرها أو استوى تغيرها وعدمه، ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خُيِّرَ ما لم تتغير إلى كمال.

ولَوْ بَاعَ عُرْمَةَ حِنْطَةٍ[1] ونَحْوَها وهِيَ مُشاهَدَةٌ[2] ولَمْ يُعْلَمْ كَيْلُها، أو بَاعَ شَيْئاً[3] بِعُرْمَةِ فِضَّةٍ مُشَاهَدَةٍ ولَمْ يُعلَمْ وزْنُها جازَ وتَكْفي الرُّؤْيَةُ[4].

تتمة في شرط المتبايعين: ولا يَصِحُّ بَيْعُ الأعْمَى ولا شِراؤُهُ[5] وطَرِيقُهُ التَّوْكِيلُ[6]، ويَصِحُّ سَلَمُهُ بِعِوَضٍ في ذِمَّتِهِ[7].

---

(١) أي صبرة طعام، سواء كان قمحاً أم شعيراً أم ذرة أم فولاً أم دقيقاً ولذا قال ونحوها.

(٢) للمتعاقدين أو لأحدهما.

(٣) كدابة.

(٤) أي الظاهرة ويسمى بيع الجزاف فإن تخالف الظاهر والباطن ثبت الخيار بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لا يكفي فيها رؤية الظاهر بل لا بد من رؤية جميع كلّ واحدة لأنها تباع عدداً.

(٥) أي للمعيَّن.

(٦) حتى في القبض والإقباض. ولو اشترى البصير شيئاً ثم عَمِي قبل قبضه لم ينفسخ البيع.

(٧) ويوكّل من يقبض عنه أو يقبض له. ويكره البيع والشراء في المسجد لحديث (ت — حا صحيح): «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك ..».

فصل في الرّبا[1]

لا يَحْرُمُ الرِّبَا إلاَّ في المَطْعُومات والذَّهَبِ والفِضَّة[2]، والعِلَّةُ في تَحْرِيمِ المَطْعُومات[3] الطُّعْمُ، وفي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ: كَوْنُهُما قِيَمَ الأشْياءِ[4]، فَإذا بِيعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ

---

(١) هو شرعاً: عقد ذو مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالةَ العقد ومع تأخير في قبض العوضين أو أحدهما. فإذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة وهو الواقع في أيامنا غالباً لم يكن ربا وإن كان حراماً لكن أقل حرمة من حرمة الربا. وهو أربعة أقسام: ١- ربا الفضل: وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. ٢- وربا اليد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس، ونسب إلى اليد لأن القبض يكون بها أصالة. ٣- وربا النسيئة: وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة. وفي الحديث (حم — م): «إنما الربا في النسيئة» ٤- وربا القرض: وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو رهن لكن لا يحرم عندنا إلا إذا شرط في عقده، ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالعروض والحيوانات. والربا حرام بالكتاب والسُنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾. (البقرة ٢٧٥). وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظلمون﴾ (البقرة ٢٧٨- ٢٧٩). وقال ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكلَه وشاهدَه وكاتبَهُ». (رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه).

(٢) ولو غير مضروبين كحلي وتبر. (قال رسول الله ﷺ: «ولا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ ولا الورِقَ بالوَرِقِ إلا سواءً بسواء» (أخرجه البخاري ومسلم).

(٣) ومنها الماء العذب عرفاً فهو ربوي لأنه مطعوم قال الله تعالى: ﴿ومن لم يطعمه فإنه مني﴾ (البقرة ٢٤٩) ومنها الترمس والبن والفول والحلبة اليابسة وسائر الأبازير والمطعومات هي ما يقصده الناس بتحصيله بزرع أو شراء أي لطعم الآدميين ولو مع البهائم فإن اختص به البهائم فليس ربوياً. وتقسم إلى ثلاثة أقسام: ما كان اقتياتاً (كالبر والشعير والذرة)، وما كان تفكهاً (كالتمر والزبيب والتين)، وما كان تداوياً (كالملح والمصطكى والزنجبيل).

(٤) فعلة الربا المطعومية في المطعوم والنقدية في النقد. (قال عليه الصلاة والسلام: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» (رواه مسلم). والعلة في ذلك الطعم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا

جِنْسِهِ كَبُرَ بِرُّ اشْتُرِطَ ثَلاثَةُ أُمُورٍ:

١) المُماثَلَةُ فِي القَدْرِ[١].

٢) التَّقابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ[٢].

٣) الحُلول[٣].

وإنْ كانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَبُرَ بِشَعِيرٍ اشْتُرِطَ شَرْطانِ:

١) الحُلولُ.

٢) التَّقابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وجَازَ التَّفاضُلُ.

«لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز، وفي لفظ إلا يداً بيد، وفي لفظ إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، سواء بسواء» (رواه البخاري ومسلم). لا تُشِفّوا: لا تزيدوا بعضها على بعض. الوَرِق: هي الفضة. الناجز: المُعَجَّل. قال النووي في شرح المجموع: فإن بدأ المستقرض فزاده أو ردّ عليه ما هو أجود منه جاز، لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال: استسلف رسول الله ﷺ من رجل بَكْراً فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بَكرَه، فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ «أعطه فإن خياركم أحسنكم قضاءً». وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان لي على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني».

(١) أي التساوي في القدر يقيناً وزناً أوكيلاً، وهو ما يعبر عنه في الحديث: (مثلاً بمثل) أي في القدر من غير زيادة ولا نقصان ولذا ورد النهي عن المحاقلة (خ) وهي بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا.

(٢) وهو ما يعبَّر عنه في الحديث: (يداً بيد) أي مقابضة قبضاً حقيقياً قبل التفرق أو التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها كالإبراء، فإن قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الأصح.

(٣) وهو ما يعبَّر عنه في الحديث: (حالاً) أي غير مؤجل، فلو بيع مؤجلاً أو حالاً مع عدم القبض قبل التفريق أو التخاير فلا يصح.

وإنْ بَاعَ نَقْداً[1] بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتُرِطَ الشُّرُوطُ الثَّلاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ[2]، وإنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ اشْتُرِطَ الشَّرْطانِ وجَازَ التفاضُلُ[3]، وإنْ بَاعَ مَطْعُوماً بِنَقْدٍ صَحَّ مُطْلَقاً[4].

(١) أي منقوداً أي مقبوضاً. ويلزم منه أن يكون حالاً في الأغلب.

(٢) وهي الحلول والتماثل والتقابض. وفي الحديث (د ـ ن): «الذهب بالذهب تبره وعينه، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدًى بمدّين، والشعير بالشعير مدين بمدين، والتمر بالتمر مدًى بمدين، والملح بالملح مدين بمدين فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يداً بيد، وأما نسيئة فلا».

(٣) لحديث خ (٢١٨٠) م (١٥٨٩) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم: «نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق ديناً» لحديث خ (٢١٨٢) عن أبي بكرة: «أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا .. يداً بيد».

(٤) فلو باع براً بدراهم مع التأخير فليس ذلك ربا لاختلاف علّة الربا.

ويُعْتَبَرُ التَّماثُلُ في المَكِيلِ: بالْكَيْلِ، وفي المَوْزُونِ: بالْوَزْنِ، فَلا يَصِحُّ رِطْلُ بُرٍّ بِرِطْلِ بُرٍّ إذا كانَ يَتَفاوَتُ بالْكَيْلِ، ويَجُوزُ إِرْدَبٌّ[1] بِإِرْدَبٍّ وإنْ تَفاوَتَ الوَزْنُ، والمُرَادُ ما كانَ يُوزَنُ أو يُكالُ في الْحِجازِ في عَهْدِ (سيدنا) رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإنْ جُهِلَ حالُهُ اعْتُبِرَ بِبَلَدِ البَيْعِ[2]، وإنْ كانَ مِمَّا لا يُوزَنُ ولايُكالُ في العادَةِ ولا جَفافَ لَهُ كالقِثَّاءِ والسَّفَرْجَلِ والأُتْرُجِّ: لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَلَوْ بَاعَ بُرًّا بِبُرٍّ جُزافاً لَمْ يَصِحَّ، وإنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ تَساوِيهِما كَيْلاً.

وإنَّما تُعْتَبَرُ المُماثَلَةُ حالَةَ الكَمالِ، فَحالَةُ كَمالِ الثَّمَرَةِ الْجَفافُ، فَلا يَصِحُّ رُطَبٌ بِرُطَبٍ أو رُطَبٌ بِتَمْرٍ، وكَذا عِنَبٌ بِعِنَبٍ أو بِزَبِيبٍ وإنْ تَماثَلا، فَإنْ لَمْ يَجِيءْ مِنْهُ تَمْرٌ ولا زَبِيبٌ لَم يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ.

ولا يُباعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ ولا بِبُرٍّ[3]، ولا خُبْزٌ بِخُبْزٍ، ولا خالِصٌ بِمَشُوبٍ، ولا مَطْبُوخٌ بِنِيءٍ ولا بِمَطْبُوخٍ إلاَّ أنْ يَجِفَّ الطَّبْخُ كَتَمْيِيزِ العَسَلِ والسَّمْنِ، ولا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ أو بِمُدَّيْنِ، ولا مُدٌّ بِمُدٍّ ودِرْهَمٍ، ولا مُدٌّ وثَوْبٌ بِمُدَّيْنِ، ولا دِرْهَمٌ وثَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ[4].

---

(١) وهو مكيل معروف.

(٢) فيما هو كالتمر فأقل، وإلا بأن كان أكبر جرماً من التمر فالعبرة فيه بالوزن.

(٣) للنهي عنه (ك — هق) مالك — الشافعي).

(٤) لحديث (بز — هق) «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان».

(فصل فيما نهي عن بيعه)[1]:

لا يَصِحُّ بَيْعُ نِتاجِ النِّتاجِ[2] كَقَوْلِه: إذا وَلَدَتْ ناقَتي وَوَلَدَ وَلَدُها فَقَدْ بِعْتُكَ الوَلَدَ[3] ولا أنْ يَبيعَ شَيْئاً ويُؤَجِّلَ الثَّمَنَ لذَلِكَ[4] ولا بَيْعُ المُلامَسَةِ[5] والمُنابَذَةِ[6] والحَصاةِ[7] ولا بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ كقَوْلِكَ: بِعْتُكَ هَذا بِأَلْفٍ نَقْداً أو بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلاً[8] أو بِعْتُكَ ثَوْبِي بِأَلْفٍ

---

(١) المنهيات كثيرة منها: (نهى عن بيع المضامين والملاقح) (طب – بز)، ومنها (عن بيع الولاء وهبته (حم – ق)، ومنها (عن بيع ضراب الجمل (حم – م) وعن بيع فضل الماء (م – ن) وعن ثمن الكلب إلا كلب الصيد (حم – ن) وثمن الخنزير وثمن الخمر ومهر البغي (طس) وثمن الدم (خ) وثمن السِّنَّور (حم).

(٢) ولا بيع المضامين وهو ما في البطون من الأجنة (طب).

(٣) لذلك: لا يصح أي لأنه نتاج النتاج. لأنه بيع ما ليس مملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسلمه وقد نهى رسول الله، «عن بيع حبل الحبلة» (ق – حم – ع).

(٤) فصار بيعاً مجهول إلى أجل مجهول، (فهو بيع نتاج النتاج ويكون بذلك الأجل مجهولاً).

(٥) وهي أن يلمس ثوباً لم يُر لكونه مطوياً أو في ظلمة ثم يشتريه على أنه لا خيار له إذا رآه (إذا لمسته فقد بعتكه)

(٦) أي يجعل البائع والمشتري النبذ نفسه بيعاً اكتفاءً به عن الصيغة فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بكذا. (روى البخاري واللفظ له ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة» وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقلِّبه أو ينظر إليه، «ونهى عن الملامسة».

(٧) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» وبيع الحصاة: أن يشتري أحد المبيعات مجهولاً، ويرمي بحصاة منها فما وقعت عليه كان هو المبيع، وقيل غير ذلك.

(٨) للجهل بالعوض فيجب أن يعتمدا على العوض في مجلس العقد. (روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهما أو الربا». والوكس: النقص أي الخسارة.

عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ بِخَمسمِئَة، ولا بَيْعٌ وشَرْطٌ[1] مِثْلَ: بِعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُقْرِضَنِي مِائَةً.

ويَصِحُّ بَيْعٌ وشَرْطٌ فِي صُوَرٍ وهِيَ: شَرْطُ الأَجَلِ فِي الثَّمَنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الأَجَلُ مَعْلُوماً، وأَنْ يَرْهَنَ بِهِ رَهْناً أَو يَضْمَنَهُ بِهِ زَيْدٌ، أَو أَنْ يَعْتِقَ العَبْدَ المَبِيعَ[2]، أَو شَرَطَ ما يَقْتَضِيهِ العَقْدُ: كالرَّدِّ بالعَيْبِ ونَحْوِه، فَإِنْ بَاعَ وشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنَ العُيُوبِ صَحَّ وبَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي الْحَيَوانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ البائِعُ، ولا يَبْرَأُ مِمَّا سِواهُ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ العُرْبُونِ[3] بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً ويَدْفَعَ دِرْهَماً عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فالدِّرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ وإِلاَّ فَهُوَ لِلْبَائِعِ مجاناً[4].

ولَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وولَدِها قَبْلَ سِنِّ التَّمْيِيزِ بِبَيْعٍ أَو هِبَةٍ بَطَلَ العَقْدُ[5]، وبَعْدَ التَّمْيِيزِ يَصِحُّ.

---

(١) أي الشروط التي هي تضر بالبائع أو المشتري، أما الشروط التي تلائم العقد فصحيحة ولا بأس بها كما سيذكره.

(٢) أي يعتقه المشتري لأنه ورد النص به عند (ق) أن السيدة عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق والولاء، ولم ينكر عليها عليه الصلاة والسلام، ولأن الشرع دعا إلى تحرير العبيد من الرق ما أمكن.

(٣) لخبر «نهى رسول الله عن بيع العُرْبان» (د). وعدم صحته بسبب شرط الرد والهبة إن لم يرض بالسلعة.

(٤) بتلك الصيغة المذكورة.

(٥) وكذا كل البيوع غير الصحيحة باطلة، لكنه هنا صرح بالبطلان لفظاعة التفريق؛ لخبر «من فرق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» ت بسند حسن. وأم الأم كالأم.

(فصل: في البيوع المحرّمة مع صحّة البيع)[1]:

١- يَحْرُمُ[2] أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ بِأنْ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِلْبَدَوِيِّ الَّذِي قَدِمَ بِسِلْعَةٍ وهِيَ مِمَّا يُحْتاجُ إِلَيْها في البَلَدِ: لا تَبِعِ الآنَ حَتَّى أبيعَها لَكَ قَلِيلاً قَلِيلاً بِثَمَنٍ غالٍ.

٢- وأنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبانَ[3] فَيَخْبِرُهُمْ بِكَساد ما مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِغَبْنٍ.

٣- وأنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أخِيهِ بِأنْ يَزِيدَ في السِّلْعَةِ بَعْدَ اسْتِقْرارِ الثَّمَنِ.

٤- وأنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ بِأنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: افْسَخِ البَيْعَ وأنَا أبِيعُكَ بِأرْخَصَ مِنْهُ[4].

٥- وأنْ يَنْحَشَ بِأنْ يَزِيدَ في السِّلْعَةِ وهُوَ غَيْرُ راغِبٍ فِيها لِيَغُرَّ بِها غَيْرَهُ[5].

---

(١) لأنه أمر خارج عن العقد لا لذات العقد، فلذا لم يقتض النهي البطلان.

(٢) نهى النبي ﷺ: أن يكون الحضري وهو الذي يسكن المُدن سماساً للبادي الذي يسكن البوادي والقرى النائية وذلك بأن يتلقاه فيشتري عليه بترك السلع عنده ليبيعها له في البلد بسعر أكبر أو يدخرها عنده حتى ترتفع الأسعار فإن في ذلك ظلماً لأهل البلد واحتكاراً لسلع هم في حاجة إليها.

(٣) وهم الذين يأتون إلى الأسواق من أماكن بعيدة لبيع سلعهم، وذلك بأن يشتري الرجل منهم ما معهم من السلع قبل أن يدخلوا السوق ويتعرفوا على الأسعار. وفي ذلك من الغُبن والغرر ما فيه. لما روى البخاري في صحيحه واللفظ له ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم. عن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله ﷺ قال: (لا تلقّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد). وخبر (خ): (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار) ويشترط للتخير أن يكون فور علمهم بالخبر.

(٤) نهى النبي ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه فقال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يؤذن له» (رواه أحمد عن ابن عمر).

(٥) روى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تناجشوا). وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل ولا يحل». ذكره البخاري تعليقاً.

٦- وأنْ يَبيعَ العِنَبَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً[١].

فَإنْ باعَ في هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّها المُحَرَّمَةِ صَحَّ البَيْعُ[٢].

وإنْ جَمَعَ في عَقْدٍ واحِدٍ ما يَجُوزُ وما لا يَجُوزُ مِثْلُ عَبْدِهِ وعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ أو خَمْرٍ وخَلٍّ صَحَّ فِيما يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وبَطَلَ فِيما لا يَجُوزُ[٣]، ولِلْمُشْتَرِي الخِيارُ إنْ جَهِلَ الحالَ.

وإنْ جَمَعَ في عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الحُكْمِ[٤] مِثْلُ بِعْتُكَ عَبْدِي وآجَرْتُكَ داري سَنَةً بِكَذا أو زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وبِعْتُكَ عَبْدَها بِكَذا صَحَّ وقُسِّطَ العِوَضُ عَلَيْهِما[٥].

ج- فصل (ردّ المبيع بالعيب)[٦]:

مَنْ عَلِمَ بالسِّلْعَةِ عَيْباً لَزِمَهُ أنْ يُبَيِّنَهُ، فَإنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَقَدْ غَشَّ والبَيْعُ صَحِيحٌ[٧]، فَإذا اطَّلَعَ المُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كانَ عِنْدَ البائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ.

وضابِطُهُ[٨]: ما نَقَصَ العَيْنَ أوِ القِيمَةَ نُقْصاناً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ والغالِبُ في مِثْلِ

---

(١) أو نبيذاً، ومثل العنب: الرطب والخبز والشعير والحنطة بأن يعلم ذلك أو يظنه لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة لحديث (ت): (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها).

(٢) لأن النهي فيها راجع لمعنى خارج عن ذات العقد وهو الإضرار والإيذاء.

(٣) وهو ما يسمى بتفريق الصفقة.

(٤) الاختلاف ليس بقيد فقد يكونا متحدين فيه كالشركة والقراض ويوزع عليهما الربح باعتبار المقدار.

(٥) بوزع المسمّى على قيمة المبيع ومهر المثل.

(٦) شروع في خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات أمر مقصود مظنون الحصول نشأ الظن فيه من التزام شرْطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي. (روت السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه» (رواه أبو داود).

(٧) لحديث (متواتر): «من غشنا فليس منا».

(٨) هذا الضابط مثال للقضاء العرفي.

ذَلِكَ المَبِيعِ عَدَمُهُ، فَيُرَدُّ إِنْ بَانَ العَبْدُ خصيًّا، أو سارِقًا، أو يَبُولُ في الفِراشِ وهُوَ كَبِيرٌ.

فَلَوِ اطَّلَعَ عَلَى العَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ المَبِيعِ تَعَيَّنَ الأَرْشُ[1]، أو بَعْدَ زَوالِ المِلْكِ عَنْهُ بِبَيْعٍ أو غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الأَرْشِ الآنَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ.

وإِنْ حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ مِثْلُ أَنْ يَفْتَضَّ البِكْرَ تَعَيَّنَ الأَرْشُ وامْتَنَعَ الرَّدُّ[2]، فَإِنْ رَضِيَ البائِعُ بِالعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الأَرْشِ، فَإِنْ كانَ العَيْبُ الحادِثُ لا يُعْرَفُ العَيْبُ القَدِيمُ إِلاَّ بِهِ كَكَسْرِ البِطِّيخِ والبَيْضِ ونَحْوِهِما[3] لَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ، فَإِنْ زادَ عَلَى ما يُمْكِنُ المَعْرِفَةُ بِهِ فَلا رَدَّ.

وشَرْطُ الرَّدِّ: ١- أَنْ يَكُونَ عَلَى الفَوْرِ. ٢- ويُشْهِدَ في طَرِيقِهِ أَنَّهُ فَسَخَ.

فَلَوْ عَرَفَ العَيْبَ وهُوَ يُصَلِّي أو يَأْكُلُ أو يَقْضِي حاجَةً أو لَيْلاً فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى زَوالِ العارِضِ، ٣- بِشَرْطِ تَرْكِ الاسْتِعْمالِ والانْتِفاعِ، فَإِنْ أَخَّرَ مُتَمَكِّناً سَقَطَ الرَّدُّ[4] والأَرْشُ[5].

(حكم التصرية)[6]:

وتَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ[7] وهِيَ أَنْ يَشُدَّ البائِعُ أَخْلافَ البَهِيمَةِ ويَتْرُكَ حَلْبَها أَيَّاماً لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، فَإِذا اطَّلَعَ عَلَيْهِ المُشْتَرِي[8] فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقاً، فإن كانَ بَعْدَ حَلْبِها وتَلِفَ اللَّبَنُ[9]

---

(١) هو جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة ما نقص المعيب من القيمة إلى تمامها لو كان سليماً. وسمي المأخوذ أرشاً لتعلقه الأرش وهو الخصومة.

(٢) أي القهري وبقي الاختياري.

(٣) مما هو مستور بالقشر كالجوز واللوز والرمان، فعيبه الداخل تحت قشره لا يعرف إلا بالكسر له.

(٤) أي القهري.

(٥) أي سقط ما يقابله من الثمن.

(٦) هذا مثال على التغرير الفعلي.

(٧) لحديث «لا تصرّوا الإبل والغنم» (ق). و (حم - م) «ومن اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء».

(٨) ثبت له الخيار على الفور.

(٩) ضعيف والمعتمد سواء أتلف اللبن أم لا.

رَدَّ صاعاً مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ[1] إِنْ كانَ الْحَيَوانُ مَأْكُولاً[2]، ويُلحق بالتَّصْرِيَةِ في الرَّدِّ تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَةِ وتَسْوِيدُ الشَّعْرِ ونَحْوُهُما[3].

ويَلْزَمُ البائعُ أَنْ يُخبِرَ في بَيْعِ المُرابَحَةِ[4] بالعَيْبِ الَّذي حَدَثَ عِنْدَهُ[5] فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ مَثَلاً، لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ العَيْبُ الفُلانِيُّ، ويُبَيِّنَ الأَجَلَ أَيْضاً[6].

(فصل):

بَيْعُ الثَّمَرَةِ وحْدَها عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كانَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ[7] لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِشَرْطِ القَطْعِ[8]، وإِنْ كانَ بَعْدَهُ جازَ مُطْلَقاً.

وبُدُوُّ الصَّلاحِ هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فِيما لا يَتَلَوَّنُ، أَو يَأْخُذَ بِالتَّلْوِينِ فِيما يَتَلَوَّنُ.

وإِنْ بَاعَ الشَّجَرَةَ وثَمَرَتَها جازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ.

والزَّرْعُ الأَخْضَرُ[9] كالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ لا يَجُوزُ إِلاَّ بِشَرْطِ القَطْعِ، وبَعْدَ

---

(١) إن لم يتفقا على ردّ غير الصاع من اللبن وغيره.

(٢) بخلاف ما إذا لم يحلب أو اتفقا على ردّ غير الصاع أو كانت غير مأكولة كالجارية والأتان فلا يردّ منهما شيء، لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً ولبن الأتان لا عوض له.

(٣) أي لتجميع الماء في البئر ليغرَّ مشتري الأرض أو العقار أن فيها ماءً كثيراً.

(٤) هو عقد يبقى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة.

(٥) عند المشتري الأول.

(٦) أي كون الثمن الذي وقع عليه عقد الشراء مؤجلاً إلى شهر أو شهرين لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، فإن ترك الإخبار به فالبيع صحيح وللمشتري الخيار.

(٧) بالحمرة أو الحلاوة أو الحموضة حسب الثمرة.

(٨) لإطعامها للدواب. (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع). (رواه البخاري ومسلم). ولقوله ﷺ: «لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها» (رواه الشيخان). ولما روى مسلم: «أن النبي ﷺ: نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تُزهى، وعن السُّنبُل والزرع حتى يبيضّ ويأمن العاهة».

(٩) وهو ما عدا الشجر.

اشْتِدادِ الْحَبِّ[1] يَجُوزُ مُطْلَقاً.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ في سُنْبُلِه[2] ولا الْجَوْزِ واللَّوْزِ والباقِلَّا الأَخْضَرِ في القِشْرَيْنِ[3].

(ضمان المبيع):

المَبيعُ قَبْلَ قَبْضِه[4] مِنْ ضَمانِ البائِعِ[5]، فَإِنْ تَلِفَ[6] أَو أَتْلَفَهُ البائِعُ[7] انْفَسَخَ البَيْعُ[8] وسَقَطَ الثَّمَنُ، وإِنْ أَتْلَفَهُ المُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، ويَكُونُ إِتْلافُهُ قَبْضاً، وإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَنْفَسِخْ، بَلْ يُخَيَّرُ المُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ فَيَغْرَمَ الأَجْنَبِيُّ لِلْبائِعِ القِيمَةَ، أَو يُجِيزَ ويُعْطِيَ الثَّمَنَ ويُغْرَمَ الأَجْنَبِيُّ القِيمَةَ.

وإِذا اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ[9]، لَكِنْ لِلْبائِعِ إِذا كانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِه، مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ بِدَراهِمَ فَيَعْتاضَ عَنْها ذَهَباً[10] أَو ثَوْباً ونَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) كالحنطة والشعير.

(٢) لاستتار المقصود (وهو نفس الثمرة والحبّة) كبر وسمسم وعدس وحمص، بخلاف الكرنب والخس وقصب السكر.

(٣) بل يجوز في القشرة الداخلية كخشب الجوز.

(٤) من قبل المشتري.

(٥) المال الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام: إما مضمون ضمان حق كالمبيع والثمن والمهر. وإما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار، وإما غير مضمون أصلاً. فهنا لو تلف المبيع بآفة سماوية انفسخ العقد وسقط الثمن.

(٦) بنفسه أو بآفة سماوية.

(٧) أو أجنبي.

(٨) لتعذر قبضه.

(٩) لحديث (ق) (فهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل تحويله) وللنهي: (عن بيع المبيع قبل قبضه) (ق)، ومثله الإجارة والكتابة والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية إلا العتق والاستيلاء والوقف والتزويج والوصية. ومثله الثمن فلا يصح للبائع التصرف فيه قبل قبضه من المشتري.

(١٠) وهنا يجب التقابض في المجلس على قاعدة الربويات، ومما يعلم هنا حرمة البورصة المعروفة وهي بيع السلف من واحد لآخر إلى ثالث دون قبضها.

كل قبض بحسبه[1]:

والقَبْضُ فيما يُنْقَلُ[2]: النَّقْلُ، مِثْلُ القَمْحِ والشَّعِيرِ[3]، وفيما يُتَناوَلُ بِالْيَدِ: التَّناوُلُ مِثْلُ الثَّوْبِ والكِتابِ[4]، وفيما سِواهُما: التَّخْلِيَةُ[5] مِثْلُ الدَّارِ والأَرْضِ.

فَلَوْ قالَ البائِعُ: لا أُسَلِّمُ المَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ، وقالَ المُشْتَرِي: لا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ المَبِيعَ، فَإِنْ كانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ أُلْزِمَ البائِعُ بِالتَّسْلِيمِ أَوَّلاً ثُمَّ يُلْزَمُ المُشْتَرِي بِالتَّسْلِيمِ، وإِنْ كانَ الثَّمَنُ مُعَيَّناً أُلْزِمَا مَعاً بِأَنْ يُؤْمَرَا فَيُسَلِّما إِلَى عَدْلٍ ثُمَّ العَدْلُ يُعْطِي لِكُلِّ واحِدٍ حَقَّهُ.

(الاختلاف في كيفية العقد):

إِذا اتَّفَقا عَلَى صِحَّةِ العَقْدِ واخْتَلَفا في كَيْفِيَّتِهِ بِأَنْ قالَ البائِعُ: بِعْتُكَ بِحالٍّ، فَقالَ: بَلْ بِمُؤَجَّلٍ، أَو بِعْتُكَ بِعَشَرَةٍ فَقالَ: بَلْ بِخَمْسَةٍ، أَو بِعْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيارِ فَقالَ: بَلْ بِلا خِيارٍ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، ولَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَيِّنَةٌ[6] تَحالَفا، فَيَبْدَأُ البائِعُ فَيَقُولُ: واللهِ ما بِعْتُكَ بِكَذا ولَقَدْ بِعْتُكَ بِكَذا، ثُمَّ يَقُولُ المُشْتَرِي: واللهِ ما اشْتَرَيْتُ بِكَذا ولَقَدِ اشْتَرَيْتُ بِكَذا. وهِيَ يَمِينٌ واحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيها بَيْنَ نَفْيِ قَوْلِ صاحِبِهِ وإِثْباتِ قَوْلِهِ ويُقَدِّمُ النَّفْيَ. فَإِذا تَحالَفا: فَإِنْ تَراضَيا[7] بَعْدَ ذَلِكَ فَلا فَسْخَ لِلْعَقْدِ، وإِلاَّ فَيُفْسَخانِهِ أَو أَحَدُهُما أَوِ الْحاكِمُ[1].

---

(١) لا يحل بيع المبيع إلا بعد قبضه لحديث (حم-ن): «إذا اشتريت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه».

(٢) وإن لم ينقله.

(٣) لحديث ابن عمر (ق) (كنا نبيع الطعام جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله).

(٤) وهو المبيع. ومثله الثمن المعين وكذلك المهر.

(٥) أي تمكين المشتري فيه وتسليمه المفتاح وبتفريغه من أمتعته تحت يد البائع (وإن كانت للمشتري أو اشتراها منه) وبمضي زمن يسع التفريغ.

(٦) وهي الشهود.

(٧) أي تصالحا صلحاً.

فَلَوِ ادَّعَى أَحدُهُما شَيْئاً يَقْتَضِي أَنَّ البَيْعَ وقَعَ فاسِداً وكَذَّبَهُ الآخَرُ صُدِّقَ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ.

ولَوْ جاءَه بِمَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ فَقالَ البائِعُ: لَيْسَ هُوَ الَّذِي بِعْتُكَهُ صُدِّقَ البائِعُ.

ولَوِ اخْتَلَفا فِي عَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ عِنْدَ المُشْتَرِي فَقالَ البائِعُ: حَدَثَ عِنْدَكَ، وقالَ المُشْتَرِي: بَلْ كانَ عِنْدَكَ، صُدِّقَ البائِعُ (بِيَمِينِهِ).

---

(١) وفي الحديث: (ت — هق): «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار». وفي رواية (د-ن): «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» ورواية (حـ): «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يتركان البيع».

بابُ السَّلَم[1]

السَّلَمُ هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ[2] وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ البَيْعِ أُمُورٌ:

١) أَحَدُهَا: قَبْضُ الثَّمَنِ فِي المَجْلِسِ، وتَكْفِي رُؤْيَةُ الثَّمَنِ وإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ.

٢) والثَّانِي: كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً، ويَجوزُ[3] حالاً[4] ومُؤَجَّلاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَلَوْ قالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّراهِمَ فِي هذا العَبْدِ لَمْ يَجُزْ[5].

٣) الثَّالِثُ: إِذا أَسْلَمَ فِي مَوْضِعٍ لا يَصلُحُ لِلتَّسْلِيمِ مِثْلَ: البَرِّيَّةِ، أَوْ يَصْلُحُ لَكِنْ لِنَقْلِهِ

---

(١) أركانه خمسة: مُسْلِم ومُسْلَم إليه ومُسْلَم فيه ومُسْلَم (رأس مال السلم) وصيغة. وقد ترك المصنف الكلام على الصيغة وهي: إيجاب: أسلمت إليك كذا في كذا. وقبول: قبلت.

وشروطها: ١-٢ – المطابقة – عدم التعليق. وأما التوقيت فلا بدَّ من ذكره إن كان السلم مؤجلاً فلا بدَّ أن يذكر وقت حلوله كقوله: مؤجل إلى وقت كذا، ولا بدَّ من ذكره بلغة يعرفها العاقدان أو عَدْلان كالعيد وربيع، ويحلّ بأوله إن قال إليه أو إلى رأسه أو هلاله، أو بآخره إن قال إلى فراغه. ٣- أن تكون بلفظ السلم أو السلف. ٤- أن يكون منجّزاً (فلا يدخل فيه خيار الشرط). كما ترك الكلام على العاقدين وشرطهما: الرّشد والاختيار. ويصح من الأعمى ويوكل عند القبض.

(٢) بلفظ السلم أو السلف بمعنى واحد الأولى لغة أهل الحجاز، والثانية لغة أهل العراق سمي هذا العقد بهما لتسليم رأس المال في المجلس وتقديمه على المسلم فيه وسمي سلفاً لتسليفه فيه. قال ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

(٣) أي يصح.

(٤) كأن يكون المبيع غائباً عن مجلس العقد، ولكي لا يفوت على المشتري البيع يبيعه سلماً وينعقد حالاً. مغني المحتاج ٢/١٠٥. ومثله بيع الأنموذج المعروف اليوم.

(٥) أي لم يصح لأنه بيع حاضر أو بيع عين.

إِلَيْهِ مُؤْنَةٌ اشْتُرِطَ: بَيانُ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ[1].

وشُرُوطُ المُسْلَمِ فِيهِ:

١) كَوْنُهُ مَعْلُومَ القَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْناً[2] أَو عَدَداً[3] أَو ذَرْعاً[4] بِمِقْدارٍ مَعْلومٍ[5]، فَلَوْ قالَ: زِنَةَ هَذِهِ الصَّخْرَةِ جوزاً أَوْ مِلْءَ هَذا الزُّبيلَ ولا يَعْرِفُ وَزْنَها ولا مَا يَسَعُ الزُّبيلُ لَمْ يَصِحَّ.

٢-٣) أَنْ يَكونَ مَقْدوراً عَلَيْهِ عِنْدَ وُجوبِ التَّسْلِيمِ مَأْمُونَ الانْقطاعِ[6]، فَإِنْ كانَ عَزيزَ الوُجودِ كَجارِيَةٍ وَبِنْتِها أَوْ لا يُؤْمَنُ انْقِطاعُهُ كَثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بِعَيْنِها[7] لَم يَجُزْ[8].

---

(١) أي أن يذكر موضع قبضه كبغداد ودمشق فيكفي إحضاره في أولها. وترك المصنف أن يكون عقد السلم ناجزاً أي لا يشترط فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما.

(٢) كالبطيخ والقثاء مما هو أكبر جرماً من النمر، ونحو البقول، ونُثات المسك. وجعله غيره من شروط صحّة العقد.

(٣) كما في الأحجار والخشب.

(٤) كما في الثياب والأرض.

(٥) أي بآلة معلومة في الكيل أو الوزن أو الذرع.

(٦) أي أن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب ولو بالنقل إليه من بلد لآخر. إن اعتيد نقله إليه وإن بعدت المسافة للقدرة عليه، وجعله غيره من شروط صحّة العقد.

(٧) وهو المعبّر عنه في الشروط: ألا يكون من مُعَيَّنٍ. وهو الشرط الثالث.

(٨) لأنها قد لا تحمل ثمراً.

٤) أَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بالصِّفاتِ كالأدِقَّةِ[١] والمائعاتِ[٢] والْحَيَوانِ واللَّحْمِ والقُطْنِ والْحَدِيدِ والأحْجارِ والأخْشابِ ونَحْوِ ذَلِكَ[٣].

فَيُشْتَرَطُ ضَبْطُهُ بالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِها الغَرَضُ، فَيَقُولُ مَثَلاً: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ في عَبْدٍ تُرْكِيٍّ أَبْيَضَ رُباعِيِّ السِّنِّ[٤] طولُهُ وسُمْنُهُ كَذا ونَحْوَ ذَلِكَ[٥].

٥) فَلا يَجوزُ في الْجَواهِرِ والْمُخْتَلِطاتِ كالهَرِيسَةِ والغالِيَةِ[٦] والخِفافِ وكَذا ما اخْتَلَفَ أَعْلاهُ وأَسْفَلُهُ كَمَنارةٍ[٧] وإِبْرِيقٍ.

٦) أو ما دَخَلَتْهُ نارٌ قَوِيَّةٌ كالْخُبْزِ والشِّواءِ[٨] إِذْ لا يُمْكِنُ ضَبْطُ ذَلِكَ بالصِّفَةِ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ[٩] ولا الاسْتِبْدالُ عَنْهُ، وإِذا أَحْضَرَهُ مِثْلَ ما شَرَطَ

---

(١) أي كدقيق بر وشعير وذرة.

(٢) من العسل والخل والسمن...

(٣) من الغزل والصوف والوبر...

(٤) عمره أربع سنوات.

(٥) ترك المصنف: ٥- أن يكون جنساً لم يختلط به غيره فلا يصح في الحلوى والكشك والحنطة المخلوطة . ٦- ألا تدخله النار لإحالته. وسيذكره بمفهومه.

(٦) مجموعة عطور مسك وعنبر وعود.

(٧) مثل الشمعدان من فخار.

(٨) فلا يصح السلم في المخبوز والمطبوخ والمشوي.

(٩) لأنه ليس بموزته. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض. لقوله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما يملك ولا عَتاقَ إلا فيما يَمْلِك، ولا بيع إلا فيما يملك » (قال: الترمذي

أو أَجْوَدَ وجَبَ قَبولُهُ.

(القرض)[1]:

القَرْضُ مَنْدوبٌ إِلَيْهِ بإيجاب وقَبول، مِثْلُ: أَقْرَضْتُكَ أو أَسْلَفْتُكَ، ويَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ ما يَجُوزُ السَّلَمُ فيه ومَا لا فلا[2]، ولا يُجُوزُ فيه شَرْطُ الأجَلِ، ولا شَرْطُ جَرِّ مَنْفَعة كَرَدِّ الأجْوَدِ أو عَلَى أَنْ تَبيعَنِي عَبْدَكَ بكَذا فَإِنَّهُ رِباً[3]، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ المُقْتَرِضُ أَجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جازَ[4] ويَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ والضَّامِنِ، ويَجِبُ رَدُّ المِثْلِ[5]، وإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عِوَضاً جازَ، وإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِبَلَد آخَرَ فَطالَبَهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِنْ كانَ ذَهَباً أو فِضَّةً ونَحْوَهُما، وإِنْ كانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ نَحْوَ حِنْطَةٍ وشَعِيرٍ فَلا، بَلْ تَلْزَمُهُ القِيمَةُ.

حسن). وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي ويحرم عليّ؟ قال: (يا بن أخي لا تبيعنّ شيئاً حتى تقبضه). (رواه البيهقي).

(١) هو تمليك الشيء على أن يردَّ المقترضُ مثله. قال ﷺ: (من فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) (ق).

(٢) لأن ما لا ينضبط أو يندر وجودهُ يتعذّر أو يتعسّر رده.

(٣) للقاعدة: كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا.

(٤) لحديث (إن خياركم أحسنكم قضاءً).

(٥) في القرض لأنه أقرب إلى الحق، ويردّ المتقوَّم مثلاً صورة المثلي: «اقترض رسول الله ﷺ بَكْراً ورد رباعياً» (ابن سبع).

باب الرهن[1]

لا يَصِحُّ إلاَّ مِنْ١-٢- مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[2] ٣- بِدَيْنٍ لازِمٍ[3] كالثَّمَنِ والقَرْضِ، أو يَؤُولُ إلَى اللُّزُومِ كالثَّمَنِ في مُدَّةِ الخِيارِ، فَإنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ مِثْلُ: أنْ يَرْهَنَ عَلَى ما سَيَقْرِضُهُ لَمْ يَصِحَّ.

(الركن ٤) وشَرْطُهُ إيجابٌ وقَبُولٌ[4].

ولا يَلْزَمُ إلاَّ بالقَبْضِ بإذْنِ الرَّاهِنِ[5]، فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ القَبْضِ، وإذا لَزِمَ: فَإنِ اتَّفَقا أنْ يُوضَعَ عِنْدَ أحَدِهِما أو ثالِثٍ وُضِعَ، وإلاَّ وضَعَه الحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

---

(١) وهو شرعاً: جعل عين مالية وثيقةً بدين يستوفى منها أو من غيرها عند تعذّر الوفاء. وأركانه خمسة: راهن ومرتهن، ورهن أو مرهون، ومرهون به، وصيغة. (والأصل فيه الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ (البقرة ٢٨٣). ومن السُّنة: ما رواه الشيخان أنه ﷺ: «رهن درعاً عند يهودي على شعير لأهله» (رواه البخاري ومسلم).

(٢) وهو الراهن والمرتهن وشرطهما أن يكون كل منهما حراً بالغاً عاقلاً رشيداً (غير محجور عليه).

(٣) وهو ركن المرهون به وشرطه أيضاً: أن يكون ديناً ثابتاً معلوماً للعاقدين فلا يصح رهن العين.

(٤) وهي الصيغة. (إيجاب: رهنتك هذا الثوب بالدين الذي لك علي) قبول: قبلت أو ارتهنت) ويشترط فيها ١- عدم التعليق ٢ – عدم التأقيت ٣ – أن لا يتخلل بينهما كلام أجنب أو سكوت طويل ٤– وألا يشترط فيه ما يضرّ الراهن أو المرتهن أو تكون منفعة للمرتهن أو أن لا يباع عند الحلول.

(٥) أو بإقباضه.

(الركن ٥-) وشَرْطُ المَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْناً[١] يجُوزُ بَيْعُها[٢].

ولا يَنْفَكُّ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ[٣]، ولَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِما يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ[٤] أو يَنْقِصَ قِيمَتَهُ كاللُّبْسِ والْوَطْءِ[٥]، ويَجُوزُ بِما لا يَضُرُّ[٦] كَرُكُوبٍ وسُكْنَى[٧]، ولا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ ولَوْ عِنْدَ المُرْتَهِنِ.

وعَلَى الرَّاهِنِ مَؤُونَةُ الرَّهْنِ، ويُلْزَمُ بِها صِيانَةً لِحَقِّ المُرْتَهِنِ، ولَهُ زَوائِدُهُ كَلَبَنٍ وثَمَرَةٍ.

وإِنْ هَلَكَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[٨]، أو بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهُ، ولا يَسْقُطُ

---

(١) فلا يصح رهن المنافع والدَّين (لأنه غير مقدور على تسليمها).

(٢) وأما ما لا يجوز بيعها كالحر والوقف وأم الولد والمكاتب فلا يجوز رهنها.

(٣) أو بإبراء منه أو حوالة.

(٤) لأن ذلك يزيل الرهن.

(٥) فليس له أن ينتفع بالمرهون للقاعدة (كلّ قرض جرّ نفعاً فهو ربا)

(٦) إن شرط. (لما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهر يُركبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». ولما رواه الدارقطني من حديث إسماعيل ابن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلَق الرهن ولصاحبه غُنمه وعليه غُرمه».

(٧) سكنى الدار المرهونة.

(٨) لحديث (هق) «لا ضمان على مؤتمن».

بِتَلَفِهِ[1] شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ[2]، والقَوْلُ فِي القِيمَةِ قَوْلُهُ[3]، وفِي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ[4].

وفائِدَةُ الرَّهْنِ: بَيْعُ العَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى وفاءِ الْحَقِّ، فَإِنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ إِمَّا الْوَفاءَ أَو البَيْعَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَها الْحَاكِمُ[5].

(١) بغير سبب كآفة سماوية.

(٢) ويبقى الدين في ذمته.

(٣) أي قول المرتهن فيما إذا أتلفه وتنازعا.

(٤) أي بيمينه. ويفك المرهون بإحدى ثلاث:

١- بقضاء جميع الدَّين. ٢- أو إبراء المرتهن من الدين. ٣- فسخ المرتهن الرهن.

(٥) ويبيعه المرتهن بإذن الراهن وبحضرته، ولو شرط أن يبيعه العدل جاز، ولا يشترط مراجعة الراهن في الأصح.

باب التفليس[1]

إذا لَزِمَهُ دَيْنٌ حالٌّ فَطُولِبَ فادَّعَى الإعسارَ: فَإنْ عُهِدَ لهُ مالٌ حُبِسَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إعْسارِهِ وإلا حَلَفَ وخُلِّيَ سَبِيلُهُ إلَى أنْ يُوسِرَ، فَإنْ كانَ لَهُ مالٌ وامْتَنَعَ مِنَ الْوَفاءِ بَاعَهُ الحَاكِمُ ووَفَّى عَنْهُ، فَإنْ لَمْ يَفِ مالُهُ بِدَيْنِهِ وسَأَلَ هُوَ أو غُرَماؤُهُ الحَاكِمَ الحَجْرَ حَجَرَ عَلَيْهِ.

فَإذا حَجَرَ[2] لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ في المَالِ[3] ويُنْفِقُ عَلَيْهِ[4] وعَلَى عِيالِهِ مِنْهُ[5] إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ[6]، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ ويَحْتاطُ[7] ويُقَسِّمُهُ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وإنْ كانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُقْضَ، أو مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ خُصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ، ولَوْ وَجَدَ أحَدُهُمْ عَيْنَ مالِهِ التي بَاعَها لَهُ فَإنْ شاءَ ضارَبَ مَعَ الغُرَماءِ[8] وإنْ شاءَ فَسَخَ البَيْعَ ورَجَعَ فِيها[9]

---

(١) هو شرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله. وفي الحديث (قط - حا) «حجر رسول الله ﷺ على سيدنا معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم وقال: ليس لكم إلا ذلك». قال تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ (النساء آية ٥).

(٢) أي نادى عليه الحاكم بالإفلاس ليحذر الناس معاملته وهو سنة لا واجب.

(٣) وأما في الذمة فينفذ، ويصح نكاحه وطلاقه وخُلعه في الذمة وبيعه وشراؤه في الذمة، كما يصح اقتراضه واستئجاره واستيفاؤه القصاص وإسقاطه ولو مجاناً.

(٤) أي الحاكم.

(٥) أقل ما يكفيهم ويستمر بالنفقة حتى يباع مال المحجور عليه ما لم يتعلق به حق آخر، فإن كان ماله كله مرهوناً فلا ينفق منه عليه ولا على عياله.

(٦) وإلا فلا ينفق عليه.

(٧) أي ينتظر الزيادة في ثمن المتاع.

(٨) أي شاركهم في المال.

(٩) لحديث (قط - حا): «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من غرماء الدين» لما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق من غيره».

إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَ مانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِيها، مِثْلُ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِشُفْعَةٍ أَو رَهْنٍ، أَو خُلِطَتْ بِأَجْوَدَ[1] ونَحْوِ ذَلِكَ.

ويُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ ثَوْبٍ[2] يَلِيقُ بِهِ وقُوتُهُ وقُوتُ عِيالِهِ[3] يَوْمَ القِسْمَةِ.

(١) كقمح حجازي بقمح مصري.

(٢) مجموعة أثواب تليق به كأن يلبس جبة أو عباءة وعمامة وسروال وثياب داخلية.

(٣) من الأصول والفروع والزوجات.

باب الحَجْر[1]

لا يَجُوزُ[2] تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ[3] والمَجْنُونِ في مالِهما[4] ويَتَصَرَّفُ لَهُما الْوَلِيُّ[5] وهُوَ الأبُ أوِ الْجَدُّ أَبُو الأبِ عِنْدَ عَدَمِه[6]، ثُمَّ الْوَصِيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ[7] أو أَمِينُهُ ويَتَصَرَّفُ لَهُما بِالْغِبْطَةِ[8]، فَإِن ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مالَهُ أو تلفَ قُبِلَ[9]، أو أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ[10] فَلا[11].

فَإِذا بَلَغَ أو أفاقَ رَشِيداً بِأَنْ بَلَغَ مُصْلِحاً لِدِينِهِ ومالِهِ[12] انْفَكَّ الْحَجْرُ عنه[13]،

---

(١) وهو شرعاً المنع من التصرفات المالية، قال تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً (أي مبذراً) أو ضعيفاً (أي صبياً أو كبيراً مختلاً) أو لا يستطيع أن يُملَّ هو (وهو المغلوب على عقله) فليُمْلِلْ وليه بالعدل﴾ (البقرة ٢٨٢). والحجر نوعان: نوع شُرِعَ لمصلحة الغير: وهو الحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، والراهنِ على المرتهن في المرهون، والمريضِ لأجل الورثة في ثلث ماله، والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه، والعبدِ لسيده، والمرتدِّ للمسلمين، ونوعٌ شرع لمصلحة المحجور عليه (الصبي - المجنون - والبالغ السفيه المبذر لماله في غير مصارفه في الوجوه المحرّمة والمكروهة) وهو البحث.

(٢) أي لا يصح.

(٣) لأنه مسلوب العبارة والولاية في المعاملة.

(٤) حفظاً له من الضياع.

(٥) أي ولي المال.

(٦) ويشترط ظهور عدالتهما الظاهرة.

(٧) لحديث (ت) «السلطان ولي من لا ولي له».

(٨) وهي المنفعة التي تعود عليهما على وجه المصلحة والحفظ، وله بيعه لحاجة الإنفاق والكسوة إن لم يجد من يقرضه ورأى المصلحة فيه.

(٩) أي قُبِلَ قولُه بلا يمين لأنه أمين.

(١٠) أي بعد بلوغه رشيداً.

(١١) أي فلا بدّ من الإشهاد والبينة، قال تعالى ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾.

(١٢) بفعل الطاعات وتجنب المحرّمات والمعاصي وعدم تبذير ماله بتضييعه.

(١٣) بدون فك قاض لأنه حجر لم يتوقف على القاضي.

ولا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ المَالُ إلاَّ بالاخْتِبارِ[1] فيما يَلِيقُ بِهِ قَبْلَ البُلُوغِ[2]، وإنْ بَلَغَ أو أفاقَ مُفْسِداً في دِينِهِ[3] أو مالِهِ استُدِيمَ الحَجْرُ عَلَيْهِ[4]، ولا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ لا بِبَيْعٍ ولا غَيْرِهِ سَواءٌ أَذِنَ الْوَلِيُّ أَمْ لا[5]، فإنْ أَذِنَ لَهُ في النِّكاحِ صَحَّ[6].

فَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً ثُمَّ بَذَّرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ[7] لا الْوَلِيُّ، وإنْ فَسَقَ[8] لَمْ يُعِدْ عَلَيْهِ الحَجْرَ[9].

والبُلُوغُ بالاحْتِلامِ[10] أو بِاسْتِكْمالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[11] أو بِالْحَيْضِ والحَبَلِ في الْجَارِيَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أي الامتحان قال تعالى ﴿وابتلوا اليتامى...﴾ (النساء ٦).

(٢) فيختبر ولد التاجر بالمشاحة في أثناء معاملته، ويسلم المال ليماكس به لا ليعقد، وولد الزارع بزراعته ونفقته عليها، والمرأة بأمر الغزل وصون الأطعمة عن نحو هرة، ويفعل ذلك مراراً.

(٣) بالزنا وشرب الخمر والإصرار على الصغائر مثلاً.

(٤) بمفهوم قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (النساء ٦).

(٥) أما السفيه المهمل فهو الذي بلغ سفيهاً ولم يحجر عليه وليه وأذن له بالتصرف وهو محجور عليه شرعاً لاحساً.

(٦) لعدم تعلقه بالتصرفات المالية فليس القصد منه المال.

(٧) فقط.

(٨) بعد بلوغه رشيداً ولم يبذر.

(٩) لأنه لم يحجر على الفسقة في السابق.

(١٠) وهو ما يراه النائم لغة، وشرعاً خروج المني في نوم أو يقظة. ووقته كمالُ تسع سنين قمرية.

(١١) قمرية لا ميلادية.

باب الحوالة[1]

يُشْتَرَطُ فيها: ١- رِضَى المُحِيلِ[2] ٢- وقَبُولُ المُحْتالِ[3] دُونَ رِضا المُحالِ عَلَيْهِ[4]. ولا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ.

وتَصِحُّ: ١- بِدَيْنٍ لازِمٍ[5] عَلَى دَيْنٍ لازِمٍ ٢- بِشَرْطِ العِلْمِ بِما يُحالُ بِهِ وعَلَيْهِ[6] ٣- وتَساوِيهِما: آ- جِنْساً[7] ب- وقَدْراً[8] ج- وصِحَّةً وتَكْسِيراً د- وحُلُولاً وأَجَلاً.

ويَبْرَأُ بِها المُحِيلُ مِنْ دَيْنِ المُحْتالِ، والمُحالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ المُحِيلِ، ويَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحْتالِ إِلَى ذِمَّةِ المُحالِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى المُحْتالِ أَخْذُهُ مِنَ المُحالِ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ المُحالِ عَلَيْهِ أَو جَحْدِهِ أَو غَيْرِ ذَلِكَ[9] لَمْ يَرْجِعْ إِلَى المُحِيلِ[10].

---

(١) هي شرعاً عقد يقتضي نقل دين من ذمة إل ذمة. قال ﷺ (ك ـــ هب) (مَطْل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مليء فَلْيَتْبَع) (أي فليَحْتَل) وأركانها: مُحيل (وهو من عليه الدين)، محال عليه (وهو الذي عليه دين المحيل)، ومحتال (وهو صاحب الدين) وصيغة — ودينان.

(٢) وهو من عليه الدين.

(٣) وهو صاحب الدين.

(٤) وهو الذي عليه دين المحيل.

(٥) أي للمحتال.

(٦) أي وبما يحال عليه.

(٧) ذهب بذهب. ونوعاً: كسوري على سوري، لا سوري على لبناني.

(٨) عشرة يساوي عشرة.

(٩) كالموت.

(١٠) ويكون كالذي اشترى شيئاً مغبوناً فيه.

باب الضمان[1]

شروط الأركان:

١- شروط الضامن:

يَصِحُّ ضَمانُ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ[2] في مالِهِ فَلا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ وسَفِيهٍ[3] وعَبْدٍ لم يأذن لَهُ سَيِّدُهُ[4]، ويَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ ومِنْ عَبْدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

٢- شروط المضمون له:

ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَضْمُونِ لَهُ[5]، ولا يُشْتَرَطُ رِضاهُ[6] وَلا رِضا المَضْمونِ عَنْهُ وَلا مَعْرِفَتُهُ.

---

(١) وهو شرعاً: التزام دين ثابت في ذمّة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره. ويسمى ضامناً وزعيماً وكفيلاً. قال ﷺ (ت) - (د): (الزعيم غارم) و(حا) (قد تحمل رسول الله ﷺ عن رجل عشرة دنانير) وأركانه: ضامن - مضمون له (صاحب الدين) - ومضمون عنه (من عليه الدين) - ومضمون (الدين نفسه) - وصيغة: ضمنتُ لك المال الذي لك على زيد، وتحملته والتزمته. (ويُستأنس لجوازها بقوله تعالى: ﴿فخذ أحدنا مكانه، إنّا نراك من المحسنين﴾ (يوسف ٧٨). وقوله تعالى: حكاية عن مريم البتول: ﴿وكفّلها زكريا﴾ (آل عمران ٣٧). والزعيم هو الكفيل كما تقدم والغرم هو الضمان. وروى البخاري وأحمد والترمذي عن سَلَمة بن الأكوع أن النبي ﷺ: أُتيَ برجل ليصلّي عليه فقال: «هل عليه دَيْن» قالوا: نعم. ديناران. قال: هل ترك لهما وفاء؟. قالوا: لا. فتأخر. فقيل: لِمَ لا تصلي عليه؟ فقال: «ما تنفعه صلاتي وذمّته مرهونة، إلا إن قام أحدكم فضمنه» فقام أبو قتادة فقال: هما عليَّ يا رسول الله. فصلّى عليه النبي ﷺ.

(٢) أي أن يكون أهلاً للتبرع، وهو البالغ العاقل الرشيد الحر المختار.

(٣) حجر عليه.

(٤) أي في الضمان لعدم أهليته في التبرع.

(٥) أي معرفة الضامن عين المضمون له.

(٦) لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات.

٣- شروط المضمون:

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المَضْمُونُ دَيْناً[١] ثَابِتاً[٢] مَعْلُوماً[٣].

٤- شروط الصيغة:

وأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الالْتِزَامَ: كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ أَو تَحَمَّلْتُهُ ونَحْوِ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْل: إذا جاءَ رَمَضانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ[٤].

ويَصِحُّ ضَمانُ الدَّرْكِ[٥] بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ وهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إذا خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقاً أَو مَعِيباً[٦].

أحكامُه:

ولِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطالَبَةُ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ عَنْهُ، فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضامِنٌ آخَرُ طالَبَ الكُلَّ، وإِنْ طالَبَ الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مُطالَبَةُ الأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِه، فَإِنْ أَبْرَأَ الأَصِيلَ بَرِئَ الضَّامِنُ، وإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ، لم يَبْرَأِ الأَصِيلُ[٧]، وإِنْ قَضَى الضَّامِنُ

---

(١) تعبيره (حقاً) أفضل لشموله الأعيان المضمونة.

(٢) أي لازماً ولو مآلاً كالثمن في مدة الخيار.

(٣) قدراً وجنساً وصفة وعيناً. كما يشترط ثالثاً: أن يكون معيناً فلا يصح: ضمنت لك أحد الدينين على فلان.

(٤) أو بشرط براءة الأصيل، كما لا يصح توقيته (أنا ضامن ما على فلان إلى شهر فإذا مضى برئت).

(٥) أي التَّبِعَة أو المطالبة، أو ضمان العُهْدة. وسمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عينَ ماله ومطالبته به.

(٦) وردّه فيقول: ضمنت عُهدة الدرك أو ثمنه، والأصل ضمان الدَّين والدَّرك يؤول إلى ضمان الدَّين فضمان الدرك مستثنى من كون المضمون ثابتاً.

(٧) لأن ذمة الأصيل مشغولةٌ تجاه الضامن ولأنه أبرأه من الضمان فقط، وإسقاط وثيقة الضمانة

الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الأَصِيلِ، إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ[1] وإِلاَّ[2] فَلاَ، سَوَاءٌ قَضَاهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لا.

ولا يَصِحُّ ضَمَانُ الأَعْيَانِ كَالمَغْصُوبِ[3] والعَوَارِي[4].

الكفالة:

وتَصِحُّ الكَفَالَةُ[5] بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مالٌ أو عُقُوبَةٌ لآدَمِيٍّ كالقِصاصِ وحَدِّ القَذْفِ بِإِذْنِ المَكْفُولِ[6]، وإِنْ كانَ عَلَيْهِ حَدُّ اللهِ تَعالَى فَلا تَصِحُّ[7].

ثُمَّ إِذا صَحَّتِ الكَفالَةُ[8] فَأَطْلَقَ[9] طُولِبَ بِهِ[10] في الْحَالِ، وإِنْ شُرِطَ أَجَلٌ طُولِبَ بِهِ[11] عِنْدَ الأَجَلِ، وإِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَمْ يُطالَبْ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَكانَهُ[12]، ويُمْهَلُ مُدَّةَ الذَّهابِ والعَوْدِ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ[13]، ولا تَلْزَمُهُ غَرامَةُ ما عَلَيْهِ.

لا يسقط الدَّين كالرهن.

(١) وأدّاه بإذنه.

(٢) وإن لم يكن ضمن بإذنه.

(٣) أن يضمن ردّه.

(٤) ج عاريَّة فلا يصح ضمان عين معارة لأن شرط المضمون كونه ديناً ثابتاً.

(٥) وهي شرعاً: التزام رد العين والبدن، وأركانها: كفيل ومكفول وصيغة (تكفّلت ببدن فلان أو أنا بإحضاره كفيل).

(٦) لأنه إن لم يأذن لا يلزم الحضور مع الكفيل.

(٧) كحد خمر وزنا وسرقة لأننا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها.

(٨) بوجود أركانها.

(٩) أي العاقد العقد عن الأجل.

(١٠) أي بإحضاره عند المكفول له.

(١١) أي بإحضاره.

(١٢) فإن سهل عليه إحضاره وجب عليه سواء كان في مسافة القصر أو فوقها بشرط أمن الطريق وليس ثم من يمنعه.

(١٣) حتى يحضره.

وإنْ ماتَ المَكْفُولُ سَقَطَتِ الكَفالَةُ، لَكِنْ إنْ طُولِبَ بِإحْضارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيُشْهِدَ عَلَى عَيْنِهِ[1] وأمْكَنَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ[2].

(١) أي ذاته.

(٢) أي الكفيل إحضاره

باب الشَّرِكَة[1]

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصَرُّفِ[2]. وهِيَ أَنْواعٌ أَرْبَعَةٌ[3]، وإِنَّما تَصِحُّ مِنْها **شَرِكَةُ العِنانِ**[4] خاصَّةً، وهِيَ: أَنْ يَأْتِيَ كُلٌّ مِنْهُما بِمالٍ، وتَصِحُّ عَلَى النُّقُودِ[5] وعَلَى مِثْلِيٍّ[6]. ويُشْتَرَطُ:

١- أَنْ يُخْلَطَ المالانِ بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزانِ. ٢- وأَنْ يَكُونَ مالُ أَحَدِهِما مِنْ جِنْسِ مالِ الآخَرِ وعَلَى صِفَتِهِ[7]، فَلَوْ كانَ لِهذا ذَهَبٌ ولِهذا فِضَّةٌ أَو لِهذا حِنْطَةٌ ولِهذا شَعِيرٌ أَو لِهذا صَحِيحٌ ولِهذا مُكَسَّرٌ لَمْ يَصِحَّ[8]. ٣- ويُشْتَرَطُ أَنْ يَأْذَنَ كُلٌّ مِنْهُما لِلآخَرِ فِي التَّصَرُّفِ[9] فَيَتَصَرَّفَ كُلٌّ مِنْهُما بِالنَّظَرِ والاحْتِياطِ[10]، فَلا يُسافِرُ بِهِ، ولا يَبِيعُ بِمُؤَجَّلٍ.

ولا يُشْتَرَطُ تَساوِي المالَيْنِ، ويَكُونُ الرِّبْحُ والْخُسْرانُ بَيْنَهُما عَلَى قَدْرِ المالَيْنِ[11]، فَإِنْ شَرَطَا خِلافَ ذَلِكَ بَطَلَتْ.

---

(١) وهي عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. وأركانها خمسة: عاقدان ومالان وصيغة. والأصل فيها قوله ﷺ: يقول الله تعالى «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» (رواه أبو داود والحاكم). ومعناه تنزع البركة من بينهما.

(٢) مع مثله أي العاقدين وجائز التصرف هو البالغ العاقل الرشيد الحر المختار.

(٣) سيذكرها المصنف.

(٤) بكسر العين أخذاً من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كلّ من الشريكين من التصرف بغير مصلحته. وبفتحها: من عَنَان السماء وهو ما ظهر منها: لظهورها على غيرها من بقية الأنواع الباطلة.

(٥) الذهب والفضة.

(٦) كقمح وذرة، وأما المتقوَّم كقماش فلا تصح لأنه لا يمكن خلطه حتى لا يتميز.

(٧) كذهب مع ذهب. وفضة مع فضة، وبر مع بر، وشعير مع شعير، فلو اختلف الجنس فلا تصح.

(٨) لاختلاف الصفة.

(٩) ويشترط أن يتم الخلط قبل العقد.

(١٠) فلا يبيع بغبن فاحش، ولا يبيع ولا يشتري إلا بنقد البلدة.

(١١) وإن تفاوتا (أي العاقدان) بالعمل.

فسخ الشركة:

فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُما الآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ انْعَزَلَ، وَلِلآخَرِ التَّصَرُّفُ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ صاحِبُهُ، وَلِكُلٍّ مِنْهُما فَسْخُها مَتَى شاءَ[1].

بقية أنواع الشركات:

وَأَمَّا شَرِكَةُ الأَبْدان فَباطِلَةٌ: كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرَفِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الكَسْبُ بَيْنَهُمْ[2]، وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ[3] والْمُفاوَضَةِ[4] أَيْضاً بَاطِلَتان.

---

(١) لأنها عقد جائز.

(٢) أي متفاوتاً أو متساوياً مع اتفاق الحرفة (كخياطين) أو اختلافها.

(٣) وهي أن يشترك وجيهان أو وجيه وخامل ليكون بينهما ربحُ ما يشتريه كلاً منهما على انفراده أو يشتريه الوجيه ويبيع الخامل أو بالعكس.

(٤) وهي أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبُهما وعليهما ما يعرض من غُرم بسبب غصب أو غيره.

باب الوَكَالة[1]

يُشْتَرطُ فِي المُوكِّلِ والْوَكِيلِ أنْ يَكُونَا جائِزَي التَّصَرُّفِ فِيما يُوَكِّلُ فِيهِ[2] وتَصِحُّ وَكالَةُ الصَّبِيِّ فِي الإذْنِ[3] فِي دُخُولِ الدَّارِ[4] وحَمْلِ الْهَدِيَّةِ[5] والعَبْدِ فِي قَبُولِ النِّكاحِ[6].

---

(١) وهي شرعاً: تفويض شخص بصيغة أمرَهُ فيما يَقْبَلُ النيابةَ ليفعله في حياته. وأركانها: موكِّل ووكيل وموكَّل فيه وصيغة، وفي الحديث (ق) بعث رسول الله ﷺ السُّعاة لأخذ الزكاة. ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن أهل الكهف في ذكر الوكالة: ﴿**وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم، قالوا ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطّف ولا يشعرنّ بكم أحداً**﴾ (الكهف ١٩). وقوله جلّ شأنه حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿**قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**﴾ (يوسف ٥٥). وقوله عزّ من قائل حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام: ﴿**وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين**﴾ (الأعراف ١٤٢). ومن شرعنا قوله تعالى ﴿**فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها**﴾ ومن السنة فقد (**وكّل النبي ﷺ** (كما في البخاري وغيره) **أبا رافع ورجلاً من الأنصار في تزويجه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنهما**)

(٢) إما بملك (وكلتك في بيع داري) أو بولاية: كقول ولي الصبي لآخر: وكلتك في شراء دار لهذا الصبي الذي وليتُ أمره. فلا تصح من الصبي والمجنون لأنه غير قادر على تنفيذه بنفسه فلا يوكل فيه، (موكلاً) ولا من غير جائز التصرف فيما وكل فيه فلا يصح أن يكون وكيلاً، كأن يوكل امرأة أو مُحْرِماً في إجراء عقد النكاح، ويزاد شرط في حق الوكيل وهو أن يكون معيَّناً: فلا يصح أن يقول الموكِّل: أذنتُ لكلّ من أراد بيع داري أن يبيعها.

(٣) لا في التصرف المالي.

(٤) وكلتك بأن تأذن لمن أراد الدخول في الدار.

(٥) وله أي الصبي أن يكون موكّلاً عند العجز أو لم تلق به المباشرة.

(٦) عن غيره بغير إذن لأن توكله من غيره لايلحق ضرراً بسيده، ومثلها المرأة تتوكل في طلاق غيرها، وفي طلاق نفسها إن فوضها زوجها.

ويَجُوزُ التَّوكِيلُ في العُقُودِ[1] والفُسُوخِ[2] والطَّلاقِ[3] والعِتْقِ[4] وإثْباتِ الْحَقُوقِ[5] واسْتِيفائِها، وفي تَمْلِيكِ المُباحاتِ كالصَّيْدِ والْحَشِيشِ والمِياهِ.

وأمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعالَى فَإنْ كانَتْ عِبادَةً لَم يَجُزْ إلا في تفرقة الزكاة [6] والحج[7] وذبح الأضحية[8].

وإن كان حداً[9] جاز في استيفائه دُونَ إثْباته. وشَرْطُها[10]: الإيجابُ باللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ: كَوَكَّلْتُكَ أو بِعْ هَذا الثَّوْبَ، والقَبُولُ باللَّفْظِ أوِ الفِعْلِ: وهُوَ امْتِثالُ ما وُكِّلَ بِهِ، ولا يُشْتَرَطُ الفَوْرُ في القَبُولِ، فَإنْ نَجَّزَها وعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطٍ جازَ كَقَوْلِهِ: وكَّلْتُكَ ولا تَبِعْ إلَى شَهْرٍ.

ولَيْسَ لِلْوَكِيلِ أنْ يُوَكِّلَ إلاَّ بِإذْنٍ وإنْ كانَ مِمَّا لا يَتَوَلاهُ بِنَفْسِهِ[11] أو لا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ[12].

ولَيْسَ لَهُ أنْ يَبِيعَ ما وُكِّلَ فِيهِ:

---

(١) بيع – هبة – رهن – نكاح – ضمان – حوالة – وصية.

(٢) إقالة – ردّ بعيب.

(٣) حل عقدة النكاح.

(٤) حل الرقبة.

(٥) بالدعوى.

(٦) والكفارة.

(٧) والعمرة وتوابعها كركعتي الطواف.

(٨) والنسيكة (العقيقة) والهدي.

(٩) كحد قذف وزنا وشرب الخمر.

(١٠) أي ركنها الرابع.

(١١) لأنه لا يليق به مثلاً.

(١٢) فيشق عليه أداؤه مشقة لا تُحتمل عادة فلا بد له من مُعِيْن.

١- لِنَفْسِهِ أو لابْنِهِ الصَّغِيرِ[1].

٢- ولا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ.

٣- ولا بِمُؤَجَّلٍ.

٤- ولا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ إلاَّ أنْ يَأْذَنَ لَهُ في ذلكَ.

٥- ولَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ: كَبِعْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ بِأَلْفِ دِينارٍ، وإنْ نَصَّ عَلَى القَدْرِ فَزادَ مِنَ الْجِنْسِ صَحَّ كَبِعْ بِأَلْفٍ فَبَاعَ بِأَلْفَيْنِ إلاَّ أنْ يَنْهاهُ، ولَوْ قالَ: اشْتَرِ بِمِئَةٍ فاشْتَرَى ما يُساوِيها بِدُونِ مِئَةٍ صَحَّ، وإنِ اشْتَرى بِمِئَتَيْنِ ما يُساوِي مِئَتَيْنِ فَلا، وإنْ قالَ: اشْتَرِ بِهذا الدِّينارِ شاةً فاشْتَرَى بِهِ شاتَيْنِ تُساوِي كُلُّ واحِدَةٍ دِيناراً صَحَّ، وكانَتَا لِلْمُوَكِّلِ، فَإنْ لَم تُساوِ كُلُّ واحِدَةٍ دِيناراً لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ، وإنْ قالَ: بِعْ لِزَيْدٍ فَباعَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ، وإنْ قالَ: اشْتَرِ هذا الثَّوْبَ فاشْتَراهُ فَوَجَدَهُ مَعِيباً فَلَهُ الرَّدُّ، أو اشْتَرِ ثَوْباً لَمْ يَجُزْ شِراءُ مَعِيبٍ.

٦- ويُشْتَرَطُ كَوْنُ المُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلُوماً مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، فَلَوْ قالَ: وكَّلْتُكَ في بَيْعِ مالِي وعِتْقِ عَبْدِي وطَلاقِ زَوْجاتِي صَحَّ، أو في كُلِّ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ أو في كُلِّ أُمُورِي لَمْ يَصِحَّ.

ويَدُ الوَكِيلِ يَدُ أمانَةٍ فما يَتْلَفُ مَعَهُ بِلا تَفْرِيطٍ لا يَضْمَنُهُ، والقَوْلُ في الهَلاكِ والرَّدِّ وما يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الخِيانَةِ قَوْلُهُ.

ولِكُلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ مَتَى شاءَ، فَإنْ عَزَلَهُ ولَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ، وإنْ ماتَ أحَدُهُما أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ.

---

(١) لاختلال أمر الإيجاب والقبول باتحادهما ولتهمة فيهما أيضاً.

الفهارس العامة

كتاب الزكاة ٥
- وحولها ٥
زكاة الدين ٦
١- الأموال التي تجب فيها ٧
آ- المواشي - الإبل ٨
البقر - الغنم ١٠
زكاة الخليطين ١١
ب- زكاة الزروع والثمار ١٢
ج- زكاة الذهب والفضة ١٤
د- زكاة عروض التجارة ١٦
هـ- زكاة المعدن والركاز ١٧
٢- زكاة الفطر ١٨
آ- أركانها: ١- النية ١٨
٢- المؤدي ١٨
٣- المؤدى عنه ١٨
٤- المؤدَّى ١٩
٥- وقتها ١٩
إخراجها فوراً ٢٠
٤- تعجيل الصدقة وشروطه ٢٠
٥- مصارف الزكاة ٢١
١- الفقراء ٢١
٢- المساكين ٢٢
٣- العاملون ٢٢
٤- المؤلفة قلوبهم ٢٢
٥- الرقاب ٢٣
٦- الغارمون ٢٣
٧- في سبيل الله ٢٣
٨- ابن السبيل ٢٣
١٣- حرمة نقل الزكاة ٢٣
١٤- تقسيمها ٢٣
٦- شروط آخذ الزكاة ٢٤
٧- صدقة التطوع ٢٥
كتاب الصيام ٢٧
١- وجوبه ٢٧
١- ما يبيح الفطر ٢٩
آ- وجوبه على العموم ٣٠
ب- وجوبه على الخصوص ٣١
٢- أركان الصوم ٣٢
آ- النية ٣٢
ب- الامساك عن المفطرات ٣٣
٣- الكفارة ٣٤
٢- مندوباته ٣٥
٣- محرماته ٣٦
٤- مكروهاته ٣٦
قضاء رمضان ٣٦
٥- ما يندب صومه ٣٧
٦- ما يحرم صومه ٣٨
قطع الفريضة ٣٩

الاعتكاف ٣٩
١- حكمه ٣٩
٢- أركانه ٤٠
٣- مفسداته ٤١
٤ - محرماته ٤١
كتاب الحج ٤٣
١- وجوبه ٤٣
٢- شروطه ٤٣
- الاستطاعة ٤٤
٣- كيفية الدخول في النسك ٤٦
٤- واجبات الحج - الميقات ٤٨
٥- سنن ما قبل الإحرام ٤٩
٦- أركان الحج _ النية ٤٩
سنن الإحرام ٥٠
الواجب الثاني: اجتناب محرماته ٥١
سنن دخول مكة ٥٦
الطواف ٥٧
سنن الطواف وواجباته ٥٧
السعي بين الصفا والمروة ٦١
سننه وواجباته ٦٢
الخروج إلى منى وعرفة ٦٤
دخول عرفة - وما يندب ٦٤
واجبات الوقوف ٦٥
فوت الوقوف ٦٦
الواجب الثالث: المبيت في مزدلفة ٦٧
الواجب الرابع: رمي جمرة العقبة ٦٨
واجبات الرمي ٦٩
٢-٣- الذبح والحلق ٦٩
٤- طواف الإفاضة ٧٠
التحلل ٧١
الواجب الخامس: المبيت في منى ٧١
رمي الجمار ٧٢
١- وقته ٧٢
٢- مندوباته ٧٣
٣- النفر من منى ٧٣
الواجب السادس: طواف الوداع ٧٤
٧- الاكثار من الاعتمار ٧٦
٨- العمرة ٧٦
٩ - تعداد الواجبات في الحج ٧٨
١٠- الإحصار ٧٩
١١- زيارة روضة سيدنا النبي ٨١
١- حكمها ٨٢
٢- كيفيتها ٨٢
٣ - التوسل به صلى الله عليه وسلم ٨٣
٤- مكروهاتها ٨٤
٥ - زيارة البقيع ٨٤
كتاب الذبائح ٨٥
١- باب الأضحية ٨٥
١- حكمها ٨٥
٢- وقتها ٨٥
٣- إجزاؤها ٨٥
٤- شروطها ٨٦
٢- النسيكة ٨٧
٣- الأطعمة ٨٩
١- ما يحل أكله ٨٩
٢- ما يحرم أكله ٩٠
٣- صيد البحر ٩١

٤- ما حرم لضرره ٩٢
٥- حكم أكل الميتة ٩٢
٤- باب الذبائح ٩٣
- شروط الذبح ٩٣
شروط الذابح ٩٣
آلة الذبح ٩٣
مندوبات الذبح ٩٤
٥- شروط حل صيد الجارحة ٩٥
باب النذر من كتاب الأيمان: ٩٧
١- تعريفه ٩٧
٢- ما يصح النذر فيه ٩٧
٣- أقسامه: اللجاج وأقسامه ثلاثة ٩٧
النذور ٩٨
كتاب البيع ٩٩
١- صيغة العقد ٩٩
شروط البيع ١٠٠
الصيغة ١٠٠
شروط المتبايعين ١٠٠
٢- أحكام الخيار ١٠١
خيار المجلس والشرط ١٠١
شروط المبيع والثمن ١٠٢
بيع الأعمى وشروازه ١٠٥
٣- فصل: في الربا ١٠٦
١- أقسام الربا أربعة ١٠٦
٢- الربويات ١٠٦
٣- بيع المطعوم من غير جنسه ١٠٦
٤- بيع النقد بجنسه ١٠٨
٥- بيع النقد بغير جنسه ١٠٨
٦- اعتبار المماثلة حالة الكمال ١٠٩
٤- فيما نهي عن بيعه: ١١٠
١- بيع نتاج النتاج ١١٠
٢- بيع الملامسة ١١٠
٣- بيع المنابذة ١١٠
٤- بيع الحصاة ١١٠
٥- بيعتين بيعه ١١٠
صور صحة بيع وشرط ١١١
بيع العربون ١١١
٥- في البيوع المحرمة مع صحة البيع ١١٢
١- حاضر لباد ١١٢
٢- تلقي الركبان ١١٢
٣- السوم على سوم أخيه ١١٢
٤- البيع على بيع أخيه ١١٢
٥- النجش ١١٢
٦- بيع العنب لمن يتخذه خمراً ١١٣
خيار تفريق الصفقة ١١٣
٦- رد المبيع بالعيب ١١٣
١- خيار النقيصة ١١٣
- ضابطه ١١٣
٢- شرط الرد ١١٤
٧- حكم التصرية ١١٤
٨- حكم تحمير وجه الجارية ١١٥
٩- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ١١٥
علامات بدو الصلاح ١١٥
والزرع الأخضر كالثمرة ١١٥
١٠- بيع الحب في سنبله والجوز في قشره ١١٦
ضمان المبيع ١١٦
لا بيع حتى يقبض ١١٦

كل قبض بحسبه ١١٧
الاختلاف في كيفية العقد ١١٧
٧- باب السلم ١١٩
١- شروطه ١١٩
٢- أركانه ١١٩
شروط المسلم فيه ١٢٠
٨- القرض ١٢٢
١- حكمه ١٢٢
٢- ما يجوز فيه ١٢٢
ما لا يجوز فيه ١٢٢
٩- باب الرهن ١٢٣
١- تعريفه ١٢٣
٢- أركانه ١٢٣
٣- شروطه ١٢٣
٤- مؤونته ١٢٤
٥- فكه ١٢٤
١٠- باب التفليس ١٢٦
١- تعريفه ١٢٦
٢- الحجر على صاحبه ١٢٦
٣- تصرفاته ١٢٦
١١- باب الحجر ١٢٨
١- تعريفه ١٢٨
٢- أنواعه ١٢٨
٣- تصرفات المحجور عليه ١٢٩
١٢- باب الحوالة ١٣٠
١- تعريفها ١٣٠
٢- أركانها ١٣٠
شروطها ١٣٠
١٣- باب الضمان ١٣١
١- تعريفه ١٣١
٢- أركانه ١٣١
٣- شروطه ١٣١
٤- أحكامه ١٣٢
١٤- الكفالة ١٣٣
١- تعريفها ١٣٣
٢- أركانها ١٣٣
٣- أحكامها ١٣٣
١٥- باب الشركة ١٣٥
١- تعريفها ١٣٥
٢- أنواعها ١٣٥
٣- شركة العنان ١٣٥
١٦- باب الوكالة ١٣٧
١- تعريفها ١٣٧
٢- أركانها ١٣٧
٣- شروط صحتها ١٣٧
٤- حوازها ١٣٨
٥- توكيل الوكيل ١٣٨
٦- بيع الوكيل لنفسه ١٣٨
٧- يد الوكيل ١٣٩
فسخ عقدها ١٣٩